

الصَّحِيحُ الْمُسْلِمُ

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٢١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقننة من فتح الملهم

للعامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الثالث

كتاب صلاة المسافرين - كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به - كتاب الجمعة

كتاب صلاة العيدين - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الكسوف

كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف

طبعة جديدة مطبوعة ملونة

مكتبة دار الفکر
كراتشي - باكستان



الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمته الله
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمته الله
١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضع الخلافية بين أهل العلم -
لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمته الله
١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الثالث

كتاب صلاة المسافرين - كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به - كتاب الجمعة
كتاب صلاة العيدين - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الكسوف
كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



السعر: مجموع سبع مجلدات
1200/= روبية

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الثالث)

تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ء

الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٦١٦

مكتبة البشري

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشري، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، سني بلازه كالج رود، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، كوثه. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

١٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ * رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

قولها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".
 اختلاف الأئمة في جواز القصر ووجوبه في السفر: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك ابن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول: إن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضوا كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. * =

* قوله: "فرضت الصلاة" أي الرباعية أو المختلفة سفرًا وحضرًا، وقولها: "فأقرت صلاة السفر" بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١)، والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولى حتى كأنها أقرت عليها، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (النساء: ١٠١) فقال العلامة السيد الآلوسي: "وروده بنفي الجناح؛ لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر، فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم، وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) مع أن ذلك الطواف واجب عندنا، ركن عند الشافعي رضي الله عنه، وعن أبي جعفر رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح. (إلى أن قال:)

قال الحافظ: "والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر محتصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام =

١٥٧٠- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

١٥٧١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

=وأما حديث: "فرضت الصلاة ركعتين" فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

قوله: "فقلت لعروة: ما بال عائشة تم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان" اختلف العلماء في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمخ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول.

كلام الأئمة في جواز القصر في سفر المعصية وعدم جوازه، وفي تعيين مسافة القصر: ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: لا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي -

=في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم. (إلى أن قال:)

وقال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ و سائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف! وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر". فكيف يظن أنها تريد على ما فرض الله، وتحالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟ (فتح الملهم: ٤ / ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٢)

١٥٧٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

١٥٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

=وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصر حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

ضبط الاسم: قوله: "عن عبد الله بن بابيه" هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشناة تحت، ويقال فيه: ابن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية. قوله: "عجبت ما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بما عليكم فاقبلوا صدقته" هكذا هو في بعض الأصول "ما عجبت"، وفي بعضها "عجبت مما عجبت"، وهو المشهور المعروف، وفيه جواز قول: "تصدق الله علينا"، و"اللهم تصدق علينا"، وقد كرهه بعض السلف، وهو غلط ظاهر، وقد أوضحته في أواخر كتاب "الأذكار"، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه: أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه يسأله عنه، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم: الحسن البصري والضحاك وإسحاق =

١٥٧٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

١٥٧٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٥٧٧- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٧٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ،.....

= ابن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم. قوله: "حدثنا أيوب بن عائذ" هو بالذال المعجمة.

قوله: "حتى جاء رحله" أي منزله. قوله: "فحانت منه التفاتة" أي حضرت وحصلت. قوله: "لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي" المسبح هنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل. وقوله: "لو كنت مسبحاً لأتممت" معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات.

فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)

١٥٧٩ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُوذُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

=وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله: الأحاديث المطلقة في نذب الرواتب، وحديث: "صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب "السنن"، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها.

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: "ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله"، وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر، قال: ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أمها. وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر، والله أعلم.

١٥٨٠ - (١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٨١ - (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٨٢ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْثَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قوله: "صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين" وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال: سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره، وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة.

الرد على أهل الظاهر: وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيحوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

قوله: "يحيى بن يزيد الهنثالي" هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالماء منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني. قوله: "إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سافراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه =

١٥٨٣ - (١٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِيَدِي الْحَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٤ - (١٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمَّ شَرْحِبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دَوْمِينَ مِنْ حِمَصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا.

١٥٨٥ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

= على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حيثنذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافرًا، والله أعلم.

قوله: "وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل" هذا الحديث فيه أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن خمير فمن بعده، وتقدمت لهذه نظائر كثيرة، وسأتي بيان باقيها في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

ضبط الأسماء: ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة، ونفيير بضم النون وفتح الفاء، "والسمط" بكسر السين وإسكان الميم، ويقال: "السمط" بفتح السين وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر. وأما قوله: قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، فلا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله: "أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً" هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران =

١٥٨٦- (١٨) **وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.**

١٥٨٧- (١٩) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.**

١٥٨٨- (٢٠) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.**

=والواو ساكنة والميم مكسورة، "وحمص" لا ينصرف وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن الأوسط؛ لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما.

قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة قال: عشرًا" هذا معناه: أنه أقام في مكة وما حواليتها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء، وفيها خلاف منتشر للسلف.

[٢ - باب قصر الصلاة بمنى]

١٥٨٩ - (١) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى وَغَيْرِهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

١٥٩٠ - (٢) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح: **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: بِمِنَى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩١ - (٣) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٩٢ - (٤) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٩٣ - (٥) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

[٢ - باب قصر الصلاة بمنى]

قوله: "بمنى وغيره" هكذا هو في الأصول وغيره، وهو صحيح؛ لأن "منى" تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضوع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف، وكتب بالياء والمختار تذكيره وتوينه، وسمي "منى" لما معنى به من الدماء أي يراق.

قوله: "حبيب بن عبد الرحمن" هو بالخاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره.

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيَّ عَمٍّ لَوْ صَلَّىتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

١٥٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنْى، وَلَكِنْ قَالَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٥٩٥ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنْى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ!

١٥٩٦ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٩٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يُحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ * وَأَكْثَرَهُ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان" معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما =

* قوله: "آمن ما كان الناس وأكثره" المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس آمن وأكثر إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن "آمن" صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، وما في قوله: "ما كان" مصدرية، و"كان" تامة، والتقدير أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس على أن نسبة الأمن والكثر إلى الوقت مجازية، والمقصود نسبتها إلى ما في الوقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم.

١٥٩٨ - (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.
 قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمِّهِ.

= كان عليه رسول الله ﷺ وصاحبه، ومع هذا فابن مسعود ؓ موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان ؓ متمماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استحاز تركه وراء أحد.

وأما قوله: "فذكر ذلك لابن مسعود ؓ فاسترجع" فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق.**

ضبط الأسماء: قوله: "قال مسلم ؓ حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه" هكذا ضبطناه "أخو عبيد الله" بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول "أخو عبد الله" بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي ؓ عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر، وأمه مليكة بنت جرجول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب ؓ فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.

****قال في فتح الملهم:** قال في العرف الشدي: "وأما اقتداء ابن مسعود ؓ خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهداً في مسألته، فإذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها، وذلك جائز عندنا، كما في رد المحتار." (فتح الملهم: ٥٤٨/٤)

٣- باب الصلاة في الرحال في المطر

١٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْحَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٦٠٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: "لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ".

١٦٠٣- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

٣- باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم". وفي رواية: "ليصل من شاء منكم في رحله".

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة".

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ.

١٦٠٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَاصِمٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

= على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذَا؟ فقد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض". وفي رواية: "فعله من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ" هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأما متأكدة إذا لم يكن عذر، وأما مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: "ليصل من شاء في رحله"، وأما مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس ؓ أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم" في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر نداءه: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي ؒ في "الأم" في كتاب "الأذان" وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثناءه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ؓ، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر ؓ؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت، وكلاهما صحيح.

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الرحال: المنازل سواء كانت من حجر ومدبر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها: رحل. قوله: "نادى بالصلاة بضجنان" هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة. قوله: "إن الجمعة عزيمة" بإسكان الزاي، أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتكم المحيى إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: "كرهت أن أخرجكم" هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم. قوله: "في الطين والدحض" بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة: "الدحض والزلل" هكذا هو باللامين، والدحض والزلل والزلق والرذغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم "رزغ" بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح وهو بمعنى الرذغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

- ١٦٠٥- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.
- ١٦٠٦- (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدْنُ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمُشُوا فِي الدَّخْضِ وَالرِّزْلِ.
- ١٦٠٧- (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.
- ١٦٠٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ -قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ- قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: "وحدثني أبو الربيع العتكي هو الزهراني"، قال القاضي: كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول "العتكي" فقط، وتارة: الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدتهما؛ لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر؛ لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر، والعتك بن أحمد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب، وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رضي الله عنه خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

١٦٠٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٦١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٦١١- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

١٦١٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

١٦١٣- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله: "عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته". وفي رواية: "يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه". وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وفي رواية: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر" وفي رواية: "كان يوتر على البعير". وفي رواية: "يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة".

بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر: في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقاً والده أو آبقاً من سيده أو ناشزة على =

١٦١٤ - (٦) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ * فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.**

١٦١٥ - (٧) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.**

١٦١٦ - (٨) **وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ.**

زوجها ونحوهم، ويستثنى المتيم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء قصر السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمته.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا يجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة فإنما تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر.

قوله: **"ويوتر على الراحلة"** فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رحمته: هو واجب ولا يجوز على الراحلة، دليلنا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ. قلنا: وإن كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر، فإن قيل: =

* قوله: **"فقال عبد الله: أليس لك..."** كأن عبد الله رأى أن الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة، فقال، ما قال وإلا فالوتر على الأرض ليس فيه ما يقتضي ترك التأسى به ﷺ، والله تعالى أعلم.

١٦١٧- (٩) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٨- (١٠) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السَّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٩- (١١) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ. - وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

=الظهر فرض، والوتر واجب، وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به معارضة، والله أعلم.**
وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة، فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد.

قوله: "يسبح على الراحلة ويصلي سبحة" أي يتنفل، "والسبحة" بضم السين وإسكان الباء: النافلة. قوله: "حيثما توجهت به راحلته" يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا. قوله: "وهو موجه إلى خير" هو بكسر الجيم أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل. قوله: "يصلّي على حمار" قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظراً؛ لأنه ثقة نقل شيئاً =

****قال في فتح الملهم**: قال الشيخ الأتور أطل الله بقاءه: "والجواب من جانب الأحتاف: أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، فلعل مراد ابن عمر أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الأرض..." (إلى أن قال:)

وقالوا على سبيل الإلزام: إن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ عند أكثر الشوافع، ومع هذا فقد صلاها على الدابة، فما هو جوابكم فهو جوابنا في الوتر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤ / ٥٦١، ٥٦٢)

.....

=محتماً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

قوله: "تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه "قدم من الشام" كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام، قلت: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

* * * *

[٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

- ١٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- ١٦٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز فيه القصر، والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق.

والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأولى، ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصي وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وأن لا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك، هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعها معروفة في كتب الفقه، ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غيركن بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك ﷺ بالمغرب والعشاء.

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو قوي في الدليل، كما ستنبه عليه في شرح حديث ابن عباس ؓ - إن شاء الله تعالى - وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين "وسنن أبي داود" وغيره حجة عليه.

قوله في حديث ابن عمر: قوله: "إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق" صريح في الجمع =

١٦٢٢ - (٣) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.**

١٦٢٣ - (٤) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.**

١٦٢٤ - (٥) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.**

= في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها،**
وتقدم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس: "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما"، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: "إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما" وفي الرواية الأخرى: "ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته، فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً؛ لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.**

****قال في فتح الملهم:** ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض، فيحتمل أن يراد بالشفق الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمته يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الأحمر. (فتح الملهم: ٥٧٢/٤)

****قال في فتح الملهم:** وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معا في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: "والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين =

١٦٢٥- (٦) **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ:** حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظَّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٢٦- (٧) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا:** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

ضبط الاسم والرد على الخطأ: قوله: "وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل" هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا: "جابر بن إسماعيل" بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا: حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط، والصواب باتفاقهم "جابر" بالجيم، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري. قوله في هذه الرواية: "إذا عجل عليه السفر" هكذا هو في الأصول "عجل عليه" وهو بمعنى "عجل به" في الروايات الباقية.

= جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع" قالوا: وأيضا فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبناها في الأوقات، فلا يجوز أن تنقل عن أصل ثابت بأمر محتمل. (فتح الملهم: ٤ / ٥٦٨)

٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

١٦٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ -: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ،* فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

أقوال أهل العلم حول حديث ابن عباس: هذه الروايات الثابتة في "مسلم" كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

*قوله: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة" ذكر الترمذي في آخر كتابه أنه حديث أجمعوا على ترك العمل به، قلت: كأنه أراد العمل بظاهره بلا تأويل بعيد، وإلا فقد أوله بعضهم تأويلاً بعيداً، وأقرب ما قيل فيه: إنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه آخر الأولى حتى صلاحها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاها، وهذا هو التأويل الذي نقله "مسلم" عن أبي الشعثاء في ما بعد، ولا يشكل عليه إلا قوله: أراد أن لا يخرج أحد من أمته؛ لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلاة ممتدة متصلة سواء فعل أو لم يفعل، =

وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى "من غير خوف ولا مطر"، ومنهم: من تأوله على أنه كان في غيم، فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبأن أن وقت العصر دخل، فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم: من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛** لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل. ومنهم: من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل =

= فأى فائدة لهم في خصوص هذا الفعل، وأي حرج يندفع عنهم به، وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف.

وقول النووي رحمته: "هذا تأويل ضعيف" ليس بشيء؛ لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحملة على المرض كما اختاره النووي، فبعيد جداً؛ إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة على ما سيحيى، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التأويل الأول؛ إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم. ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: "بالمدينة" أي بقرها، ومعنى قوله: "من غير سفر"، أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس ﷺ صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله تعالى أعلم.

****قال في فتح الملهم:** وقول النووي "هذا تأويل ضعيف" ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض - كما اختاره النووي - فبعيد جداً؛ إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة، على ما سيحيى، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد، بل باطل، بخلافه على التأويل الأول؛ إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت، سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم. ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: "بالمدينة" أي بقرها، ومعنى قوله: "من غير سفر" أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الجمعة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٥٩٤/٤)

١٦٣٠- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجَّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلًا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

=والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويان من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: "أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ" فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة قال: حدثنا معاذ" هكذا ضبطناه "عامر بن وائلة"، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن وائلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية. وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر، وقيل: عمرو، ومن حكى الخلاف فيه البخاري في "تاريخه" وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر، والله أعلم.

١٦٣٣ - (٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ، وَآخَرَ المَغْرِبَ وَعَجَلَ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

١٦٣٤ - (٨) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ**: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

١٦٣٥ - (٩) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ**: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الخُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْشِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أتعلمني بالسنة؟ لَا أَمَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٦٣٦ - (١٠) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقِ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أَمَ لَكَ أتعلمنا بالصلاة؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: "عن الزبير بن الخريت" هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مشاة تحت ومن فوق. **شرح الكلمة**: قوله: "فحاك في صدري من ذلك شيء" هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك وحك يحك واحتك، وحكى لخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دريد. قوله: "لا أم لك" هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

[٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال]

١٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

١٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ وَعَمِيْسَى بْنُ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَخْتَرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَمِيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السَّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٤٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمارَة والأسود.

التوفيق بين روايتي ابن مسعود وأنس: قوله: "في حديث ابن مسعود: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا، لا يرى إلا أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله".

وفي حديث أنس: "أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه". وفي رواية: "كان ينصرف عن يمينه"، وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصلي للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقًا عليه، فإنما ذم من رآه حقًا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصروفة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم.

[٨- باب استحباب يمين الإمام]

١٦٤١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ".

١٦٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[٨- باب استحباب يمين الإمام]

فيه حديث البراء: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول: رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك"، قال القاضي: يحتمل أن يكون النيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين يفتل.

* * * *

[٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة]

١٦٤٣- (١) **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" *.

١٦٤٤- (٢) **وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا**: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٤٥- (٣) **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".

١٦٤٦- (٤) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٤٧- (٥) **وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرٍوًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٦٤٨- (٦) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا تَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: "يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا".

٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

قوله ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ". وفي الرواية الأخرى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا"، فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ =

* قوله: "فلا صلاة..". نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) =

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً.

١٦٤٩ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟".

= إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. ** وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

قوله ﷺ: "أتصلي الصبح أربعاً؟" هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً. =

= والنهي متوجه إلى المشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة، فضروري لا اختياري، فلا يشمل النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن رأى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأئمة الذين يمتنون الصلاة، والله تعالى أعلم.

**** قال في فتح الملهم:** قلت: فجمع علمائنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر وفضل الجماعة، وفضل الجماعة يحصل بإدراك الركعة مع الإمام، كما تقدم منصوصاً في صحيح مسلم من قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة." وإذا لم يمكن الجمع بين الفضيلتين فرجحوا ما هو أشد تأكيداً، وهي الجماعة؛ لورود الوعيد الشديد على تاركها، وركعتا الفجر، وإن كانتا متأكدتين تأكيداً يقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب إلا أنهما لم يرد في حق تاركهما ما ورد في تارك الجماعة.

وأما أحاديث الباب فقد حملوها على داخل المسجد، كما سبق، ويمكن أن يقال: إن النهي في قوله ﷺ: "فلا صلاة إلا المكتوبة" ليس لل منع عن فعل غير المكتوبة حين إقامة المكتوبة، بل المقصود الزجر عن تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك، أي فلا تكن بحيث تأتي عليك نوبة صلاة سوى المكتوبة في وقت إقامتها، أما إذا جاءت هذه النوبة فماذا يفعل؟ فالحديث ساكت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى. فالغرض من حديث الباب: الحث على التعجيل في أداء السنن، والتفرغ للمكتوبة قبل إقامتها، كما يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير بسند جيد، عن أبي موسى: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبته، وقال: "ألا كان هذا قبل هذا؟" (فتح الملهم: ٤/٦٠٦، ٦٠٧)

١٦٥٠ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا فَلَانُ! بَأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟".

=وجه النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة: قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان، فيظن وجوبها، وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة. قوله: "قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه" هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعها؛ لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر؟

قوله: "عن عبد الله بن مالك ابن بختينة"، ثم قال مسلم: "قال القعني عبد الله بن مالك ابن بختينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله: عن أبيه في هذا الحديث خطأ" أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب، وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله: عن أبيه خطأ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بختينة أم عبد الله، والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بختينة بنتوين مالك، وكتابة ابن بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره، والله أعلم. قوله: "فلما انصرفنا أحطنا يقول"، هكذا هو في الأصول، "أحطنا يقول" وهو صحيح، وفيه محذوف تقديره "أحطنا به".

قوله: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟" فيه: دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة، وفيه: دليل على إباحة تسمية الصبح غداة، وقد سبقت نظائره، والله أعلم.

[١٠ - باب ما يقول إذا دخل المسجد]

١٦٥١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ".

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَّانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٠ - باب ما يقول إذا دخل المسجد]

قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك"، فيه: استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في "سنن أبي داود" وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب "الأذكار" ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج بقوله: لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي أسيد" هو بضم الهمزة وفتح السين. قوله: "الحمان" بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت "الكوفة".

[١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاحتهما، ...]

١٦٥٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

١٦٥٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ".

١١ - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاحتهما،**وأما مشروعة في جميع الأوقات**

قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس". وفي الرواية الأخرى: "فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

فوائد الحديث: فيه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين. وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوهها، وفيه: التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنزيه، وفيه: استحباب التحية في أي وقت دخل، وهو مذهبننا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، ** =

**** قال في فتح الملهم:** قلت: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

قلت: وهو الأحوط، فإن الكف عن المحرم أهم من العمل بالمندوب، لا سيما وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر متواتر، كما نقله العزيمي في شرح الجامع الصغير عن المناوي. (فتح الملهم: ٤/٦١٦)

=وأجاب أصحابنا: أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود؛ ولأنه كان يجهل حكمها؛ لأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم ﷺ بهذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته، وحصلنا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة، أو صلى ركعة بنية التحية، لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام، فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلي بعده ركعتي الطواف.

* * * *

[١٢ - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه]

١٦٥٥ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ".

١٦٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

١٦٥٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٦٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[١٢ - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه]

فيه حديث جابر قال: "اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين". وفي الرواية الأخرى: "قال جابر: قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت فوجدته على باب المسجد قال: الآن جئت؟ قلت: نعم، قال: "فدع جملك، ثم ادخل فصل ركعتين"، فدخلت فصليت ثم رجعت". وفيه: حديث كعب بن مالك: "أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بالمسجد، فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه".

فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدمه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه: استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه: أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر عليه أن يقعد أول قدمه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين. قوله: "بخارب بن دثار" بكسر الدال وبالثاء المثناة.

قوله: "كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني" فيه: استحباب أداء الدين زائداً، والله أعلم.

* * * *

[١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات...]

١٦٥٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٦١- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطًّا، * وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات**وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها**

هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

التوفيق بين الروايات: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصلها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: "ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه" على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى"، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: "ما رأيته يصلها"، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال قولها: "ما كان يصلها" أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم.

* قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، أي في غير حالة الجحىء من سفر أو إنها مادات قط، لكنها علمت بذلك بأخبار آخر في حالة الجحىء من سفر، فلا ينافي الحديث السابق.

١٦٦٢ - (٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرَّشَكُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، * وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

١٦٦٣ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٦٦٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٦٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ.

= وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاحها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله: "بدعة" أي المواظبة عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، وأمرها بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

قوله: "سبحة الضحى" بضم السين أي نافلة الضحى. قولها: "ليدع العمل، وهو يجب أن يعمل"، ضبطناه بفتح الياء أي يعملها، وفيه: بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته، وفيه: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أهمها.

ضبط الأسماء: قوله: "يزيد الرشك" بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات.

* قوله: "قالت أربع ركعات" أي حالة المحيء من سفر، والله تعالى أعلم.

١٦٦٧- (٩) **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضَّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأْتَيْتُ بِتَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.
قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٦٦٨- (١٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِتَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ * يَا أُمَّ هَانِيَةَ"، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

- قوله: "أم هاني"، هو بجمزة بعد النون، كنيبت بابنها هاني، واسمها: "فاخته" على المشهور، وقيل: هند.

قوله: "سألت وحرصت"، هو بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة بكسرها.

قوله: "أن أبا مرة مولى أم هاني". وفي رواية: "مولى عقيل بن أبي طالب" قال العلماء: هو مولى أم هاني حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه؛ لكون مولى أخته.

قوله: "سلمت"، فيه: سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بمحضرة محارمه. قولها: "فقال من هذه؟" قلت: "أم هاني بنت أبي طالب"، فيه: أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه: أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن: فلان، باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

* قوله: "أجرتة إلى قوله أجرنا من أجرت" كلها يقصر الجمزة أي أمنت.

١٦٦٩ - (١١) **وحدَّثني حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.**

= قوله ﷺ: "مرحبا بأم هانئ" فيه: استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحبا ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحبا: صادفت رحبا أي سعة، وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس، وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل، وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قوله: "فصلی ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد" فيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به مخالفاً بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

قولها: "فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ" في هذه القطعة فوائد، منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوقها، وقولها: "زعم" معناه هنا: ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يَبْتَنُومَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ (طه: ٩٤)

أقوال أهل العلم في صحة أمان المرأة: واستدل بعض أصحابنا وجهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جواز من أجزت، وقال بعضهم: لا حجة فيه؛ لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه" هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها؟ فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها، وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان، ولا بين فساده، ولو كان فاسداً لبينه لثلاثين يغتر به.

وقولها: "فلان بن هبيرة" وجاء في غير مسلم: فر إليّ رجلان من أحمي، وروينا في كتاب زبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي "تاريخ مكة" للأزرقي أنها أجزت رجلين: أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقى يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قولها: "وذلك ضحى" استدلال به أصحابنا وجهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا: لأنها إنما أجزرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قاله فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ =

١٦٧٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ

مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى * مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى، مِنْ ذَلِكَ * رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى".

١٦٧١- (١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي

أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ.

=يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قوله: "عن يحيى بن عقيل" بضم العين. قوله: "عن أبي الأسود الدؤلي" في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطاً في كتاب الإيمان.

شرح كلمة (سلامى) قوله ﷺ: "على كل سلامى من أحدكم صدقة" هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة". قوله ﷺ: "ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" ضبطناه و"يجزى" بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى، أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ (البقرة: ٤٨) وفي الحديث: "لا يجزى عن أحد بعدك" وفيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين.

قوله: "أوصاني خليلي" لا يخالف قوله ﷺ: "لو كنت متخذاً من أمي خليلاً؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يتمتع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى =

*قوله: "يصبح على كل سلامى" هو بضم السين واسم يصبح صدقة، والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الإنسان، أي على الإنسان شكراً لسلامة المفاصل ومعافاتها، وقوله: وأمر بالمعروف وغيره صدقة لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال.

*قوله: "ويجزى عن ذلك" أي عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً لسلامة المفاصل، وليس المراد ويجزى عن الأمر بالمعروف وغيره فافهم.

١٦٧٢ - (١٤) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَأَبِي شِمْرِ الضَّبَعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦٧٣ - (١٥) **وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ**: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٤ - (١٦) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرْةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

=وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر، وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه - إن شاء الله تعالى -
ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي شمر" بفتح الشين وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

قوله: "عبد الله الداناج" هو بالبدال المهملة والنون والجيم، وهو العالم، وسبق بيانه.

قوله: "عبد الله بن حنين" هو بالنون بعد الحاء.

[١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما...]

- ١٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.
- ١٦٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.
- ١٦٧٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ١٦٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- ١٦٧٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما،

والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله: "ركع ركعتين خفيفتين" فيه: أنه يسن تخفيف سنة الصبح، وأتمها ركعتان.

قوله: "كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين".

الكلام في كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر: قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح. والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها.

١٦٨٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.
 ١٦٨١ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
 ١٦٨٣ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ * أَمْ لَا؟.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما". وفي رواية: "إذا طلع الفجر" فيه: أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر، وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف. وقد بالغ قوم، فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً، حكاية الطحاوي والقاضي، وهو غلط بين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ (آل عمران: ٦٤)، وثبت في الأحاديث الصحيحة: "لا صلاة إلا بقراءة، ولا صلاة إلا بأم القرآن"، و"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن"، واستدل بعض الخنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر؛ للأحاديث الصحيحة "إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني.

*قوله: "حتى إنني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن" بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك.

١٦٨٤ - (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟.

١٦٨٥ - (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٦ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٦٨٧ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

١٦٨٨ - (١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا * جَمِيعاً".

=قولها: "يُصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن" هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً؛ لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة.

قولها: "لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح" فيه: دليل على عظم فضلها، وأنها سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمته وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: "على شيء من النوافل"، مع قوله ﷺ: "خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.

* قوله: "أحب إلي من الدنيا" أي من متاع الدنيا إلى أحدكم أو من التصديق بها وإلا فكل عمل من أعمال الآخرة خير من تمام الدنيا؛ إذ هي لا تساوي جناح بعوضة.

١٦٨٩- (١٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٦٩٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢).

١٦٩١- (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤).

١٦٩٢- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

=قوله ﷺ: "ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها" أي من متاع الدنيا.

قوله: "قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الرواية الأخرى: "قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و﴿وَقُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ تَعَالَوْا﴾ هذا دليل لمذهبننا، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان، كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

[١٥ - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن]

١٦٩٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَسَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارَ إِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبَسَةَ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٤ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النَّعْمَانَ

بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ نِثْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

[١٥ - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن]

فيه حديث أم حبيبة: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بمن بيت في الجنة"، وفي رواية: "ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة". وفي حديث ابن عمر: قبل الظهر سجد سجدتين، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة، وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين، وهذه اثنتا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: "أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين"، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين"، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً". رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: "قال رسول الله ﷺ: "من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علي النار". رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال: "صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء"، وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً: "عن النبي ﷺ بين كل أذنين صلاة". المراد بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث =

١٦٩٥ - (٣) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانَ**
ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ."
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ.
وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٩٦ - (٤) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ:**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ،
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ
كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

=الصحیحة فی السنن الراجعة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحادیث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فی الأحادیث السابقة، ولا خلاف فی شيء منها عند أصحابنا إلا فی الركعتین قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بخديشي ابن مغفل، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في الصحيحين، قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما؛ ليدل على أقل الجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة" هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

ضبط كلمة (يتسار) ومعناها: قوله: "بحديث يتسار إليه" هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشناة فوق وتشديد الراء المرفوعة، أي يسر به، من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله ﷺ: "تطوعاً غير فريضة" هو من باب التوكيد، ورفع احتمال إرادة الاستعارة، ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه. قوله: "قالت أم حبيبة، فما تركتهن، وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان =

١٦٩٧- (٥) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهْرِ سَجْدَتَيْنِ* وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.**

= ابن سالم" فيه أنه يحسن من العالم، ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تركية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين" أي ركعتين. قولها: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلني بالناس، ثم يدخل، فيصلني ركعتين" وذكرت مثله في المغرب والعشاء، ونحوه في حديث ابن عمر.

فقه الحديث: فيه استحباب النوافل الراجعة في البيت، كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراجعة في المسجد، وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بما إن عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث في "سنن أبي داود" وغيره؛ ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً.

*قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين" الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتران في الصلاة إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل على أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله تعالى أعلم. ثم لا يمكن أن يفسر بهذا الحديث، حديث يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر، كما في البخاري؛ لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رضي الله عنها من الأربع قبل الظهر كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

[١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً]

١٦٩٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَلِيلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَآيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٧٠٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً]

قولها: "وإذا صلى قاعداً رَكَعَ قَاعِدًا" فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء. قوله: "كنت شاكياً بفارس، وكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة ؓ" هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة: "بفارس" بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال: وغلط بعضهم فقال: صوابه نقراس بالنون والقاف وهو وجع معروف؛ لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها؟ وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد "فارس"، بل سألها "بالمدينة" بعد رجوعه من "فارس"، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

١٧٠١ - (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٧٠٢ - (٥) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٧٠٣ - (٦) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

١٧٠٤ - (٧) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فقه الحديث: قولها: "قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن، ثم ركع" فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعمامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط. وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب.

١٧٠٥ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٧٠٦ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ.

١٧٠٧ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ.

١٧٠٨ - (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٧٠٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

=قولها: "كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنسان أربعين آية" هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسوطاً، وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام.

شرح الغريب: قولها: "تعد بعد ما حطمه الناس" قال هروي في تفسيره: يقال حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمه من أمورهم وأتقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً محطوماً، و"الحطم": الشيء اليابس. قولها: "لما بدن رسول الله ﷺ وتقل كان أكثر صلواته جالساً" قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدّن الرجل بفتح الدال المشددة تديناً إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: "بدن" بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه اصطلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: "فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع"، وفي حديث آخر: "ولحم"، وفي آخر: "أسن"، وكثر لحمه". وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن =

١٧١٠ - (١٣) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ قَالَ:** حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١٧١١ - (١٤) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:** قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَيْلٌ وَقَاتِهِ بَعَامٌ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا.

١٧١٢ - (١٥) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا:** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بَعَامٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَيْنِ.

١٧١٣ - (١٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٧١٤ - (١٧) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ" قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ قُلْتَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ" وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ".

= متماسك، هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه، ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم.

قوله: "عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة" هؤلاء ثلاثة صحابييون يروي بعضهم عن بعض: السائب، والمطلب، وحفصة.

قوله: "هلال بن يساف" بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف بكسر الهمزة. قوله: "عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالساً قال: فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟" قلت: حدثت يا رسول الله! أنك قلت: "صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟"، قال: "أجل ولكنني لست -

١٧١٥ - (١٨) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.**

= **كأحد منكم** معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة، منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمّله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، قال: وحمّله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقة.

وأما قوله **﴿لست كأحد منكم﴾**: فهو عند أصحابنا من خصائص النبي **﴿ص﴾**، فجعلت نافلة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب "تهذيب الأسماء واللغات". وقال القاضي عياض: معناه: أن النبي **﴿ص﴾** لحقه مشقة من القيام لحطم الناس ولللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره **﴿ص﴾** إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير "لست كأحد منكم" وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلة **﴿ص﴾** قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان، أظهرهما: يقعد مفترشاً، والثاني: متربعاً، وقال بعض أصحابنا: متوركاً، وبعض أصحابنا: ناصباً ركبته، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل، والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود؛ للحديث الصحيح في البخاري: "ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، قيل: الأفضل مستلقياً، وأنه إذا اضطجع لا يصح، والصواب الأول، والله أعلم.

[١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة،..]

١٧١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة،

و أن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي عياض: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة: بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة، عنها: "ثلاث عشرة بركعتي الفجر"، وعنها: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً" وعنها: "كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر" وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري: "أن صلواته ﷺ بالليل سبع وتسع"، وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: "أن صلواته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح"، وفي حديث زيد بن خالد: "أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين" وذكر الحديث، وقال في آخره: "فتلك ثلاث عشرة".

التوفيق بين مختلف الأحاديث: قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسن صلى سبع ركعات، أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد، ورواه عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة أو تعدّ إحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

قوله: "ويوتر منها بواحدة" دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب-

=الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.**

قولها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين" قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: "عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر". وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: "فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه".** رواه=

****قال في فتح الملهم:** وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة "كشف الستر عن صلاة الوتر": "قولها: "يوتر بواحدة" لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة أهما المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السباق متسقا مسلسلا، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها لغا ذكره، وأيضا لعل قولها: "بواحدة" ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها، ولا للصة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي: يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضا بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: "بواحدة" أي: التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان... والله أعلم. (فتح الملهم: ٦/٥)

****قال في فتح الملهم:** عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن" (على الاستحباب) إذ لو وجب لداوم عليه، قال الترمذي: صحيح غريب، وقال في الرياض: أسانيد صحيحة. وقال ابن القيم: هو باطل، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ ربه (ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: "إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب -أي يجتهد ويجد في عمله- ليته فيستريح") من التعب ليقوم للصبح بنشاط. (وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص لذلك المنتهجد). (فتح الملهم: ٨ / ٥)

١٧١٧- (٢) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامًا، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

١٧١٨- (٣) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

= أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

التوفيق بين مختلف الأحاديث: وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قولها: "اضطجع على شقه الأيمن" دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار، فيعلق حينئذٍ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

فوائد الحديث: قولها: "حتى يأتيه المؤذن" دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم. قولها: "فيصلي ركعتين خفيفتين" هما سنة الصبح، وفيه دليل على تخفيفهما، وقد سبق بيانه في بابه. قولها: "ليسلم بين كل ركعتين" دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث: "لا يسلم إلا في الآخرة" محمول على بيان الجواز. قولها: "ويوتر بواحدة" صريح في صحة الركعة الواحدة، وأن أقل الوتر ركعة، وقد سبق قريباً. قولها: =

١٧١٩ - (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَ **أَبُو كُرَيْبٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ١٧٢٠ - (٥) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٢١ - (٦) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١٧٢٢ - (٧) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

"يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا"، وفي رواية أخرى: "يسلم من كل ركعتين"، وفي رواية: "يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا"، وفي رواية: "ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة"، وفي رواية: "عشر ركعات ويوتر بسجدة"، وفي حديث ابن عباس: "فصلى ركعتين" إلى آخره، وفي حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى" هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

قولها: "كان يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث، مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام، دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال: تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل، وقال طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود =

١٧٢٣ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ.

= في النهار أفضل. وقد سبقت المسألة مبسوطاً بدلائلها في أبواب صفة الصلاة.

قوله ﷺ: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب، وأنه قيل: إنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصادف الوادي نومه، والصواب الأول.

قولها: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح" هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النقل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة.

لفظة (كان) لا تدل على الاستمرار والتكرار إلا بدليل: ولا تغتر بقولها: "كان يصلي" فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة ﷺ: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت "كان" في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، ثبت أنها استعملت "كان" في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في "الصحيحين" مصرحة بأن آخر صلواته ﷺ في الليل كان وترأ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترأ، منها: "اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأ، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالساً، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها والله الحمد.

١٧٢٤ - (٩) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٧٢٥ - (١٠) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقُ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

١٧٢٦ - (١١) **حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٧٢٧ - (١٢) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، -وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، -وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

قوله: "حدثنا يحيى بن بشر الحريري" هو بفتح الحاء المهملة، وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن" كذا في بعض الأصول "منهن"، وفي بعضها "فيهن" وكلاهما صحيح. قوله: "منها ركعتي الفجر" كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها "ركعتا" وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير: يصلي منها ركعتي الفجر. قولها: "ويوتر بسجدة" أي بركعة.

قوله: "وتب" أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. قولها: "ثم صلى الركعتين" أي سنة الصبح.

١٧٢٨ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:

حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ.

١٧٢٩ - (١٤) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أُشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٧٣٠ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

١٧٣١ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَع.

١٧٣٢ - (١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٣٣ - (١٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: "قَوْمِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!".

قوله: "عمار بن زريق" براء ثم زاي. قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر" فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالسًا. قولها: "كان يحب الدائم" فيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتحمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه. قولها: "كان إذا سمع الصارخ قام فصلي" "الصارخ" هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك؛ لكثرة صياحه.

فائدة الحديث: قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع" فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروي عن ابن مسعود وبعض السلف؛ لأنه وقت استغفار، والصواب الإباحة؛ لفعل النبي ﷺ، وكونه =

١٧٣٤ - (١٩) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٥ - (٢٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٦ - (٢١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا**: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٧٣٧ - (٢٢) **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**: حَدَّثَنَا حَسَّانُ - قَاضِي كَرْمَانَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرُّهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

= وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. **

قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: قومي فأوترني يا عائشة". وفي الرواية الأخرى: "إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت". فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تمجد أم لا؟ إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً - إن شاء الله تعالى -، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء.

ضبط الاسم: قوله في أبي يعفور بالراء وهو أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفي التابعي، وله آخر يقال له: أبو يعفور الأصغر السامري (العامري) الكوفي التابعي، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس، واتفقا في كنيتهما وبلدتهما -

**** قال في فتح الملهم:** قال الفاري: "نعم، كلامه **عَلَيْهِ** لا شك أنه من كلام الآخر، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين؛ لأن الحكم في وضع السنة أن يتهايا لكمال الحالة، وطرده الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة..." (فتح الملهم: ٥/٣٥، ٣٤)

وتبعيتهما، ويتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني الأصغر، وقد سبق إيضاحهما أيضاً في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

قولها: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر". وفي رواية أخرى: "إلى آخر الليل". فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس.

وقولها: "وانتهى وتره إلى السحر" معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قوله: "قاضي كرمان" بفتح الكاف وكسرهما.

[١٨ - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض]

١٧٣٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟".

فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ اتَّيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَيَّ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ،

فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْراً - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أُنَبِّئِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنْ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ،

[١٨ - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض]

شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "فيجعله في السلاح والكراع" الكراع اسم للخيل. قوله: "راجع امرأته وأشهد على رجعتها" هي بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهرى: الكسر أفصح. قوله: "أتى ابن عباس فسأله فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض؟" فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به - أن يرشد السائل إليه؛ فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

قوله: "نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً" الشيعتان: الفرقتان والمراد تلك الحروف التي جرت. قولها: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن" معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بأدابه، -

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أُنَبِّئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَتَابُهَا الْمُرْمَلُ﴾؟ (المزمل: ١) قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أُنَبِّئِنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

=والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته.

قولها: "فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة" هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ، فاختلّفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل، ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة - فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

قولها: "كنا نعد له سواكه وطهوره" فيه استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها.

قولها: "فيتسوك ويتوضأ" فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

١٧٣٩ - (٢) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٤٠ - (٣) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٧٤١ - (٤) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَلْفَلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَتَيْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٧٤٢ - (٥) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤٣ - (٦) **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

=قولها: "ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها: يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد" هذا قد سبق شرحه قريبا. قولها: "فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم" هكذا هو في معظم الأصول "سن"، وفي بعضها "أسن" وهذا هو المشهور في اللغة. قولها: "وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"، =

١٧٤٤ - (٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ؛ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

= هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

قوله: "عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول" وذكر الحديث.

الرد على استدراك الإمام الدار قطني: هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديثين: أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي، وهو السائب عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار. وقوله: "القاري" بتشديد الياء منسوب إلى "القارة" القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

[١٩ - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال]

١٧٤٥ - (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضَّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ".

١٧٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ".

[١٩ - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال]

قوله ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي: الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حر الرمل، "والأواب": المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

* * * *

[٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل]

١٧٤٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

١٧٤٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِرَكْعَةٍ".

١٧٤٩- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ".

١٧٥٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرًا". ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل]

قوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم، وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". هذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا.

١٧٥١ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزَّبْيِيُّ بْنُ الْحَرَيْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرًا بِمَثَلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوُتْرِ".

١٧٥٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا".

١٧٥٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا قَبْلَ الصَّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٦ - (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِحْلَنِزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ".

قوله ﷺ: "فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى". وفي الحديث الآخر: "أوتروا قبل الصبح" هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض.

قوله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" دليل على صحة الإيتار بركعة، وعلى استحبابه آخر الليل.

١٧٥٧- (١١) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ** - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ".

١٧٥٨- (١٢) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ".

١٧٥٩- (١٣) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى". قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ عُمَرَ.

١٧٦٠- (١٤) **حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

بيان المراد من قوله: (إنك لضخم) وشرح الغريب قوله: "إنك لضخم" إشارة إلى العباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك؛ لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه. قوله: "أستقري لك الحديث" هو بالهمزة من القراءة ومعناه: اذكره، وآتي به على وجهه بكماله. قوله: "ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه" قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

١٧٦١ - (١٥) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ، وَيُوتَرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بِهِ بِهِ، إِنَّكَ لَصَخْمٌ.

١٧٦٢ - (١٦) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصَّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ"، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلَّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

١٧٦٣ - (١٧) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا".

١٧٦٤ - (١٨) **وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الصَّبْحِ".

قوله: "به به" هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة، وقيل: معناه: مه مه زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر بمعنى: "بخ بخ".

قوله: "أبو نضرة العوقي" بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف، منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب "المطالع" فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف بالفتح لا غير.

[٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]

١٧٦٥ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ".

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ".

[٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]

قوله ﷺ في حديث جابر: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل" فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقدم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر"، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ. قوله ﷺ: "فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه: دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

[٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت]

١٧٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ".

١٧٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت]

قوله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت" المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه: دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقد سبقت المسألة قريباً وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

[٢٣ - باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء]

١٧٦٩ - (١) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ".

١٧٧٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ".

[٢٣ - باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء]

قوله: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة" فيه: إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاءً مصادفتها.

* * * *

٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٧٧١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ".

١٧٧٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي؟ فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ".

٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

الكلام في أحاديث الصفات: قوله ﷺ: "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء فيقول من يدعوني فأستجيب له" هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب "الإيمان"، ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق. والثاني: مذهب أكثر المتكلمين، وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواظنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه: تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ، والله أعلم.

التوفيق بين مختلف الروايات: قوله ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر" وفي الرواية الثانية: "حين يمضي ثلث الليل الأول". وفي رواية: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه". قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله: "من يدعوني" بعد الثلث الأخير، هذا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت، فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبيرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث =

١٧٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصَّبْحُ".

١٧٧٤ - (٤) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُرَّعِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَاسْتَجِيبْ لَهُ، أَوْ يَسْأَلْنِي؟ فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ؟" قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٧٧٥ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ "ثُمَّ يَسْطُرُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟"

=الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابين أبي سعيد وأبي هريرة، والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: "أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ" هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

قوله ﷺ: "فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَ الْفَجْرُ" فيه دليل على امتداد وقت الرحمة والالطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات - أفضل من أوله، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُرَّعِ" هو محاضر بجاء مهمله وكسر الضاد المعجمة، والمورع بكسر الراء، هكذا وقع في جميع النسخ "أبو المورع"، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع، وكلاهما صحيح، وهو ابن المورع، وكنيته أبو المورع، قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر: "ينزل الله في السماء"، هكذا هو في جميع الأصول "في السماء" وهو صحيح.

شرح كلمة عديم وعدوم: قوله سبحانه وتعالى: "مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ"، وفي الرواية الأخرى: "غَيْرَ عَدُومٍ" هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى "عديم" والثانية "عدوم"، وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل =

- ١٧٧٦ - (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".
- ١٧٧٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمَّ وَأَكْثَرُ.

= إذا افتقر، فهو معدوم وعدم، والمراد بالقرض: -والله أعلم- عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له، وبالله التوفيق.

قوله: "ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى" هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته. قوله: "عن الأغر أبي مسلم" الأغر لقب، واسمه سلمان.

[٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح]

١٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٧٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح]

مذاهب الأئمة في كيفية أداء صلاة التراويح: قوله ﷺ: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا" معنى إيمانًا: تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتسابًا: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاحها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاحها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبهه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

قوله ﷺ: "غفر له ما تقدم من ذنبه" المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة. قوله: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" قوله: "من غير أن يأمرهم بعزيمة"، معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر نذب وترغيب، ثم فسره بقوله، فيقول: من قام رمضان، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والنذب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب. قوله: "فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر" معناه: استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدرًا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

١٧٨٠ - (٣) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."**

١٧٨١ - (٤) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ."**

١٧٨٢ - (٥) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ."**

قال: **وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.**

قوله ﷺ: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" هذا مع الحديث المتقدم "من قام رمضان" قد يقال: إن أحدهما يعني عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها. قوله ﷺ: "من يقم ليلة القدر فيوافقها" معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

فوائد الحديث: قوله: "أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس" وذكر الحديث، ففيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها للانفراد إلا في نوافل مخصوصة، وهي العبد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق، وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفًا، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له وهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام على الأصح؛ لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نوهوا.

١٧٨٣ - (٦) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا".

=وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه - عذر يذكره لهم تطيباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين؛ لتلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء، والله أعلم. قوله: "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة"، في هذه الألفاظ فوائد، منها: استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي حديث في "سنن أبي داود": "الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء".

ومنها: استحباب قول "أما بعد" في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداية في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث. ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

ومنها أنه يقال: جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

[٢٦ - باب النذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر...]

١٧٨٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي- وَوَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا.

١٧٨٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

[٢٦ - باب النذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين]

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمه من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل، وقال المحققون: إنها تنتقل؛ فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها - إن شاء الله تعالى - في آخر كتاب "الصيام" حيث ذكرها مسلم. قوله: "وأكثر علمي" ضبطناه بالثلاثة وبالوحدة، والمثلثة أكثر.

٢٧- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

١٧٨٧- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا".

٢٧- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس، وهو مشتمل على حمل من الفوائد وغيره. قوله: "قام من الليل، فأتى حاجته" يعني الحدث. قوله: "ثم غسل وجهه ويديه ثم قام" هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره. شرح الغريب: قوله: "أتى القربة فأطلق سناقها" بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء. قوله: "قمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتبعه له" هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا "تبعه" بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة، ووقع في البخاري "أبقيه" بموحدة ثم قاف، ومعناه: أرقبه وهو معنى أتبعه له.

قوله: "قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه" فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موثقاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. قوله: "ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ" هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: "اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً" إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جمع أعضائه وجسمه وتصرفاته =

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ.

١٧٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

=وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله: "في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس"، وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً إلى آخره. "قال كريب: وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بمن" قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعاً أي: سبع كلمات نسيها، قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي: وسبعاً في قلبي ولكن نسيها. وقوله: "فلقيت بعض ولد العباس" القائل "لقيت" هو سلمة بن كهيل.

قوله: "فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها" هكذا ضبطناه "عرض" بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله: اضطجع في طولها، وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً، فهي حسنة المعنى جداً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً.

قوله: "فجعل يمسح النوم عن وجهه" معناه: أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز. قوله: "ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران".

فوائد الحديث: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَيَّ جَنِبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٧٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَ كَنِي، فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٩٠ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

= استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك. قوله: "شن معلقة" إنما أثنها على إرادة القرية، وفي رواية بعد هذه: "شن معلق" على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن: القرية الخلق، وجمعه شنان.

قوله: "وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه هيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني".

قوله: "فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقَامَ، فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج، فصلى الصبح" فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إثبات المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

قوله: "ثم عمد إلى شجب من ماء" هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا: وهو السقاء الخلق، وهو بمعنى الرواية الأخرى "شن معلقة"، وقيل: الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القرية.

نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنِ الْأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٧٩١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ يَدَيَّ، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٩٢ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - قَالَ وَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٧٩٣ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،

قوله: "ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً" معناه: أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى، ثم اضطجع حتى سمع نفاخه، ونفسه بفتح الفاء.

فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْحَفْنَةِ أَوْ الْقِصْعَةَ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا".

١٧٩٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ سَلْمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: "وَاجْعَلْنِي نُورًا"، وَلَمْ يَشْكُ.

١٧٩٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: "أَعْظَمُ لِي نُورًا" وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَاجْعَلْنِي نُورًا".

=قوله: "فقمتم عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه" معنى أخلفني: أدارني من خلفه.

قوله: "فبقيت كيف يصلي" هو بفتح الباء الموحدة والقاف، أي: رقيت ونظرت، يقال: بقيت ويقوت بمعنى رقيت ورمقت. قوله: "ثم توضعاً وضوءاً حسناً بين الوضوءين" يعني لم يسرف ولم يقتصر، وكان بين ذلك قواماً.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي رشدين مولى ابن عباس" هو بكسر الراء، وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

١٧٩٦ - (١٠) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:** حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَيْدٍ تَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا".

١٧٩٧ - (١١) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ:** أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنْ.

١٧٩٨ - (١٢) **حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ،

قوله: "عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري" هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر عين، وهي قبيلة معروفة. قوله: "فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم نام"، فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، كما سبق بيانه في بابه.

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا".

١٧٩٩ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَّعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْذِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠٠ - (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتَّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

الجواب عن استدراك الدارقطني: قوله: "ثم قام، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث" هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات؛ فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضطرهما واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم؛ فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحنا الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين، فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات، والله أعلم.

١٨٠١ - (١٥) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٢ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٣ - (١٧) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٤ - (١٨) **وَحَدَّثَنِي حجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: "أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَحَاءُ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قوله في حديث زيد بن خالد: "ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين" هكذا هو مكرر ثلاث مرات. تفسير كلمة مشرعة: قوله: "فاتتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تشرع يا جابر؟" المشرعة بفتح الراء، والشريعة: هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وقوله: ألا تشرع بضم التاء، وروي بفتحها، والمشهور في الروايات الضم، ولهذا قال بعده: وشرعت. قال أهل اللغة: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. وقوله: ألا تشرع معناه: ألا تشرع ناقتك أو نفسك؟

قوله: "فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه" فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها. قوله: "فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه" هو كحديث ابن عباس، وقد سبق شرحه.

١٨٠٥ - (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٠٦ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

١٨٠٧ - (٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، * وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، * وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، * وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

قوله: "حدثنا أبو حرة عن الحسن" هو أبو حرة بضم الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختم القرآن في كل ليلتين. قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين".

وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك، هذا دليل على استحبابه؛ لينشط بهما لما بعدهما.

قوله ﷺ: "أنت نور السموات والأرض" قال العلماء: معناه: منورها أي خالق نورهما.

* قوله: "ولك الحمد أنت قيام السماوات" هو بتشديد الياء كعلام، وهو القيوم، والقيَم بتشديد الياء من قام به السماوات والأرض.

* قوله: "أنت الحق" الظاهر أن تعريف الخير فيه، وفي قوله: ووعدك الحق وقولك الحق - ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله: ووالدك العبد، وذلك؛ لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥) ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إني التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، والله تعالى أعلم.

* قوله: "وبك آمنت" الظاهر أن تقدم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من عبد، والله تعالى أعلم.

=وقال أبو عبيد: معناه: بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور: ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية، بهدائه يرشد ذو الغواية، قال: ومنه ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ﴾ (النور: ٣٥) أي منه نورهما، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه، وقال غيره: معنى نور السموات والأرض: مدير شمسها وقمرها ونجومها.

قوله ﷺ: "أنت قيام السموات والأرض" وفي الرواية الثانية: "قيم". قال العلماء: من صفاته القيام والقيام كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ (الرعد: ٣٣) قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيوم: الذي لا يزول، وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدير أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث.

قوله ﷺ: "أنت رب السموات والأرض ومن فيهن"

معاني الرب: قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد، بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (فصلت: ١١).

قوله ﷺ: "أنت الحق" قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه ﴿الْحَقَّاقَةُ﴾ أي الكائنة حقاً بغير شك. ومثله قوله ﷺ: في هذا الحديث: "ووعدك الحق وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق" أي كله متحقق لا شك فيه. وقيل: معناه: خبرك حق وصدق، وقيل: أنت صاحب الحق. وقيل: بحق الحق. وقيل: الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَطِيلُ﴾ (لقمان: ٣٠). وقيل في قوله: ووعدك الحق، أي صدق، ومعنى "لقاؤك حق"، أي البعث، وقيل: الموت، وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نهت عليه؛ لئلا يغتر به، والصواب البعث، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت.

قوله: "اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أتيت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي" إلى آخره. معنى أسلمت: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، "وبك آمنت"، أي: صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، "وإليك أنبت"، أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك، أي: أقبلت عليها. وقيل: معناه: رجعت إليك في تدبيري، أي: فوضت إليك، و"بك خاصمت"، أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك، وكفر بك، وقمعتة بالحجة وبالسيف، وإليك حاكمت أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا =

١٨٠٨ - (٢٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، مَكَانَ "قِيَامٍ": "قِيَمٌ"، وَقَالَ: "وَمَا أَسْرَرْتُ"، وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

١٨٠٩ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ -.

١٨١٠ - (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

= بحكمك، ولا أعتمد غيره. ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء، والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعدته ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" قال العلماء: خصهم بالذكر، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٦) ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ (المؤمنون: ١١٦) ورب الملائكة والروح، ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَرَبُّ الْغَرْبَيْنِ﴾ (الرحمن: ١٧)، ﴿يَرْبُّ النَّاسِ﴾ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٦٤) رب النبيين، خالق السموات والأرض، ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِةِ رُسُلًا﴾ (فاطر: ١). فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنزير وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: =

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

١٨١١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

=خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "اهدني لما اختلف فيه من الحق" معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

ضبط الاسم وشرح كلمات الحديث: قوله: "حدثنا يوسف الماجشون" هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو أبيض الوجه، مورده لفظ أعجمي.

قوله: "وجهت وجهي" أي: قصدت بعبادتي "للذي فطر السموات والأرض" أي ابتداء خلقها. قوله: "حنيفاً" قال الأكثرون: معناه: مائلاً إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وأصل الحنيف الميل، ويكون في الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل: المراد بالحنيف هنا: المستقيم، قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفاً على الحال، أي: وجهت وجهي في حال حنيفي. وقوله: "وما أنا من المشركين" بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي ونصراني ومجوسي، ومرتد وزنديق وغيرهم.

قوله: "إن صلاتي ونسكي" قال أهل اللغة: التسلك العبادة، وأصله من النسب، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسبكية أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. قوله: "ومحياي ومماتي" أي حياتي وموتي، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها، والأكثر على فتح ياء محياي وإسكان مماتي. قوله: "للله" قال العلماء: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: "رب العالمين" في معنى "رب" أربعة أقوال، حكاه الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدير، والمربي، فإن وصف الله تعالى برب؛ لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف؛ لأنه مدير خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فليل: "الرب" اختص بالله تعالى، وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره، فيقال: رب المال ورب الدار ونحو ذلك، والعالمون جمع عالم، وليس للعالم واحد من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم: كل المخلوقات. وقال جماعة: =

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، ...

هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل: بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي، وقال الآخرون: هو الدنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعلاء.

قوله: "اللهم أنت الملك" أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات. قوله: "وأنا عبدك" أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في. قوله: "ظلمت نفسي" أي: اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣). قوله: "اهدني لأحسن الأخلاق" أي: أرشدني لصوابها، ووفقي للتخلق به.

قوله: "واصرف عني سيئها" أي قبيحها. قوله: "لبيك" قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لباً، وألب الباباً أي أقام به، وأصل "لبيك" لبين فحذفت النون للإضافة. قوله: "وسعديك" قال الأزهري وغيره: معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

أقوال أهل العلم في تأويل قوله (والشر ليس إليك): قوله: "والخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب.

وأما قوله: "والشر ليس إليك" فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وحيث يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال: أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري وغيرهم. والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله غيره أيضاً معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنزير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحيث يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقت بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، وضيف إليهم.

قوله: "أنا بك وإليك" أي: التحتاني وانتمائي إليك، وتوفيقي بك. قوله: "تباركت" أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقال ابن الأثير: تبارك العباد بتوحيديك، والله أعلم.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي"، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

١٨١٢ - (٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي" وَقَالَ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَقَالَ: "وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ" وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ.

قوله: "ملء السموات وملء الأرض" هو بكسر الميم، وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختلف في الراجح منهما، والأشهر النصب، وقد أوضحته في "تهذيب الأسماء واللغات" بدلائله مضافاً إلى قائله، ومعناه: حمداً لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض لعظمه.

قوله: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه" فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس، وآخرون: أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يطهران بماء مستقل، ومسحهما سنة خلافاً للشيعة.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين: أحدهما: أن المراد بالوجه: جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨) ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم.

قوله: "أحسن الخالقين" أي: المقدرين والمصورين. قوله: "أنت المقدم وأنت المؤخر" معناه: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة، وهو مذهبنا ومذهب كثيرين، وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال، والدعاء قبل السلام.

قوله: "وأنا أول المسلمين" أي: من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: "وأنا من المسلمين".

* * * *

[٢٨- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل]

١٨١٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

[٢٨- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل]

في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود. وقوله: "حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر، عن حذيفة" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والثلاثة بعده. قوله: "صليت وراء النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح" إلى آخره. قوله: "قلت: يصلي بها في ركعة" معناه: ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فيتنظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: "ثم مضى" معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء.

أقوال أهل العلم في ترتيب السور، هل هو اجتهادي أم توقيفي؟ وقوله: "ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران" قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله أن ترتيب السور =

١٨١٤ - (٢) **وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.**
 وحدثناه إسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

- ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستحاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ، هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

قوله: "يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ" فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد. قوله: "ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، وقال في السجود: سبحان ربي الأعلى" فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب. قوله: "ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد" هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبتلون به الصلاة. قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله يعني ابن مسعود" هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء، ثم قال: هممت بأن أجلس وأدعه" فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه حاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

[٢٩ - باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت]

١٨١٥ - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ* قَالَ: "ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ" أَوْ قَالَ: "فِي أُذُنِهِ".

١٨١٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: "أَلَا تُصَلُّونَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)

[٢٩ - باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت]

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله" يعني ابن مسعود، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق. قوله: "ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، أو قال: في أذنيه".

تأويل قوله "بال الشيطان في أذنيه": اختلفوا في معناه: فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده، يقال: بال في كذا: إذا أفسده، وقال المهلب والطحاي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل: معناه: استخف به واحتقره واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحرابي: معناه: ظهر عليه وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه.

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ﷺ" هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب "الاستدراكات" وقال: إنه وقع في رواية مسلم "أن الحسن" بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة "أن الحسن بن علي" وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون، فرووه عن =

*قوله: "نام ليلة حتى أصبح" لعل هذا الرجل فاتته العشاء أيضاً، والله تعالى أعلم.

١٨١٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ".

=قتيبة "أن الحسين" يعني: بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح وهمة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه: الحسن. وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني: بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهري، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عتيق، وابن جريح، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم بن حكيم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل من رواية ابن هبة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث: الحسن بن علي وهم، يعني: من قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث "الحسين" بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا، والله أعلم.

قوله: "طرقة وفاطمة" أي: أتاها في الليل. قوله: "سمعتة وهو مديبر يصرب فحذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً" المختار في معناه: أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فحذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة. قوله: "طرقة وفاطمة فقال: ألا تصلون" هكذا هو في الأصول "تصلون"، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة. قوله ﷺ: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد" القافية: آخر الرأس، وقافية كل شيء: آخره، ومنه قافية الشرع.

قوله: "عليك ليلًا طويلاً" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "عليك ليلًا طويلاً" بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: "عليك ليل طويل" بالرفع أي بقي عليك ليل طويل. **تأويل عقد الشيطان:** واختلف العلماء في هذه العقد. فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ النَّفْسَ فِي الْعُقَدِ﴾ فعلى هذا هو قول يقول، ويؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعل، كفعل النفثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، =

= كأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز، كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

قوله ﷺ: "فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العُقَدُ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

قوائد الحديث: فيه فوائد: منها: الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعها، وما يتعلق بها في باب من كتاب "الأذكار"، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. ومنها: التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة، وإن قلت: وقوله ﷺ: "وإذا توضأ انحلت عقدتان" معناه: تمام عقدتين، أي: انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيْتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي في تمام أربعة، ومعناه: في يومين آخرين، تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان" هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه: أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر، يتم به الجملة قيراطان، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه: "من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد". وفي رواية للبخاري في أول صحيحه: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط" وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله". وقد سبق بيانه في موضعه.

وقوله ﷺ: "فأصبح نشيطاً طيب النفس" معناه: لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه.

وقوله ﷺ: "وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائته، مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر، والوضوء، والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: "لا يقل أحدكم: خبث نفسي"؛ فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث "باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل" فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه، لزوال أثره.

[٣٠ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد]

- ١٨١٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".
- ١٨١٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".
- ١٨٢٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي نَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا".
- ١٨٢١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ".

٣٠ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

قوله: "اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً" معناه: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي: صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقنطي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم. قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حملها على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيراً".

قوله: "بريد عن أبي بردة" قد سبق مرات أن بريد بضم الموحدة. قوله ﷺ: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت" فيه النذب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

١٨٢٢ - (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

١٨٢٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ * إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ".

قوله ﷺ: "سورة البقرة" دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط، وسبقت المسألة، وسنعيدها قريباً - إن شاء الله تعالى - في أبواب فضائل القرآن. قوله ﷺ: "إن الشيطان ينفر من البيت" هكذا ضبطه الجمهور "ينفر"، ورواه بعض رواة مسلم: ينفر، وكلاهما صحيح.

شرح الكلمات وفوائد الحديث: قوله: "احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة، أو حصير، فصلى فيها" فالحجرة: بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى، شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة، أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح ليلته ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه ماراً، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذ دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، وينحتها بالنهار ويسببها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لولاة الأمور، وكبار الناس، والمتبوعين في علم وغيره، الاقتداء به ﷺ في ذلك. قوله: "فتبع إليه رجال" هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ، وأصل التبع =

* قوله: "فإن خير صلاة المرء في بيته..." لا يخفى أن مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة، فهذا دليل صريح في أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد المدينة المنورة أيضاً، وفيه رد صريح على من قال: إن هذا الحكم في غير هذا المسجد ونحوه، والله تعالى أعلم.

١٨٢٤ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ".

=الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

قوله: "وَحَصَبُوا الْبَابَ" أي رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغار تنبهاً له، وظنوا أنه نسي. قوله ﷺ: "فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ"، هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض، والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد، والله أعلم.

* * * *

[٣١ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره]

١٨٢٥- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتُطِعُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ"، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

٣١ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

قوله: "وكان يحجره من الليل ويسطه بالنهار"، وهكذا ضبطناه "بمحجر" بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة، أي: يتخذ حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لا بد منه. قوله: "فثابوا ذات ليلة" أي: اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة. فوائد الحديث وتأويل قوله: "فإن الله لا يمل حتى تملوا": قوله ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون" أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر.

قوله ﷺ: "فإن الله لا يمل حتى تملوا". هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: "لا يسأم حتى تسأموا" وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المال، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم، وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاها الخطابي وغيره، وأنشدوا فيه شعراً قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشراحاً فتثمر العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يصدد أن يتركه أو يعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)، وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

١٨٢٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ".

١٨٢٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

١٨٢٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ". قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

١٨٢٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: لِرِزْبِ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: "حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَقْعُدْ".

= قوله ﷺ: "وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل". هكذا ضبطناه "دووم عليه"، وكذا هو في معظم النسخ "دووم" بواوين، ووقع في بعضها "دوم" بواو واحدة، والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

قوله: "وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه"، أي: لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقربته ونحوهم.

قولها: "كان عمله ديمة"، هو بكسر الدال وإسكان الباء، أي: يدوم عليه ولا يقطعه.

قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لريزب تصلي: "فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حلوه، ليصل =

١٨٣٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٨٣١ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنَامُ
اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا".

١٨٣٢ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"
فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي قَالَ: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"،
وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

=أحدكم نشاطه" كسلت: بكسر السين. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر
بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز
التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها.

قوله: "الحولاء بنت ثويت" هو بناء مشناة فوق في أوله وآخره. قوله: "وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ:
لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون"، أراد ﷺ بقوله: "لا تنام الليل" الإنكار عليها وكراهة فعلها
وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في "موطأ مالك"، قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في
وجه، وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف
أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم ينم عن الصبح.

٣٢- باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد...

١٨٣٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ".

١٨٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ".

٣٢- باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ" إلى آخره، "نعس" بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً.

قوله ﷺ: "فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو. قوله ﷺ: "فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ" أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

[٧- كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به]

[١- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيته آية كذا،....]

١٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا".

١٨٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا".

١٨٣٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

٧- كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

١- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيته آية كذا، وجواز قول أنسيته

قوله: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا". وفي رواية: "كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيته". وفي الحديث بعد هذا: "بعضاً لأحدهم يقول: نسيته آية كيت وكيت بل هو نسي".

فوائد الحديث: في هذه الألفاظ فوائد: منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من يخالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، وفيه كراهة قول نسيته آية كذا، وهي كراهة تنزيه، وأنه لا يكره قوله: أنسيته، وإنما هي عن "نسيته"؛ لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَنْتَكُ أَتَيْنْتَنَا فَتَنْسِيهَا﴾ (طه: ١٢٦) وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه: ذم الحال لا ذم القول، أي: نسيته الحالة، حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه. =

١٨٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: "وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ".

١٨٣٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ * أَنْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيَتِي، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيماً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا".

= وقوله ﷺ: "بل هو نسي"، ضبطناه بتشديد السين، وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

قوله ﷺ: "كنت أنسيتها" دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ وما لا يجوز.

تفصيل جواز النسيان على الرسول ﷺ: قال القاضي عياض ﷺ: جمهور المحققين جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو الظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه مال إليه ورجحه، وهو ضعيف متناقض.

قوله ﷺ: "إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة" إلى آخره، فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي: ومعنى "صاحب القرآن" أي: الذي ألفه، والمصاحبة: الموافقة، ومنه فلان =

* قوله: "بئسما لأحدهم..." كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم: "كذلك أتتك آياتنا فنسيتها"، والله تعالى أعلم.

١٨٤٠ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبِّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ".

١٨٤١ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ".

١٨٤٢ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلُتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا." وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ.

=صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصفة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

قوله ﷺ: "آية كيت وكيت" أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهرى: فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

شرح الكلمات: قوله: "استذكروا القرآن فهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها" قال أهل اللغة: التفصي: الانفصال، وهو بمعنى الرواية الأخرى "أشد تفلتًا". النعم: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا: الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل، و"العقل" بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف وهو كفظائه، وهو: جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتؤنث، ووقع في هذه الروايات: "بعقلها"، وفي الرواية الثانية: "من عقله"، وفي الثالثة: "في عقلها"، وكله صحيح، والمراد برواية الباء "من" كما في قول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٦) على أحد القولين في معناها، وقوله في هذه الرواية: "عقله" بتذكير النعم، وهو صحيح كما ذكرناه.

[٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن]

١٨٤٣- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَا أذنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أذنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

١٨٤٤- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: "كَمَا يَأذنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

١٨٤٥- (٣) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا أذنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أذنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ".

١٨٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

بيان معنى قوله ﷺ: "ما أذن الله" وتفسير التغي بالقرآن: قوله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن" هو بكسر الهمزة قال العلماء: معنى "أذن" في اللغة: الاستماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأذنت لربها﴾ (الانشقاق: ٢) قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء؛ فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه: الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله: "يتغنى بالقرآن" معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: يحسن صوته به، وعند سفیان بن عيينة: يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، قال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عيينة، قال: يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، وقال الشافعي وموافقوه: معناه: تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم". قال الهروي: معنى يتغنى به: يجهر به، وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغني به، وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيده الرواية =

١٨٤٧ - (٥) **وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى هِجْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيِّ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ".**

١٨٤٨ - (٦) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: "كَأَذَنِهِ".**

١٨٤٩ - (٧) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوْ الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".**

١٨٥٠ - (٨) **وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".**

=الأخرى: يتعنى بالقرآن يجهر به. قوله في رواية حرملة: "كما يأذن لني" هو بفتح الذال.

قوله: "حدثنا هجل" بكسر الهاء وإسكان القاف. قوله: "كأذنه" هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر "أذن" يأذن أذنًا كفرح يفرح فرحًا. قوله: "غير أن ابن أيوب قال في روايته كإذنه" هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: "أعطي مزماراً من مزامير آل داود" قال العلماء: المراد "بالزمار" هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

قوله ﷺ لأبي موسى: "لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق.

أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان: قال: واحتلّفوا في القراءة بالألحان، فكرهاها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب =

.....

=للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه، قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مدًّا غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام، والله أعلم.

* * * *

[٣- باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة]

١٨٥١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرْنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥٣- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

[٤ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن]

١٨٥٤ - (١) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ".

١٨٥٥ - (٢) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -** قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَتَنْظَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اقْرَأْ، فَلَانَ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ".

١٨٥٦ - (٣) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُرُ.

٤ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن

شرح الغريب: قوله: "وعنده فرس مربوط بشطنين" هو بفتح الشين المعجمة والطاء، وهما تشية "شطن" وهو الحبل الطويل المضطرب. قوله: "وجعل فرسه ينفر"، وفي الرواية الثانية: "فجعل تنفر"، وفي الثالثة: "غير أنهما قالا: تنفر"، أما الأوليان، فبالفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة، فبالقاف المضمومة وبالزاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: "ينفر" بالفاء والزاي، وحكاها القاضي عياض عن بعضهم وغلطه، ومعنى ينقر بالقاف والزاي: يشب. قوله: "فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، فقال النبي ﷺ: تلك السكينة تنزلت للقرآن". وفي الرواية الأخيرة: "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم". قد قيل في معنى "السكينة" هنا أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيها طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه فضيلة القراءة، وأما سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن. قوله ﷺ: "اقرأ فلان"، وفي الرواية الأخرى: "اقرأ ثلاث مرات" معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتتم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

١٨٥٧ - (٤) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحنان بن شاعر - وتقرابا في اللفظ - قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي: حدثنا يزيد بن الهادي أن عبد الله بن حبيب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مريده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضا، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى، فقمْتُ إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجوّ حتى ما أراها، قال: فعذوتُ على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مريدي، إذ جالت فرسي، * فقال رسول الله ﷺ: "اقرأ ابن حضير!" قال: فقرأت، ثم جالت أيضا فقال رسول الله ﷺ: "اقرأ ابن حضير!" قال: فقرأت، ثم جالت أيضا، فقال رسول الله ﷺ: "اقرأ ابن حضير!" قال: فأنصرفت وكان يحيى قريبا منها، خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة، فيها أمثال السرج، عرجت في الجوّ حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: "تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تستتر منهم".

قوله: "أن عبد الله ابن حبيب حدثه" هو بالخاء المعجمة. قوله: "أسيد بن حضير" هو بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة.

قوله: "بينما هو" قد سبق أن معناه: بين أوقاته. قوله: "في مريده" هو بكسر الميم وفتح الموحدة، وهو: الموضع الذي يبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها. قوله: "جالت فرسه" أي وثبت، وقال هنا: جالت، فأنت "الفرس"، وفي الرواية السابقة: "وعنده فرس مربوط" فذكره، وهما صحيحان، "والفرس" يقع على الذكر والأنثى.

* قوله: "إذ جالت فرسي" فقال رسول الله ﷺ: "علم أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من الميركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعا من القراءة في ما بعد، بل أمض على قراءتك في ما بعد، والله تعالى أعلم.

[٥- باب فضيلة حافظ القرآن]

١٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْحَدْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ".

١٨٥٩- (٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ "الْمُنَافِقِ": الْفَاجِرِ.

[٥- باب فضيلة حافظ القرآن]

قوله: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن" إلى آخره. فيه فضيلة حافظ القرآن، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

٦- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

١٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ".

١٨٦١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: "وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ".

٦- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

شرح كلمات الحديث وتاويل كون الماهر بالقرآن مع السفارة: قوله ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه، وهو عليه شاق، له أجران". وفي الرواية الأخرى: "وهو يشتد عليه له أجران" السفارة، جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسفيرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفارة: الكتبة. والبررة: المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر: الخاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل، يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة؛ لانصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتبع فيه، فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، وروايته، كاعتنائه حتى مهر فيه، والله أعلم.

[٧- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه،...]

١٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ" قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي * لَكَ؟ قَالَ: "اللَّهُ سَمَّاكَ لِي" قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

١٨٦٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (البينة: ١) قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَبَكَى.

١٨٦٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِمِثْلِهِ.

٧- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه،

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

هذه الأسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري، سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي أن قَتَادَةَ صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين، وقَتَادَةَ مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريجه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

فوائد الحديث: وفي الحديث فوائد كثيرة: منها: استحباب قراءة القرآن على الحدائق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه. ومنها: المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا. ومنها: منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة. ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

وأما قوله: "الله سماني لك" فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه، أو قال: على رجل؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات، واختلفوا =

* قوله: "قال: الله سماني" هو لمد الهمزة، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس: ٥٩) والله تعالى أعلم.

في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتيقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة، فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، والله أعلم.

٨- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع،...

١٨٦٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١) رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٨٦٦- (٢) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ هِنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ: "اقْرَأْ عَلَيَّ".

١٨٦٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ - وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "اقْرَأْ عَلَيَّ" قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ"، شَكَ مِسْعَرٌ.

٨- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر

قال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جميعاً عن حفص، قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اقرأ علي القرآن" إلى آخره. قال مسلم: "حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر، عن الأعمش بهذا". قال مسلم: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة: حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم".

١٨٦٨ - (٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أُنْزِلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "أَحْسَنْتَ".
فَإِنَّمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

١٨٦٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: "أَحْسَنْتَ".

قال مسلم: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله لطائف هذه الأسانيد الأربعة وفوائد حديث ابن مسعود: هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد: منها: استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمتع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.
قوله: "أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر، فحده" هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك، ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب حمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها؛ لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخريين.
قوله: "وتكذب بالكتاب" معناه: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة للكفر، وصار مرتداً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين، والله أعلم.

٩- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

١٨٧٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ حَبِّ أَحَدِكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ".

١٨٧١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: "أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟".

٩- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

شرح الغريب: "الخلقات" بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدتها، ثم هي عشائر، الواحدة خلفه وعشراء.
قوله ﷺ: "يغدو كل يوم إلى بطحان" هو بضم الباء وإسكان الطاء، موضع بقرب المدينة، و"الكوما" من الإبل بفتح الكاف: العظيمة السنم.

[١٠ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة]

١٨٧٢ - (١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ". قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

١٨٧٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "وَكَأَنَّهُمَا" فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَّغَنِي.

١٨٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ ابْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ" وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: "كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا".

[١٠ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة]

قوله ﷺ: "اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ" قالوا: سميتا الزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، وفيه جواز قول سورة آل عمران، وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها، ولا كراهة في ذلك، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والصواب الأول، وبه قال الجمهور؛ لأن المعنى معلوم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "فإنهما يأتیان يوم القيامة كأنهما عمّامتان أو كأنهما غيابتان" قال أهل اللغة: "الغمامة والغياية" كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوبهما يأتي كعمّامتين.

قوله ﷺ: "أو كأنما فرقان من طير صواف". وفي الرواية الأخرى: "كأنهما حزقان من طير صاف". "الفرقان" بكسر الفاء وإسكان الراء، و"الحزقان" بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، ومعناها واحد، وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق، وحزيقة، أي جماعة.

ضبط الأسماء: قوله: "عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي" هو بضم الجيم "والنواس بن سمعان" يقال: سمعان بكسر السين وفتحها. قوله: "أو ظلتان سوداوان بينهما شرق" هو بفتح الراء وإسكانها، أي ضياء ونور، ومن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

* * * *

[١١ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ...]

١٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

١٨٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ.

١٨٧٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٧٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، واحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

ضبط الأسماء وشرح الغريب: قوله: "أحمد بن حواس" بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: "عمار بن رزيق" براء ثم زاي.

قوله: "سمع نقيضاً" هو بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٨٧٩ - (٥) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٨٨٠ - (٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه" قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

[١٢ - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي]

١٨٨١ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعُطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ".

١٨٨٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥). قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ!" *

[١٢ - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي]

قوله ﷺ: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال"، وفي رواية: "من آخر الكهف"، قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ (الكهف: ١٠٢).

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي السليل" هو بفتح السين المهملة، واسمه: ضريب بن نقيز، بالتصغير فيهما، و"نقيز" بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء واللام.

* قوله: "ليهنك العلم يا أبا المنذر" من هنأني الطعام، وهو من حزب مهموز اللام وقد يخفف، والهنئ كل أمر يأتيك من غير تعب، وهذا دعاء بتيسير العلم وإخباراً بأنه عالم، ولو قيل: بأنه دعاء بأن لا يضره العلم بالعجب ونحوه من أعمال القلوب أنسب، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ لأبي بن كعب: "ليهنك العلم أبا المنذر" فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تجميل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يُخَفَّ عليه إعجاب ونحوه؛ لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله ﷺ: "أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم".

كلام حول تفضيل بعض السور والآية على بعض: قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى: أن الثواب المتعلق بما أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية، والحياة والعلم، والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات، والله أعلم.

[١٣- باب فضل قل هو الله أحد]

١٨٨٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟" قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

١٨٨٥- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ".

١٨٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "احْسُدُوا، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

١٨٨٧- (٤) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿١﴾، حَتَّى خَتَمَهَا.

[١٣- باب فضل قل هو الله أحد]

قوله ﷺ: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، وفي الرواية الأخرى: "إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن" قال القاضي: قال المازري: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء، =

١٨٨٨- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُّوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ". فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ".

=وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

قوله ﷺ: "احشدوا" أي اجتمعوا.

قوله ﷺ في الذي قال في قل هو الله أحد: "لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها: أخبروه أن الله يحب" قال المازري: حبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه، فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل، قال: وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى الحبة من جميع وجوهها.

[١٤ - باب فضل قراءة المعوذتين]

١٨٨٩- (١) وَحَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟" ﴿قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

١٨٩٠- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعُوذَتَيْنِ".

١٨٩١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[١٤ - باب فضل قراءة المعوذتين]

فقه الحديث: قوله ﷺ: "ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط" ﴿قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا،** وفيه أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله. قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين" ضبطنا نر بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "المعوذتين" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو.

** قال في تعليق فتح الملهم: قال صاحب الطبقات: "وقد عقد القاضي أبو بكر في كتابه الانتصار للقرآن - وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله - باباً كبيراً، بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود، و أن الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله، وبراءة عبد الله منها". من المؤلف ﷺ. (فتح الملهم: ٥ / ٢٦٨)

[١٥ - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه .]

١٨٩٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ".

١٨٩٣- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ".

١٨٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

١٨٩٥- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ:

١٥ - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،**وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها**

شرح قسمي الحسد: قوله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين" قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي، فالحقيقي: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي، فهو الغبطة: وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، =

مَنْ اسْتَعْمَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ".

١٨٩٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ فَنَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

= وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

قوله ﷺ: "آتاء الليل والنهار" أي ساعاته، وواحد آن، وانا، واني، وانو أربع لغات.

قوله ﷺ: "فسلطه على هلكته في الحق". أي إنفاقه في الطاعات. قوله ﷺ: "ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي

بها ويعلمها" معناه: يعمل بما ويعلمها احتساباً، والحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

* * * *

[١٦ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناها]

١٨٩٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرْسَلُهُ، اقْرَأْ"، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ" فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ".

١٦ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناها

قوله: "لبيته بردائه" هو بتشديد الباء الأولى معناها: أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجررت به، مأخوذ من "اللَبَّةُ" بفتح اللام؛ لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية، وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله؛ فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبي يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر، ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق.

بيان حكمة إنزال القرآن على سبعة أحرف، وأقوال أهل العلم في تأويل السبعة: قوله ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقروا ما تيسر منه" قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: "هون على أمتي" كما صرح به في الرواية الأخرى.

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصر لعدد في سبعة، ثم قيل: هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد، والحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص والأمثال، والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة.

وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام، وإظهار، وتفخيم، وترقيق، وإمالة ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليه ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه، وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب، بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل: سبع قراءات وأوجه، وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب، يمنها ومعدها، وهي أفصح اللغات وأعلاها، =

١٨٩٨ - (٢) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

١٨٩٩ - (٣) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، كَرِوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

=وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ (المائدة: ٦٠) و﴿يَزَعُ وَيَلْعَبُ﴾ (يوسف: ١٢) و﴿بِنَعْدِ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (سبأ: ١٩) و﴿بِعَذَابِ بَيْسٍ﴾ (الأعراف: ١٦٥) وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلائي: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضاربة ولا متنافية.

وذكر الطحاوي: أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتّاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ، ضبطها عنه الأمة، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأما قول من قال: المراد: سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر لإجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال: وقول من قال: المراد: خواتيم الآي، فيجعل مكان "غفور رحيم" "سميع بصير" فاسد أيضاً؛ للإجماع على منع تغيير القرآن للناس، هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة، والله أعلم. قوله: "فكدت أساوره"، بالسین المهملة، أي أعاجله وأوابه.

١٩٠٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٩٠١ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٠٢ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ*، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

قوله ﷺ: "أقرأني جبريل على حرف فراغعته، فلم أزل أستزيده فيزيديني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف"، معناه: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة.

قوله: عن أبي بن كعب فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية" معناه: وسوس لي الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.

* قوله: "فسقط في نفسي من التكذيب"، سقط على بناء المفعول، قال النووي معناه: وسوس الشيطان تكديماً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو شاكاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، انتهى. وقيل: أي: ندمت في خاطر من أجل تكذيب النبي ﷺ ما لم أقدر على وصفه، ولا وجدت مثله؛ إذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف، أي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الإسلام، ولا في الجاهلية انتهى. وقيل: تخصيص "ولا إذ في الجاهلية" يؤيد المعنى الأول، والله أعلم.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرْقًا، فَقَالَ لِي: "يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَخْرَتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرِغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ".

١٩٠٣ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

شرح قوله: "سقط في نفسي" قال القاضي عياض: معنى قوله: سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: "ولا إذ كنت في الجاهلية" معناه: أن الشيطان نزع في نفسه تكديماً لم يعتقد، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره ففاض عرقاً.

قوله: "فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً". قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تبييناً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم. قال: ويقال: فضت عرقاً، وفضت، بالضاد المعجمة والصاد المهملة، قال: وروايتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة.

قوله ﷺ: "أرسل إلي أن أقرأ على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف". هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة، قال: "أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: أقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف". ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: أقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: أن قوله في الرواية الأولى: "فرد إلي الثالثة" المراد بالثالثة: الأخيرة وهي الرابعة، فسامها ثلاثة مجازاً، وحملاً على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعد المرات.

قوله تعالى: "ولك بكل ردة ردتكها"، وفي بعض النسخ "رددتكها"، هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر =

١٩٠٤ - (٨) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ **عليه السلام** فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

١٩٠٥ - (٩) **وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

=بعض الروايات الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية. قوله سبحانه وتعالى: "ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها" معناه: مسألة بحابة قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان.

قوله: "عند أضاة بني غفار" هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة، وهي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضاً كحصاة وحصاً، وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام. قوله: "إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا" معناه: لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوز، والله أعلم.

١٧- باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة...

١٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ. إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَحْبَبْتَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٧- باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش، هذان الإسنادان كوفيون.

سبب رد ابن مسعود على الذي أخبره بقراءته، وبيان معنى الهد: قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن: "كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف"، هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله؛ إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب. قوله: "إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذا الشعر"، معناه: أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهد هذا وهو بتشديد الدال، وهو: شدة الإسراع، والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهد، والحث على الترتيب والتدبر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباح طائفة قليلة الهد. قوله: "كهذا الشعر"، معناه: في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه؛ لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: "إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع". معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قوله: "إن أفضل الصلاة الركوع والسجود" هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق في قول النبي ﷺ: "أفضل =

١٩٠٧ - (٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عُلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلُّهُ عَنِ التَّظَايِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٩٠٨ - (٣) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٩ - (٤) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَأَصِلُ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْعُدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ،

= الصلاة طول القنوت". وفي قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة. قوله: "لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما سورتين في ركعة" وفسرها فقال: "عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل، في تأليف عبد الله" قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات.

ذكر المفصل وسبب تسميته مفصلاً: وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في "سنن أبي داود": "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و"اقتربت" و"الحاقة" في ركعة، و"الطور" و"الذاريات" في ركعة، و"الواقعة" و"نون" في ركعة، و"سأل سائل" و"النازعات" في ركعة، و"ويل للمطففين" و"عبس" في ركعة، و"المدثر" و"المزمل" في ركعة، و"هل أتى" و"لا أقسم" في ركعة، و"عم" و"المرسلات" في ركعة، و"الدخان" و"إذا الشمس كورت" في ركعة، وسمي مفصلاً؛ لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض. قوله في الرواية الأخرى: "ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم". دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى: "عشرون من المفصل"، وقوله هنا: "ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم" لا تعارض فيه؛ لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المثين - وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها - ثم المثاني ثم المفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل: من "القتال"، وقيل: من "الحجرات"، وقيل: من "ق". قوله: "كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما" هو بضم الراء، وفيه جواز سورتين في ركعة.

فَأَذَنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا، -فَقَالَ مَهْدِي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ.

١٩١٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهْيِكُ بْنُ سِنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٩١١ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ التَّظَايِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قوله: "فمكَّننا بالباب هنية" هو بتشديد الباء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحا في باب "ما يقال في افتتاح الصلاة. قوله: "ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِنَ لَكُمْ فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، فقال: ظننتم بأل ابن أم عبد غفلة؟" معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه، ومعنى قولهم: "ظننا" توهمنا وجوزنا، لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

.....

=قوله: "يا جارية! انظري هل طلعت الشمس؟" فيه قبول خير الواحد، وخير المرأة، والعمل بالظن مع إمكان اليقين؛ لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

قوله: "ثمانية عشر من المفصل"، هكذا هو في الأصول المشهورة: "ثمانية عشر"، وفي نادر منها: "ثمان عشرة"، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

قوله: "وسورتين من آل حم". يعني: من السور التي أولها حم، كقولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد "حم" نفسها كما قال في الحديث: "من مزامير آل داود" أي داود نفسه.

* * * *

[١٨ - باب ما يتعلق بالقراءات]

١٩١٢ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٥) أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ ذَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مُدَكِّرٍ"، ذَالًا.

١٩١٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: "فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ".

١٩١٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (الليل: ١)؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْأَنْثَى، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

[١٨ - باب ما يتعلق بالقراءات]

قوله: "يقول: مدكر" دالاً يعني: بالمهمله وأصله مدتكر، فأبدلت التاء دالاً مهمله، ثم أدغمت المعجمة في المهمله، فصار النطق بدال مهمله.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، - واللفظ لأبي بكر - قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة"، هذا إسناد كوفي كله، وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش وإبراهيم وعلقمة. قوله: عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ "والذكر والأنثى"، قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان الجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان، فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود، فرويت عنه روايات كثيرة: منها: ما ليس بثابت عند أهل النقل، =

١٩١٥ - (٤) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٩١٦ - (٥) **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مَنْ أَبِيهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا.

١٩١٧ - (٦) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

= وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان ويظن ذلك قرآناً. قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟

وجه إسقاط ابن مسعود الموعودتين من مصحفه: قال: ويحتمل ما روي من إسقاط الموعودتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم.

قوله: "فقام إلى حلقة" هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهري وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها. قوله: "عرفت فيه تحوش القوم" هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة، أي انقباضهم، قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

[١٩- باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها]

١٩١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩١٩- (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩٢٠- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

[١٩- باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها]

اتفاق الأئمة على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث، واختلافهم فيما لها سبب: في أحاديث الباب فيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب.

وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وفي صلاة الجنائز، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي؛ لعموم الأحاديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنائز. هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب، وفيه فروع ودقائق سننيه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

ضبط كلمة (تشرق): قوله: "حتى تشرق الشمس"، ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض -

١٩٢١ - (٤) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

١٩٢٢ - (٥) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا".

١٩٢٣ - (٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ".

= في "شرح مسلم"، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في "المشارك".

قال أهل اللغة: يقال شرقت الشمس تشرق، أي طلعت، على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ (الزمر: ٦٩) أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: "حتى تطلع الشمس"، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: "ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع". قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر: ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين، لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

قوله ﷺ: "لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ". هكذا هو في الأصول: "بقربي شيطان" في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عبسة: "بين قرني شيطان".

تفسير قرني الشيطان: قيل: المراد بقربي الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساد، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يبدى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر، ويمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة: "فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلبي =

١٩٢٤ - (٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ".

١٩٢٥ - (٨) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ". * - وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ -.

١٩٢٦ - (٩) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

= لها الكفار". وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: "بقرني الشيطان" بالألف واللام.

معنى الشيطان: وسمي شيطاناً؛ لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد؛ لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق.

قوله ﷺ: "إذا بدا حاجب الشمس فأخرجوا الصلاة حتى تبرز"، لفظه "بدا" هنا غير مهموزة، معناه: ظهر، وحاجبها طرفها، و"تبرز" بالثاء المثناة فوق، أي: حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

ضبط الأسماء: قوله: "عن خير بن نعيم" هو بالخاء المعجمة. قوله: "عن ابن هبيرة" هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري، وقد سماه في الرواية الثانية. قوله: "عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة" أما "بصرة" فبالوحدة والصاد المهملة، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، منسوب إلى جيشان: قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم عبد الله بن مالك.

قوله: "صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص" هو بضم مضمومة وخاء معجمة ثم نعيم مفتوحة، وهو موضع معروف. قوله ﷺ: "إن هذه الصلاة عرضت علي من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين"، فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

* قوله: "حتى يطلع الشاهد" أي: بغروب الشمس، وهو كناية عن غروب الشمس.

١٩٢٧- (١٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ * حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: "عن موسى بن علي" هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي. قوله: "أو نقبر فيهن موتانا" هو بضم الموحدة وكسرهما لغتان. قوله: "تضيف للغروب" هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء، أي تميل. قوله: "حين يقوم قائم الظهيرة" الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

قوله: "كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا". قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنائز وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح: "قام فنقرها أربعاً"، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

* قوله: "حين يقوم قائم الظهيرة" قال النووي رحمته: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى، وفي الجمع: هو من قامت به دابته، ووقفت يعني إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته إلى أن يزول، فيحسب أنها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر أثره قبل الزوال وبعده انتهى، قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد، أما الأول: فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني: فلأن إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد، والأقرب أن يراد به الظل، أي: حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في الجمع: أنه لا يظهر حركة الشمس حيثئذ فلا يظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم.

[٢٠ - باب إسلام عمرو بن عبسة]

١٩٢٨ - (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَحَبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَاتَّهَمُ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا، جُرَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ" فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: "أُرْسَلَنِي اللَّهُ" فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: "أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ". قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: "حُرٌّ وَعَبْدٌ" - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ * مِمَّنْ آمَنَ بِهِ -

٢٠ - باب إسلام عمرو بن عبسة

قوله: "وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري" هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية باليمن.

شرح الغريب: قوله: "جاء عليه قومه" هكذا هو في جميع الأصول: "جاء" بالجيم المضمومة، جمع جريء بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": "جاء بالحاء المهملة المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم: جرى جسمه سيحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم. قوله: "فقلت له ما أنت؟" هكذا هو في الأصول: "ما أنت؟"، وإنما قال: "ما أنت" ولم يقل: "من أنت؟" لأنه سأل عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل. قوله ﷺ: "أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء" هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة. وقوله: "ومعه يومئذ أبو بكر وبلال" دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم.

* قوله: "ومعه يومئذ أبو بكر وبلال" لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود علي وحديجة ﷺ، يقال: لكون علي من الصبيان وحديجة من النساء، والله تعالى أعلم.

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي". قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَحْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ،* ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْحَرُ جَهَنَّمُ،....."

قوله: "فقلت إني متبعك قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني" معناه قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، وتخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أحرك فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فاتني، وفيه معجزة للنبوته وهي إعلامه بأنه سيظهر.

قوله: "فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم أنت الذي لقيتني بمكة، فقلت: بلى" فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبننا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي. =

*قوله: "حتى يستقل الظل بالرمح" أي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً أو حتى لعدّ ويعرف بسبب نصب الرمح ظلّه قليلاً، وقال الأبي: الباء زائدة مثلها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ (الحج: ٢٥) أي حتى يكون ظل الرمح قليلاً انتهى.

والحاصل إن ظل الشيء يبلغ غاية القلة عند نصف النهار، وهو المراد ههنا، وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح أن يقوم مقابله في جهه الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا المشرق، وهذا حالة الاستواء انتهى، وأنت خبير بأن هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقبل بتشديد اللام من الاستقلال، نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل، وتلك الرواية تفسر لما ذكره النووي ﷺ، وأما رواية الكتاب فهي يستقبل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكروا، والله تعالى أعلم.

فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ - إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

=قوله: "فقلت يا رسول الله! أخبرني عما علمك الله" هكذا هو "عما علمك" وهو صحيح ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته، وبينه لي. قوله ﷺ: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه. قوله ﷺ: "فإن الصلاة مشهودة محضورة" أي: تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قوله ﷺ: "حتى يستقل الظل بالمرح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة". معنى يستقل الظل بالمرح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض رحمته في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء، نهت عليه؛ لثلا يغتر به، ومعنى "تسجر جهنم": توقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة النظر، وقيل: من قولهم: بثر جهام أي عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمية.

قوله ﷺ: "فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة" معنى أقبل الفياء: ظهر إلى جهة المشرق، والفياء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في "تهذيب الأسماء".

قوله ﷺ: "حتى تصلي العصر" فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. =

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ:
يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟
فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ
أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

= شرح معاني كلمات الحديث: قوله ﷺ: "يقرب وضوءه" هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، أي
يدنيه، "والضوء" هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. قوله ﷺ: "ويستنشق فينثر" أي: يخرج الذي في
أنفه، يقال: نثر وانثر واستنثر، مشتق من النثرة وهي: الأنف، وقيل: طرفه، وقد سبق بيانه في الطهارة.
قوله ﷺ: "إلا عرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه" هكذا ضبطناه "حرّت" بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي
عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر، فرواه "جرّت" بالجيم، ومعنى عرت بالخاء، أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر،
والمراد بالخطايا: الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر، والخياشيم جمع "خيشوم"، وهو أقصى
الأنف، وقيل: الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك.
قوله ﷺ: "ثم يغسل قدميه" فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب
مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح.
قوله: "لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكني
سمعت أكثر من ذلك" هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من
سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها. وجوابه: أن معناه لو
لم أتقنه، وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بيانياً لصورة حاله، ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم.

٢١- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

١٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَ عُمَرُ، * إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

١٩٣٠- (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ".

٢١- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

قولها: "وهم عمر" تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما هي عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر، قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروایتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب.

* الغروب فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

٢٢- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

١٩٣١- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرَفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدَدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا جِئِنِ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا،

٢٢- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

قوله: "قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها" هكذا وقع في بعض الأصول: "أضرب الناس عليها"، وفي بعض: "أصرف الناس عنها"، وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة.

فوائد الحديث: وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيزهم عليها. قوله: "قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة" هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله - أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها.

قولها: "وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار" قد سبق مرات أن بني حرام بالراء، وأن حراماً في الأنصار، وحراماً بالزاي في قريش.

فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْحَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأُرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْحَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ".

قولها: "فأرسلت إليه الحاربية" فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ. قولها: "فقولي له: تقول أم سلمة" إنما قالت عن نفسها: "تقول أم سلمة" فكنت نفسها، ولم تقل هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية، إذا لم يعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بأبنتها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من "تهذيب الأسماء".

قولها: "إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما" معنى "أسمعك" سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قولها: "فأشار بيده" فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

قوله ﷺ: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان".

فوائد الحديث: فيه فوائد: منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الراجعة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها، ولا تقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره:

أحدهما: القول به، فمن فاته سنة راتبة، فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني: - وهو الأصح الأشهر - ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، -

١٩٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُبْتِهَتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُبْتِهَتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا.

١٩٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطًّا.

١٩٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطًّا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

= بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أما سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء،** ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة.

** قال في فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تمسك بأحاديث عائشة و أم سلمة المذكورة في الباب من أجاز الركعتين بعد العصر أو ذوات الأسباب من التوافل أو الصلاة مطلقا.

وأما المانعون فقالوا: إن أحاديث النهي متواترة مفيدة للعلم كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي و ابن بطال و المناوي، و معمولة عند جمهور الفقهاء أو أكثرهم كما قال ابن دقيق العيد. وهي أقوال و ضوابط كلية و محرمة و سلمة من الاختلاف، و أحاديث الإباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة، فإنها من الأفعال الجزئية التي تحتل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات، ولذا قال زيد بن ثابت: "يعفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر". رواه أحمد (بجمع الزوائد) (فتح الملهم: ٥ / ٣٣١)

١٩٣٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

قولها: "ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط" يعني: بعد يوم وفد عبس القيس.

قوله: "سألت عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر" هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين، ركعتان هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة ليتفق الخديتان، وسنة الظهر تصح تسميتها أهما قبل العصر.

* * * *

[٢٣- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب]

١٩٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ - عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٩٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرَكْعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

[٢٣- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب]

فيه حديث صلواتهم ركعتين بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب.
وفي رواية: "أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان".

[٢٤ - باب بين كل أذنين صلاة]

١٩٣٨- (١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهَمَسٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ" قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ".

١٩٣٩- (٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "لِمَنْ شَاءَ".**

[٢٤ - باب بين كل أذنين صلاة]

وفي الحديث الآخر: "بين كل أذنين صلاة" المراد بالأذنين: الأذان والإقامة، وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب هذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة. وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة. والمختار استحبابها هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء. وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم.**

****قال في فتح الملهم:** قال القاري: "ولا شك أن هذا كان نادراً؛ لأنه **عجيب** كان يعجل الصلاة والمغرب إجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيرها عليه السلام لعذر، والله أعلم". وسيأتي الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى. وفي نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة، فإنها لو كانت دائمة ومعروفة، لما كان لحسان الجاني الغريب أن المغرب قد صليت وجهه، كما هو الظاهر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٣٣٥/٥، ٣٣٦)

[٢٥- باب صلاة الخوف]

١٩٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءَ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءَ رَكْعَةً.

١٩٤١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ - وَيَقُولُ: صَلَّى بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٩٤٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِيَّ إِيمَاءً.

[٢٥- باب صلاة الخوف]

ذكر مسلم رحمته في الباب أربعة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقضى هؤلأ ركعة وهؤلأ ركعة".

مذاهب الأئمة في كيفية صلاة الخوف: وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي، وهو جازع عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضا ركعتهم الباقية معاً، وقيل: متفرقين وهو الصحيح.

الثاني: حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائماً فأثموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم، وذكر عنه أبو داود في "سننه" صفة أخرى أنه صفهم صفتين، فصلى بمن يليه =

١٩٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّينِ: صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

= ركعة، ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذي تخلفوا ركعة ثم سلم، وفي رواية: "سلم بهم جميعاً".

الحديث الثالث: حديث جابر: "أن النبي ﷺ صنفهم صنفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة، وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا، ثم تقدموا وتأخر الذي يليه، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الثانية نحوه" وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول، كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

الحديث الرابع: حديث جابر "أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين". وفي "سنن أبي داود" وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين، وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل، وهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه؛ إذ لا دليل لنسخه، فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف. وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً: أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة، وانصرفوا ولم يسلموا، ووقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود =

١٩٤٤ - (٥) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

١٩٤٥ - (٦) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.**

= وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف، بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

مذهب الجمهور في مشروعية صلاة الخوف: ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعيتها اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ صَلَاةً﴾ (النساء: ١٠٢) واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية: تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

١٩٤٦ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٤٧ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ،

=قوله: "وقام الصف المؤخر في نحر العدو" أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: "ثم سجد وسجد معه الصف الأول" هكذا وقع في بعض النسخ: "الصف الأول"، ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد الصف المقدم الآن. قوله: "صالح ابن خوات" هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو.

شرح غزوة ذات الرقاع قوله: "ذات الرقاع" هي غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له: الرقاع؛ لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هنا يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا رايقتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في غزوة بني النضير.

قوله في حديث يحيى بن يحيى: "أن طائفة صفت معه" هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها "صلت معه" وهما صحيحان. قوله: "وطائفة وجاه العدو" هو بكسر الواو وضمها يقال: وجاهه وتجاهه أي قبالته، والطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ (النساء: ١٠٢) إلى آخر الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور.

قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتُخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

١٩٤٨ - (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: "شجرة ظليلة" أي ذات ظل. قوله: "فأخذ السيف فاخترطه" أي سله. قوله: "صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان" معناه: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم. **

** قال في فتح الملهم: قال القاري: "ولا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً؛ فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو غير صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه السلام، وإن حمل على الحضر بإباه السلام على رأس كل ركعتين؛ اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته، وأما القوم فأتموا ركعتين آخرين بعد سلامه، واختاره الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، والله أعلم." (فتح الملهم: ٣٦٠/٥، ٣٦١)

[٨ - كتاب الجمعة]

[١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به]

١٩٤٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥١ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ - ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٥٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

[٨ - كتاب الجمعة]

[١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به]

ضبط كلمة (الجمعة) ومعناها يقال: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهها الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قوله ﷺ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، وفي رواية: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" وهذه الثانية محمولة على الأول، معناها من أراد المحيي فليغتسل، وفي الحديث الآخر بعده: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" والمراد بالاحتلم: البالغ، وفي الحديث الآخر: "حق لله على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده"، وفي الحديث الآخر: "لو أنكم تطهروا ليومكم هذا"، وفي رواية: "لو اغتسلتم يوم الجمعة".

مذاهب أهل العلم في حكم غسل الجمعة: واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاها ابن المنذر عن مالك، وحكاها الخطابي عن =

١٩٥٣ - (٥) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بِنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ * الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، * وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

=الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة:

منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله، وأقره عمر وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به، ومنها: قوله ﷺ: "من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها: قوله ﷺ: "لو اغتسلتم يوم الجمعة"، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث.

وقوله ﷺ: "واجب على كل محتلم" أي: متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقتك واجب عليّ أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتتم المعاقب عليه.

فوائد الحديث: قوله: "وهو قائم على المنبر" فيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر فليكن على موضع عال؛ ليلبغ =

* قوله: "فناداه عمر آية ساعة هذه فقال: إني شغلت..." كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمل النهي في حديث إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: "أنصت والإمام يخطب" فصار ككلام النبي ﷺ للدخول في المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين، وقوله: لا، ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له، وقال الأبي: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع، انتهى.

* قوله: "والوضوء أيضاً" بالنصب أي: وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضاً، واستدل بعدم أمر عمر ﷺ بالغسل، وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه، ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً، فافهم. وقال الأبي: يمكن أن يقال أنه واجب عارضه واجب أكد منه، انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة أكد منه، والله تعالى أعلم.

١٩٥٤ - (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥٥ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

١٩٥٦ - (٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا".

=صوته جميعهم، وليصروه فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائماً، وسمى منبراً لارتفاعه من النبر، وهو الارتفاع. قوله: "آية ساعة هذه؟" قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت، فيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في جمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

قوله: "شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت" فيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل؛ لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل. قوله: "سمعت النداء" هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر. قوله: "والوضوء أيضاً" هو منصوب أي: وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره.

قوله: "ينتابون الجمعة" أي يأتونها. قوله: "من العوالي" هي القرى التي حول المدينة.

١٩٥٧ - (٩) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ، فَكَأَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌّ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**

شرح الكلمات: قوله: "فيأتون في العباء" هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان. قوله: "ولم تكن لهم كفاءة" هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل. قوله: "هم تفل" هو بقاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين، أي رائحة كريهة. قوله **ﷺ** للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة: "لو اغتسلتم" فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه. **التوفيق بين الروايات:** قوله **ﷺ**: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، و"غسل الجمعة واجب على كل محتلم" فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز، والثاني: صريح في البالغ، وفي أحاديث آخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث "ومن اغتسل فالغسل أفضل". فيقال في الجمع بين الأحاديث: أن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاص، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول، والله أعلم.

٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة

١٩٥٨ - (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".
إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيْبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ.

١٩٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

١٩٦٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٦١ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".

٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة

قوله ﷺ في حديث عمرو بن سواد: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس طيباً من الطيب ما قدر عليه" هكذا وقع في جميع الأصول "غسل يوم الجمعة على كل محتلم" وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ: "وسواك ويمس من الطيب" معناه: ويمس السواك ويمس الطيب، ويجوز "يمس" بفتح الميم وضمها. وقوله ﷺ: "ما قدر عليه" قال القاضي: محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيديه حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: "ولو من طيب المرأة" وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده، والله أعلم.

١٩٦٢ - (٥) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ."**

قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" معناه: غسلًا كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له واقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه.

مذاهب أهل العلم في تعيين الساعات هل هن قبل الزوال أو بعده: قوله ﷺ: "ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" المراد بالرواح: الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا: أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفي رواية النسائي: السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويجرم التخلف بعد النداء، والله أعلم.

واختلف أصحابنا: هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركاً في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، =

= فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشبه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمته. قوله عليه السلام: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

شرح معاني الكلمات: أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق، وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا: الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة؛ لأنها تقرر الأرض أي تشقها بالحرث، والبقرة: الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمي محمد الباقر عليه السلام؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية. وقوله عليه السلام: "كباشاً أقرن" وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، ويقال: حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرهما، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (النساء: ٨).

فقه أحاديث الباب: وأما فقه الفصل: ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ (الحجرات: ١٣)، وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي: بعد الكبش "بطة ثم دجاجة ثم بيضة"، وفي رواية: بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وإسناد الروایتين صحيح، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي عليه السلام قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية.

مذاهب أهل العلم في أفضل الأضحية: وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي عليه السلام ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا، وأما تضحيته عليه السلام فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه عليه السلام لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان لجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه عليه السلام ضحى عن نسائه بالبقر. قوله عليه السلام: "حضرت الملائكة يستمعون" قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

- ١٩٦٣- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا - اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ".
- ١٩٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.
- ١٩٦٥- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.
- ١٩٦٦- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَيْتَ".
- قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَعَوْتُ.

٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

شرح كلمة اللغو: قوله ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ". وفي الرواية الأخرى: "فقد لعيت" قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة وإنما هو: فقد لغوت، قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغى يلغى كعمى لعمى لغتان، الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ إِنِ الْغَوْأَ فِيهِ﴾ (فصلت: ٢٦) وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني اللغى، ومعنى فقد لغوت، أي قلت اللغو، وهو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر معروف، وسماه لغواً فغيره من الكلام =

أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

أقوال الأئمة في حكم الكلام أثناء الخطبة: واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحمد قولي الشافعي: لا يلزمه.

قوله **عليه السلام**: "والإمام **يخطب**" دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. **

**** قال في فتح الملهم:** "والإمام **يخطب**..." جملة حالية تفيد وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس و ابن عمر وأبو حنيفة قاله ابن عبد البر. وهذا الاستدلال بالمفهوم، وفيه خلاف مشهور. (فتح الملهم: ٥ / ٣٨٨)

٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٩٦٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٩٦٨- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٩٦٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٩٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٩٧١- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ".

٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة

قوله ﷺ في يوم الجمعة: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه". وفي رواية: "قائم يصلي". وفي رواية: "وهي ساعة خفيفة". وفي رواية: "وأشار بيده يقللها". وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". قوله: "إلى أن تقضى الصلاة" هو بالتاء المثناة فوق المضمومة.

أقوال السلف في تعيين ساعة الجمعة وبيان القول الراجح: قال القاضي اختلاف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى "قائم يصلي"، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى "يصلي": يدعو، ومعنى "قائم": ملازم ومواظب، كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (آل عمران: ٧٥) وقال آخرون: هي من حين =

١٩٧٢- (٦) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٩٧٣- (٧) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَيَّ أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ".

= خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة.

وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت؛ لقوله: "وأشار بيده يقللها" هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: "ألها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". قوله: "عن مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ".

بيان استدراك الدارقطني والجواب عنه: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخزمة عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحمد ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخزمة: سمعت من أيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني.

وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبحاري ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع آخر بعدها، وقد روي في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخزمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة.

[٥- باب فضل يوم الجمعة]

١٩٧٤- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا."
 ١٩٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِي - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

٥- باب فضل يوم الجمعة

قوله ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المحدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي.
ذكر فضائل يوم الجمعة: وقال أبو بكر بن العربي في كتابه "الأحوذى في شرح الترمذي": الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة، هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة، فمسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام.
المسألة الغربية: وفيه دليل مسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: تطلق يوم عرفة. والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة تعينت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم.

٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩٧٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ".

١٩٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" بِمِثْلِهِ.

١٩٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّدْ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَذَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى".

٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

قوله ﷺ: "نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة" قال العلماء: معناه: الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيت من بعدهم" هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه "بيد" تكون بمعنى غير، وبمعنى "على"، وبمعنى "من أجل"، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال: "ميد" بمعنى "بيد".

قوله ﷺ: "هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدايا الله له" فيه دليل لوجوب الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة.

قوله ﷺ: "اليهود غداً" أي: عيد اليهود غداً؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خيراً.

قوله ﷺ: "فهذا يومهم الذي اختلّفوا فيه، هدايا الله له" قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين، ووكّل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلّف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدم الله له، =

١٩٧٩- (٤) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَيْدِيَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ".

١٩٨٠- (٥) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ". **وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلٍ**: "الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ".

١٩٨١- (٦) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا" فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

=وفرضه على هذه الأمة مبيناً، ولم يكله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوباً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول: خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، ونص على عينه فاختلّفوا فيه هل يلزم تعيينه، أم لهم إبداله؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله.

قوله ﷺ: "أضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا" فيه دلالة لمذهب أهل السنة: الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله خلافاً للمعتزلة.

[٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة]

١٩٨٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِلْأَوَّلِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاحَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ".

١٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِلْأَوَّلِ مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ".

٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة

قوله ﷺ: "ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة".

شرح الغريب: قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: "لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه" أي: التبكير إلى كل صلاة، هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحري عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير: السير في الهاجرة. والصحيح هنا أن التهجير: التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً. قوله: "مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة" هكذا ضبطناه الأول "مثل" بتشديد الناء وفتح الميم، ونزلهم، أي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة. وقوله: "صغر" بتشديد الغين. وقوله: "مثل البيضة" هو بفتح الميم والياء المخففة.

قوله ﷺ: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف" وسبق في الحديث الآخر: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" ولا تعارض بينهما، بل ظاهر الحديثين أن بخروج =

الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف، فإذا جلس على المنبر طووها.

فقه الحديث: وفيه استحبابه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة.

* * * *

٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة]

١٩٨٥- (١) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".

١٩٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا".

٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

قوله ﷺ: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" وفي الرواية الأخرى: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام".

فوائد الحديث وبيان إحسان معنى الوضوء: فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب؛ للرواية الثانية. وفيه استحباب تحسين الوضوء، ومعنى "إحسانه": الإتيان به ثلاثاً، ثلاثاً وذلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحميل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قلب خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: "فصلى ما قدر له" وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

قوله ﷺ في الرواية الأولى: "ثم أنصت" هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا "انتصت"، وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون "انتصت" بزيادة تاء مثناة فوق، قال: وهو وهم، قلت: ليس هو وهماً، بل هي لغة صحيحة. قال الأزهرى في شرح ألفاظ "المختصر": يقال أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات.

بيان الفرق بين الاستماع والإنصات: وقوله ﷺ: "فاستمع وأنصت" هما شيان متميزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقوله: "حتى يفرغ من خطبته" هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد-

=الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

وقوله ﷺ: "وفضل ثلاثة أيام"، "وزيادة ثلاثة أيام" هو بنصب "فضل" "وزيادة" على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة.

قوله ﷺ: "ومن مس الحصى لغاً" فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود، وقد سبق بيانه قريباً.

* * * *

٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

١٩٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ أَبِي آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَجَّعَ، فَتَرِيحُ نَوَاضِحِنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِحَجَّعٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

١٩٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَيَّ جِمَالِنَا فَتُرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٩٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حَجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٩٠- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ إِيسَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَرَجَّعَ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

قوله في حديث جابر: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا" وفسر الوقت بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: "حين تزول الشمس".

في حديث سهل: "ما كنا نقيل ولا تغدى إلا بعد الجمعة".

وفي حديث سلمة: "كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئء". وفي رواية: "ما نجد للحيطان فينا نستظل به".

مذاهب الأئمة في صحة صلاة الجمعة قبل الزوال: هذه الأحاديث ظاهره في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، =

١٩٩١ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

= ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: "نتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: "وما نجد فيئاً نستظل به" موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

قوله: "نريح نواضحنا" هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقي به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى نريح أي: نريحها من العمل وتعب السقي، فنخليها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. قوله: "كنا نجمع" هو بتشديد الميم المكسورة، أي نضلي الجمعة.

* * * *

[١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة]

- ١٩٩٢- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْحَجْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.
- ١٩٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.
- ١٩٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَبْنَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةً*.

١٠ - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله: "كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم".
 وفي حديث جابر بن سمرة: "كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس".
 وفي رواية: "كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب".
 أقوال أهل العلم في وجوب خطبة الجمعة قائماً وعدم وجوبها وكونها شرطاً لصحة الجمعة: وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.
 وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. ** وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت الجمعة. =

* قال النووي رحمه الله المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى. قلت: هذا لا يناسبه السوق، والمناسب للسوق أن يحمل على صلاة الجمعة، لكن العدد لا يستقيم حينئذ إلا أن يراد بالعدد مطلق الكثرة، فتأمل.

** قال في فتح الملهم: قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية. (إلى أن قال: =)

= وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة، ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".* وقوله: "اقرأ القرآن ويذكر الناس" فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة، قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداها على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح.

وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل له مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.

قوله: "عن جابر بن سمرة ؓ قال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة" المراد: الصلوات الخمس لا الجمعة.

= واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم: "أن كعب بن عجرة دخل المسجد و عبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعدا، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) . وفي صحيح ابن خزيمة: قال كعب: "ما رأيت كاليوم قط، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس" يقول ذلك مرتين. وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض...". وبالجملة فإنكار كعب بن عجرة ليس دليلا على كون القيام شرطا أو فرضا- (فتح الملهم: ٥ / ٤٢٨، ٤٢٩) ****قال في فتح الملهم: قلت: هذا أصل لا يتناول الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة. (فتح الملهم: ٥ / ٤٣١)**

١١ - باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوا قائماً

١٩٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١).

١٩٩٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

١٩٩٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ وَ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُؤْيَقَةٌ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٩٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَتْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

١١ - باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوا قائماً

قوله: "أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفلت الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فانزلت هذه الآية التي في الجمعة" ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١). وفي الرواية: الأخرى: "اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر" وفي الأخرى: "أنا فيهم".

فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر، وفيه أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع =

١٩٩٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

=منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير" الحديث، والمراد بالصلاة: انتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه.

بيان العير، ووجه تسمية السوق، وسبب انقضاء الصحابة عن الخطبة: قوله: "إذ أقبلت سويقة" هو تصغير سوق، والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى عيراً إلا هكذا، وسميت سوقاً؛ لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قوله: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾" هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولادة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

[١٢ - باب التغليظ في ترك الجمعة]

٢٠٠٠ - (١) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ".

١٢ - باب التغليظ في ترك الجمعة

بيان الفرق بين الرين والطبع والختم: قوله: "سمعاه رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم" فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله: "ودعهم" أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (البقرة: ٧) أي طبع، ومثله "الرين" فقليل: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الأقفال، والأقفال أشدها.

قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقليل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم، لتعرف بها الملائكة من يمدح، ومن يذم.

[١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة]

٢٠٠١- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٢٠٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ .

٢٠٠٣- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلِيٍّ".

[١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة]

قوله: "فكانت صلاته قَصْدًا وخطبته قَصْدًا" أي: بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق.

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم، ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد، فالضمير في قوله: يقول: صباحكم ومساكم عائد على منذر جيش.

قوله ﷺ: "بعثت أنا والساعة" روي بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه. وقوله: "يقرن" هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرهما. وقوله: "السبابة" سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب =

= الفرق بين الهدى (بضم الهاء وفتح الدال) والهدى (بفتح الهاء وسكون الدال): وقوله: "خير الهدى هدى محمد" هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب، ومنه اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان:

أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢) ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَمَا هِيَ بِإِذْنِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لِمَ أَخَذْتَنِي وَمَا أَنَا بِأَعْيُنِنَا﴾ (فصلت: ١٧) أي بينا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ (الإنسان: ٣) ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: ١٠).

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦) وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يونس: ٢٥) ففرق بين الدعاء والهداية. قوله ﷺ: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع.

لغة تعريف البدعة وأقسامه: قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين؛ للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: "كل بدعة" مؤكداً "بكل" بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الاحقاف: ٢٥). قوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" هو موافق لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِن نَفْسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) أي أحق، قال أصحابنا: فكان النبي ﷺ إذا اضطرب إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكة المضطر، ووجب على مالكة بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

قوله ﷺ: "ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" هذا تفسير لقوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد، العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً =

٢٠٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ"، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

=ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتح قال ﷺ: "من ترك ديناً فعلي" أي قضاؤه، فكان يقضيه. واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكملاً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء، وكان في بيت المال سعة، ولم يكن هناك أهم منه. قوله ﷺ: "بعثت أنا والساعة كهاتين" قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً، لا تحديداً. قوله: "إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش".

فوائد الحديث: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يُفخِّم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو تهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً.

قوله: "ويقول أما بعد" فيه استحباب قول: "أما بعد" في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود رضي الله عنه، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، قال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

قوله: "كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة بحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول" إلى آخره، فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه.

٢٠٠٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ -: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ" قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبُحْرِ،

ضبط الأسماء وشرح الغريب: قوله: "أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزْدِ شَنْوَةَ، وكان يرقى من هذه الريح" أما "ضماد" فبكسر الضاد المعجمة، و"شَنْوَةَ" بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، و"يرقى" بكسر القاف، والمراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن، وفي غير رواية مسلم "يرقى من الأرواح" أي الجن، سموا بذلك؛ لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح. قوله: "فما سمعت مثل كلماتك هَؤُلَاءِ، ولقد بلغن ناعوس البحر" ضبطناه بوجهين: أشهرهما: "ناعوس" بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني "قاموس" بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.

وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها "قاموس" بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد "ناعوس" بالتاء المثناة فوق، قال: ورواه بعضهم "ناعوس" بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين "قاموس" بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: "قاموس البحر" وسطه، وقال ابن دريد: لجنه، وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى، وقال الحرابي: قاموس البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سراج: "قاموس" فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر: لجنه التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجبائي: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: "قاموس البحر" بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجنه، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم "ناعوس البحر" بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات "قاموس" وهو وسطه ولجنه، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم -

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَعَلَى قَوْمِكَ" قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

٢٠٠٧ - (٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْحَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبْنَا عَمَارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قَلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا".

= هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحرر، فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناه. قوله: "هات" هو بكسر التاء. قوله: "أصبت مطهرة" هي بكسر الميم وفتحها، حكاها ابن السكيت وغيره، والكسر أشهر. قوله: "عبد الملك بن أنجر" بالجيم. قوله: "واصل بن حيان" بالثناة. قوله: "لو كنت تنفست" أي أطلت قليلاً. قوله ﷺ: "مئنة من فقهه" بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأكثر: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة. قال الهروي: قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية.

قوله ﷺ: "واقصروا الخطبة" الهمزة في "واقصروا" همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: "وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً"؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

تفسير قوله "وإن البيان سحر" وبيان المعنى الراجح: قوله ﷺ: "وإن من البيان سحراً" قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرافها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في "الموطأ" في باب: ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى من على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر ليل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. قوله: "عن ابن أنجر، عن واصل، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار" =

٢٠٠٨ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
و كَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا
خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعُصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ." * قُلْ: وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى.

= بيان استدراك الدارقطني، والجواب عنه: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن أبي عمير عن
واصل عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل، فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود،
هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود؛ لأن ابن أبي عمير ثقة فوجب قبول روايته.
قوله: "فقد رشد" بكسر الشين وفتحها. قوله: "أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد،
ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: "بس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوي".
وجه منع النبي ﷺ الخطيب عن قوله: (من يعصهما): قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه
في الضمير المقتضى للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر:
"لا يقل أحدكم: ما شاء الله و شاء فلان، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم شاء فلان".

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح
أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها: أن مثل
هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: "أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما" وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم
حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، -

* قوله: "بس الخطيب أنت" قال العلماء: إنما أنكر التشريك في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً
لله تعالى يقدم اسمه، ورد بأن مثله ورد في كلامه ﷺ، قلت: فالوجه أن يقال: إن التشريك في الضمير يخل
بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين،
فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره النووي ﷺ في وجه الإنكار أن المطلوب في الخطبة الإيضاح، فذلك ضعيف جداً، إذ لو كان ذلك
سبباً للإنكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه، وأما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك، وإلا لكان
ذكر الضمير في الخطبة منكراً منهياً عنه، مع أنه ليس كذلك، بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد أن
يكون منكراً، فتأمل.

٢٠٠٩ - (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَتَادُوا يَا مَالِكُ﴾.

٢٠١٠ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق- وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ (ق:١) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢٠١١ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٢٠١٢ - (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانَ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق-﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرَّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

=ومما يؤيد هذا ما ثبت في "سنن أبي داود" بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً" والله أعلم.

قوله: "قال ابن عمير فقد غوي" هكذا وقع في النسخ "غوي" بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الإهمالك في الشر.

قوله: "سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك" فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية.

قوله: "ما حفظت ق" إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة" قال العلماء: سبب اختيار "ق" أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة "ق" أو بعضها في كل خطبة. قوله: "عن أخت لعمرة" هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول.

٢٠١٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٤- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

٢٠١٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

= ضبط الأسماء: قوله: "حارثة بن النعمان" هو بالحاء المهملة. قوله: "سعيد عن حبيب" هو بضم الحاء المعجمة، وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب يساف الأنصاري، سبق بيانه مرات.

قولها: "وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا" إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

قوله: "عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة" هكذا هو في جميع النسخ "سعد بن زرارة" وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه "أسعد"، وغلظ في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: سعد، وقيل: أسعد، وهو وهم، فانقلب الكلام على الحاكم، وأسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذكر في المناقبين.

قوله: "عن عمارة بن رويبة" حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة، قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة" هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

[١٤ - باب التحية والإمام يخطب]

٢٠١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ!" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ، فَارْكَعْ".

٢٠١٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠١٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ"، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

٢٠١٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: "أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟" قَالَ: لَا، فَقَالَ: "ارْكَعْ".

٢٠٢٠ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

١٤ - باب التحية والإمام يخطب

مذاهب الأئمة في الركعتين حيان الخطبة: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتحوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري =

٢٠٢١- (٦) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا".

٢٠٢٢- (٧) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**. كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ: ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ "يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا". ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا".

= وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحثهم الأمر بالإنصات للإمام، وتاولوا هذه الأحاديث أنه كان عرباناً فأمره النبي ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. *

فوائد حديث الباب: وفي هذه الأحاديث أيضاً حواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها حوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد على المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار =

****قال في فتح الملهم:** وقيل: إن هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة، وقد بوب عليه النسائي في سنته الكبرى، ويدل عليه ما في صحيح مسلم: "والنبي ﷺ قاعد على المنبر" كما سيأتي في الباب، ومعنى قوله: أمسك عن الخطبة" في رواية الدارقطني: أمسك عن الشروع فيها، كما في المرقاة.

وأما قوله في سائر الروايات: "وهو يخطب"، فبمعنى: "يريد" أو "يكاد أن يخطب"، وعليه حمل الشيخ الأنور -قدس الله روحه- الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق أبي سفيان عن جابر: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب...". الحديث، كما يدل عليه ما يأتي أيضاً في الباب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: "إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام" بدل قوله: "والإمام يخطب"، وفي صحيح البخاري: "والإمام يخطب أو قد خرج بالشك إلا أن الصلاة بعد خروج الإمام أيضاً مكروهة عند أئمتنا الثلاثة بالاتفاق. (فتح الملهم: ٥/ ٤٢٩، ٤٢٨)

=ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل، فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم.

* * * *

[١٥- باب حديث التعليم في الخطبة]

٢٠٢٣- (١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

١٥- باب حديث التعليم في الخطبة

قوله: "انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي حسب قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها".

تصويب كلمة "حسبت" والرد على التصحيف: هكذا هو في جميع النسخ "حسبت"، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: "خلت" بكسر الخاء وسكون اللام، وهو بمعنى حسبت، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الخذاء "خشيت" بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة "حلب" بضم الخاء وآخره باء موحدة، وفسره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب "حسبت" بمعنى: ظننت، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة. وقوله: "رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه".

فوائد الحديث: فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وعوده ﷺ على الكرسي؛ ليسمع الباقيون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال: كرسي بضم الكاف وكسرهما، والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها.

[١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٢٠٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ (المنافقون: ١)، قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٠٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ (المنافقون: ١) وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٢٠٢٦- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة]

حكمة قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة: قوله في حديث أبي هريرة ؓ: "أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين" فيه استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة "الجمعة" اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة "سورة المنافقين" =

٢٠٢٧ - (٤) **وَحَدَّثَنَاهُ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

٢٠٢٨ - (٥) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.**

=تويخ حاضيها منهم وتبيهم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾" فيه استحباب القراءة فيهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ"ق" و"اقتربت" وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة "الجمعة والمنافقين"، وفي وقت "سبح" و"هل أتاك"، وفي وقت يقرأ في العيد "ق واقتربت"، وفي وقت "سبح" و"هل أتاك".

[١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة]

٢٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾﴾ (السجدة: ١، ٢) السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢٠٣٠- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٢٠٣٢- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى﴾.

٢٠٣٣- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾﴾، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.

[١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة]

ضبط الأسماء: قوله: "عن مخول عن مسلم البطين" أما مخول فيضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة، هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب "المطالع" هذا عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء، وأما البطين، فيفتح الباء وكسر الطاء.

قوله: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى: ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾" فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكراه قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ.

[١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة]

٢٠٣٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".

٢٠٣٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا" - زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ - فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".

٢٠٣٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَرِيرٍ "مِنْكُمْ".

٢٠٣٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٠٣٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَطْنَتْهُ قَرَأْتُ: "فَيُصَلِّي" أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٢٠٣٩ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ.

[١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة]

قوله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"، وفي رواية: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا"، وفي رواية: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"، وفي رواية: "أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ" فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سَنَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ، فَنَبِهَ ﷺ بِقَوْلِهِ =

٢٠٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٢٠٤١ - (٨) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ.

= "إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فيصلي بعدها أربعاً" على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: "من كان منكم مصلياً" على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا؛ لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به.

قوله: "قال يحيى: أظنه قرأت: فيصلي، أو ألبتة" معناه: أظن أبي قرأت على مالك في روايته عنه فيصلي، أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

قوله: "ابن أبي الخوار" هو بضم الخاء المعجمة. قوله: "صليت معه الجمعة في المقصورة" فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مطلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

دليل على استحباب التحول عن الموضع الذي صلى فيه الفريضة للراتية والنافلة: قوله: "فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج" فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثره مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم.

[٩- كتاب صلاة العيدين]

[١- باب صلاة العيدين]

٢٠٤٢- (١) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -:** أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلَّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: "أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ - قَالَ: "فَتَصَدَّقْنَ" فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

[٩- كتاب صلاة العيدين]

[١- باب صلاة العيدين]

مذاهب الأئمة في حكم العيدين: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة. فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية. وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر وغيرها. وقيل: يقاتلون؛ لأنها شعار ظاهر. قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره. وقيل: لعود السرور فيه. وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحققتها الرجعة.

الرد على من نسب تقديم خطبة العيدين إلى عمر وعثمان رضي الله عنهما: قوله: "شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب" فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية، -

=وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير الزهري في آخر أيامه. قوله: "يجلس الرجال بيده" هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس.

الرد على التصحيف في هذه الرواية: قوله: "فقلت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم، يا نبي الله! لا يدري حينئذ من هي" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم "حينئذ"، وكذا نقله عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف، وصوابه لا يدري "حسن" من هي، وهو حسن بن مسلم رواه عن طاوس عن ابن عباس، ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن، قلت: ويحتمل تصحيف "حينئذ"، ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي.

قوله: "فنزّل النبي ﷺ حتى جاء النساء معه بلال" قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال: "فصلى، ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن"، فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال وبجامعهم يكن بمنزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالمهية، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

قوله: "فدى لكنني وأمي" هو مقصور بكسر الفاء وفتحها، والظاهر أنه من كلام بلال.

شرح الغريب: قوله: "فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال" هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالحاء المعجمة، واحداً فتحة كقصة وقصب، واختلف في تفسيرها، ففي "صحيح البخاري" عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ، والخواتيم جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرهما، وختام، وختيام.

وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل. وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاً بفعلهن، وهذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً.

٢٠٤٣- (٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.

٢٠٤٤- (٣) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ**: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠٤٥- (٤) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِيَنَّ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءَ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِيَنَّ الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ.

قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ، فَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِيَّيَّ، لِعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

قوله: "وبلال قائل بثوبه" هو همزة قبل اللام، يكتب بالياء، أي: فاتحه مشيراً إلى الأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه، معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات، وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام. قوله: "يلقين النساء صدقة" هكذا هو في النسخ "يلقين" وهو جائر على تلك اللغة القليلة الاستعمال، منها يتعاقبون فيكم ملائكة، وقوله: أكلوني البراغيث.

قوله: "تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين" هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح، ومعناه: ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكره في باقي الروايات. قوله: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمرى إن ذلك لحق، وما لهم لا يفعلون ذلك، قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه، وليس كما قال القاضي، بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه، ويعظهن ويذكرهن، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهكذا فعله النبي ﷺ بهذه الشروط، فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل =

٢٠٤٦- (٥) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ، فَإِنْ أَكْثَرُكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ" فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَأَتَكُنَّ تُكْتَرُنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْتَفُرُنَ الْعَشِيرَ" قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.**

=الأزمان بالشروط المذكورة، وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة؟ والله أعلم.

قوله: "أحقاً" معناه: أترى حقاً؟ ووقع في كثير من النسخ "أحق" وهو الظاهر.

قوله: "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة بنصيهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

شرح الغريب: قوله: "فقال امرأة من سطة النساء" هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: "واسطة النساء"، قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه "من سفلة النساء"، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: "سفعاء الخدين"، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم.

قوله: "سفعاء الخدين" بفتح السين المهملة، أي فيها تغير وسواد. قوله ﷺ: "تكثرن الشكاء" هو بفتح الشين، أي الشكوى. قوله ﷺ: "وتكفرن العشير" قال أهل اللغة: العشير: المعاصر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مخالط، قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب، ومعنى الحديث: أفمن يجحدن الإحسان لضعف عقلمهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان.

قوله: "من أقرطتهن" هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الخلي. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قرط، كخرج وخرجة، ويقال في جمعه: قراط كرمح ورماح، قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطة، =

٢٠٤٧- (٦) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نِدَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٌ.

٢٠٤٨- (٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزَّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزَّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزَّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٤٩- (٨) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعِيرٍ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً.

٢٠٥٠- (٩) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٥١- (١٠) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ** وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ،

=ويكون جمع جمع، أي جمع قراط، لاسيما وقد صح في الحديث.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شيء" هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال: "الصلاة جامعة"، كما قدمنا، فيتأول على أن المراد: لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك.

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة" هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج =

أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغيرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا" وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرَّوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلِّيَّ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرَّوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَحْرِنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

=صلاة العيد إلى المصلي، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني: - وهو الأصح عند أكثرهم - المسجد أفضل، إلا أن يضيّق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلي لضيّق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. قوله: "فخرجت مخاصراً مروان" أي مماشياً له، يده في يدي، هكذا فسروا.

فقه الحديث: قوله: "فإذا مروان ينازعني يده كأنه يحرنني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة" فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً. وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد. قوله: "أين الابتداء بالصلاة" هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول "ألا نبداً" بالأ التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة، وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الوطن؛ لأنه ساقه للإنكار عليه. قوله: "لا تأتون بخير مما أعلم" هو كما قال؛ لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه.

قوله: "ثم انصرف" قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه: أنه انصرف من المصلي وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوئاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

٢- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي، وشهود الخطبة...]

٢٠٥٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٥٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةِ وَالْبِكْرِ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

٢- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة، مفارقات للرجال

شرح الغريب: قولها: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور" قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهاها في الخدمة والخروج من الحوائج، وقيل: ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى: والمخبأة: هي بمعنى ذات الخدور.

قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنيات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة ؓ: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل"، قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم ؓ، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجاز أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

قولها: "وأمر الحيض أن يعتزلن مصلي المسلمين" هو بفتح الهمزة والميم في "أمر". فيه منع الحيض من المصلي. واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تزويه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجداً. وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلي على الحائض، كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد، والصواب الأول. قولها في الحيض: "يكبرن مع النساء" فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، =

= وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها: "يكرن مع الناس" دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكرنون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي، وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكرن في الخروج للأضحى دون الفطر،** وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره ياباه.

مذاهب الأئمة في عدد تكبيرات العيدين وتكبيرات التشريق: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأول إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام،** وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى، فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشر مذاهب، هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر؟ أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟ واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق. وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار.

****قال في فتح الملهم:** قلت: والذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة من أنه لا يكرن في الفطر في الطريق، هو قول شاذ له، ذكره صاحب الخلاصة، ورد عليه ابن اتمام، قال ابن عابدين رضي الله عنه: "وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء" فأفاد أن الخلاف بين الإمام و صاحبيه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التكبير. (فتح الملهم: ٥ / ٥٢٨)

****قال في فتح الملهم:** واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يكرن في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكرن أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. أخرجه أبو داود، والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان... فسأقه مثله، وزاد: "قال أبو عائشة: -وأنا حاضر ذلك- فما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنائز". (فتح الملهم: ٥ / ٥٣٣، ٥٣٤)

٢٠٥٤ - (٣) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: "لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".**

قولها: "ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك. قوله: "لا يكون لها جلباب" قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المنقعة، تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.

قوله ﷺ: "لتلبسها أختها من جلبابها" الصحيح أن معناه: لتلبسها جلباباً لا تحتاج إليه عارية، وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى.

[٣- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى]

٢٠٥٥- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِحَابَهَا.

٢٠٥٦- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

أقول أهل العلم في الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وشرح الغريب: قوله: "فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها" فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها،** ولا حجة في الحديث لمن كرهها؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت.

قوله: "وتلقى سحابها" هو بكسر السين وبالخاء المعجمة، وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب ليس فيه شيء من الجواهر، وجمعه "سحب" ككتاب وكتب.

**قال في فتح الملهم: قلت: وما نقله من مذهب الحنفية فيه قصور، قال ابن الهمام في الفتح: "وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، لما في الكتب الستة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، ولم يصل قبلها ولا بعدها". و أخرج الترمذي عن ابن عمر: "أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله" صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى، لما روى ابن ماجه فذكر حديث أبي سعيد الذي حسن إسناده الحافظ رحمه الله، و روى أحمد بمعناه كما في المنتقى، وهكذا حديث عبد الله بن عمر مرفوعا عند أحمد: "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها" كما في نيل الأوطار وشرح الإحياء - إن صح - يحمل على المصلى دون البيت، والله أعلم. (فتح الملهم: ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤)

[٤- باب ما يقرأ في صلاة العيدين]

٢٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق:١) و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (القمر:١)

٢٠٥٨- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِـ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ و ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

[٤- باب ما يقرأ في صلاة العيدين]

قوله: "عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ؓ" وفي الرواية الأخرى: عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: "سألني عمر بن الخطاب" هكذا في جميع النسخ، فالرواية الأولى لأم سلمة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك؛ لأنه متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل، والله أعلم.

قوله: "عن أبي واقد: سألني عمر" قالوا: يحتمل أن عمر ؓ شك في ذلك، فاستثبه، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه. وقوله: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بـ"ق" و"اقتربت الساعة" فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملنا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.

٥- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

٢٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْنَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُزُومُورَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا".

٥- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

شرح كلمة (بعاث): قولها: "وعندي جارتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمعنيتين" أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه، وهو الأشهر، وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس، والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم: هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة: بالعين المعجمة، والمشهور المهملة كما قدمناه. وقولها: "وليستا بمعنيتين" معناه: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به.

أقوال الأئمة في الغناء وبيان معنى الغناء: واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقيح. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارى على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: وليستا بمعنيتين، أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: "الغنا فيه الزنا"، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب تسمى الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد.

قوله: "أعزمور الشيطان" هو بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر، ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً: =

٢٠٦٠ - (٢) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ،**
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفٍّ.

٢٠٦١ - (٣) **حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ**
شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ،
تُغَيَّبَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْهُ وَقَالَ: "دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ" وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ
وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

٢٠٦٢ - (٤) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،**
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ
حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ
إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ
السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهُو.

=مزمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفير، والزميز: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً.

قوله: "أتمزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ"؟

فوائد الحديث: فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم، وفيه
أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا أفتاناً على الكبير، بل
هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه
مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا
من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

قوله: "جاريتان تلعبان بدف" هو بضم الدال وفتحها، والضم أفصح وأشهر، ففيه مع قوله ﷺ: "هذا عيدنا" أن
ضرب دف العرب مباح في يوم السرور والظاهر، وهو العيد والعرس والختان.

قوله: "في أيام مني" يعني: الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد،
وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك.

قولها: "رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية" وفي الرواية الأخرى:
"يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله ﷺ" فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، =

٢٠٦٣- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "دَعَهُمَا" فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: "تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أُرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلَّتُ قَالَ: "حَسْبُكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَادْهَبِي".

=ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن.

بيان حرمة نظر المرأة إلى وجه الأجنبي: وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أحدهما: تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَغْيُضَضْنَ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: "احتجبا عنه" أي: عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: "أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه؟" وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال: هو حديث حسن، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن لل صغير المراهق لا يمنع النظر، والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

شرح الكلمات وبيان المراد من قوله (يرقصون): قولها: "وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن" معناه: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرض على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعدد من تطويل. وقولها: "فاقدروا" هو بضم الدال وكسرهما، لغتان حكاهما الجوهري وغيره، وهو من التقدير، أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: "العربية" هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة، ومعناها المشتبهة للعب، المحبة له.

قوله ﷺ: "دونكم يا بني أرفدة" هو بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرهما، وجهان حكاهما =

٢٠٦٤ - (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٦٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٦٦ - (٨) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِعَقْبَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَائِنِ: وَدَدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٠٦٧ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَهُمْ، يَا عَمْرُ!".

=وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله:

"يا أيها المائح دلوي دونكا"

قوله ﷺ: "حسبك" هو استفهام بدليل قولها: "قلت: نعم" تقديره: حسبك أي: هل يكفيك هذا القدر؟ قولها: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد" هو بفتح الباء وإسكان الزاي وكسر الفاء، ومعناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرافض؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

قوله: "عقبة بن مكرم" بفتح الراء. قوله: "قال عطاء: فرس أو حبش" قال: وقال ابن عتيق: بل حبش" هكذا هو في كل النسخ، ومعناه: أن عطاء شك هل قال: هم فرس أو حبش؟ بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فحزم بأهم حبش وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقوله: "قال ابن عتيق" هكذا هو عند شيوخنا، =

.....

=وعند الباجي "وقال لي ابن عمير"، قال: وفي نسخة أخرى "قال لي ابن أبي عتيق"، قال صاحب "المشارك والمطالع": الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير، المذكور في السند.

قوله: "دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهوى بيده إلى الحصباء يخصهم" الحصباء ممدود، هي الحصى الصغار، ويخصهم بكسر الصاد أي يرميهم بها، وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - كتاب صلاة الاستسقاء]

[١ - باب صلاة الاستسقاء]

- ٢٠٦٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- ٢٠٦٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٠ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - باب صلاة الاستسقاء

أقوال أهل العلم في صلاة الاستسقاء: أجمع العلماء على أن الاستسقاء** سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة،** وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكفَى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر =

****قال في فتح الملهم:** والاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، وسقاه وأسقاه بمعنى، وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقصة نوح عليه السلام من قوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (نوح: ١٠، ١١) وشرع من قبلنا شرع لنا، إذ قصة الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك. رسوله ﷺ استسقى. والإجماع ظاهر على الاستسقاء. (فتح الملهم: ٥٦٧/٥)

****قال في فتح الملهم:** قلت: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فعبارات أصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته، والذي =

٢٠٧٠- (٣) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ.**

= صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير وبجانبه الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قوله: "خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة". وفي الرواية الأخرى: قوله: "وصلى ركعتين" فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع.

حكمة تحويل الرداء في الاستسقاء: وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين استقبال القبلة، قالوا: والتحويل شرع تفاقماً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة،* ويستحب عندنا أيضاً للمؤمنين كما يستحب للإمام، وبه قال مالك وغيره: وخالف فيه جماعة من العلماء، وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها.

= ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا **ﷺ**: أنه لا ينكر جواز الصلاة في الجماعة واستحبابها، بل أنكر السنية المصطلحة عند الفقهاء. (فتح الملهم: ٥/٥٧٠)

****قال في فتح الملهم:** وعن أبي حنيفة و بعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، إذ ليس في الأحاديث التي استدلت بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: "باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة" وذكر فيه حديث أنس أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقى، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبال القبلة، فاستنبط منه الجواز لا السنية، كما استنبطنا منه عدم السنية صلاحها. (إلى أن قال:) وقال محمد: "يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطاقة خارجا والظهارة داخلًا". (حلية)

وعن أبي يوسف **ﷺ** روايتان، واختار القدوري قول محمد؛ لأنه **ﷺ** فعل ذلك. (نهر) وعليه الفتوى، كما في شرح "درر البحار". (فتح الملهم: ٥/٥٧٣، ٥٧٢)

٢٠٧١ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

=وقوله: "استسقى"، أي طلب السقي، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجمهور إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا، ولكن الأفضل تقدم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي وابن جرير، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: "صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أن لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

قوله: "أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه" المراد بعمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة. قوله: "وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة" فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها. قوله: "فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين"، فيه دليل لمن يقول بتقدم الخطبة على صلاة الاستسقاء، وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

[٢- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء]

- ٢٠٧٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
- ٢٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
- ٢٠٧٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
- ٢٠٧٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

قوله: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالتحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث.

قوله: "عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه" هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع يديه ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من "شرح المذهب"، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم الميثون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: "عن قتادة عن أنس". وفي الطريق الثاني: "عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم" فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني.

[٣- باب الدعاء في الاستسقاء]

٢٠٧٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا! اللَّهُمَّ اغْنِنَا! اللَّهُمَّ اغْنِنَا!".

٣- باب الدعاء في الاستسقاء

قوله: "دار القضاء" قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصرنا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة وغلط؛ لأنه بلغه أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه، هذا آخر كلام القاضي. قوله: إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريب بل غلط، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

الفرق بين (أغثنا) المزيدي فيه و(غثنا) المجرى: قوله: "ادع الله يغثنا"، وقوله ﷺ: "اللهم اغثنا" هكذا هو في جميع النسخ "أغثنا" بالألف، ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض يغثهم بفتح الياء أي أنزل المطر، قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث: اللهم اغثنا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما.

قوله: "رفع النبي ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغثنا" فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وقد قدمنا بيانه في أول الباب، وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة، واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة،* وليس كما قالوا، بل هو سنة =

**قال في فتح الملهم: ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنه بدعة، كما نقله عن بعض المتعصبين المشنعين عليه، وعدم فعل الصحابة - كعمر وغيره - أدل دليل على عدم سنيته. (فتح الملهم: ٥/٥٧٣)

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التَّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْحُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!" فَأَنْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَّ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

= للأحاديث الصحيحة السابقة، وقد قدمنا في أول الباب أن الاستسقاء أنواع؛ فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت، والله أعلم.

قوله ﷺ: "اللهم أغننا اللهم أغننا اللهم أغننا" هكذا هو مكرر ثلاثاً، ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً.

شرح الغريب: قوله: "ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة" هي بفتح القاف والزاي، وهي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع كقصبه وقصب، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. قوله: "وما بيننا وبين سلع من دار" هو بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله، من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: "وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار"، أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

قوله: "ثم أمطرت" هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في البخاري "أمطرت" بالألف وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من أهل اللغة أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا﴾ (الحجر: ٧٤) والمشهور الأول، ولفظة "أمطرت" تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطَّرْنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤)، والمراد به: المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ (الأحقاف: ٢٤). قوله: "ما رأينا الشمس سبتاً" هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مشاة فوق، أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع.

قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: "اللهم حولنا - وفي بعض النسخ: "حوالينا"، وهما صحيحان - "ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر =

٢٠٧٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا" قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

= قال: فانقطعت وخرجنا نمشي".

فوائد أحاديث الباب وشرح الغريب: في هذا الفصل فوائد: منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلًا به حتى خرجوا في الشمس.

وفيه أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور، قال أهل اللغة: الأكام بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكم بفتح الهمزة والكاف، وأكم بضمهما، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية.

وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها: ظرب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي الصغار، وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثرت وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

قوله: "فانقطعت وخرجنا نمشي" هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، وفي أكثرها "فانقلعت" وهما بمعنى. قوله: "فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري". قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول.

قوله: "أصابت الناس سنة" أي قحط. قوله: "فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت" أي تقطع السحاب وزال عنها. قوله: "حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة"، هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة، وهي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديرًا حولها، وهي خالية منه.

قوله: "وسال وادي قناة شهرًا" قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي قناة، وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف، وفي رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: "أخبر بجود" هو بفتح الجيم وإسكان الواو، وهو المطر الكثير.

٢٠٧٨ - (٣) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحِطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.**

٢٠٧٩ - (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَآلَفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.**

٢٠٨٠ - (٥) **وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تُطَوَّى.**

قوله: "قحط المطر" هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها، أي أمسك. قوله: "واحمر الشجر" كناية عن يبس ورقها وظهور عودها. قوله: "فتقشعت" أي زالت. قوله: "وما تمطر بالمدينة قطرة" هو بضم التاء من تمطر، وب نصب قطرة. قوله: "مثل الإكليل" هو بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: هي العصاة، وتطلق على كل محيط بالشيء.

قوله: "فآلف الله بين السحاب. ومكنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله" هكذا ضبطناه "ومكنا"، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهر، وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا. ففي رواية لهم: وهلتنا، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهري: يقال: هلّ السحاب بالمطر هلاً وهالاً: المطر، ويقال: اهلت أيضاً، وفي رواية لهم: "وملنا" بالميم مخففة اللام قال القاضي: ولعل معناه أوسعنا مطراً، وفي رواية: "ملنا" بالهمزة.

قوله: "تهمة نفسه" ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه أي اهتم له، ومنهم من يقول: همه أذابه، وأهمه غمه.

قوله: "فرايت السحاب يتمرق كأنه الملاء حين تطوى" هو بضم الميم وبالمد، والواحدة ملاءة بالضم والمد، وهي الربطة كالمحففة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور، وهو غلط =

٢٠٨١ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَتَحَنُّنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى".

=من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك، ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتحليله بالملاء المنتشرة إذا طويت.

قوله: "حسر رسول الله ﷺ توبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه" معنى "حسر": كشف أي كشف بعض بدنه، ومعنى حديث عهد بربه أي يتكويّن ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قرية العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضل إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره.

[٤- باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر]

٢٠٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَيَّ أُمَّتِي"، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَى الْمَطَرَ "رَحْمَةً".

٢٠٨٣- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ". قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي بِهِ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرْنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤).

٢٠٨٤- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ،

٤- باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

قوله: "إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي"، فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعضيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِسُّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾".

قوله: "ويقول إذا رأى المطر: رحمة" أي هذه رحمة. قوله: "وإذا تخيلت السماء تغير لونه"، قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت إذا تغيمت. قولها: "ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم" والمستجمع، الجمد في الشيء القاصد له، واللهوات جمع لهاة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة على الخنك، قاله الأصمعي.

* * * *

٥- باب في ريح الصبا والذبور

٢٠٨٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ".

٢٠٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيَانَ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥- باب في ريح الصبا والذبور

قوله ﷺ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا" هي بفتح الصاد، ومقصورة، وهي: الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالذبور، وهي بفتح الدال، وهي: الريح الغربية.

[١١ - كتاب الكسوف]

[١ - باب صلاة الكسوف]

١١ - كتاب الكسوف

١ - باب صلاة الكسوف

شرح الغريب والفرق بين الخسوف والكسوف على قول: يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخسفا وخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين، وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمْرُ﴾ (القيامة: ٨)، ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكونان لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف: ذهاب لونهما، والكسوف تغيره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى.

مذاهب أهل العلم في صلاة الكسوف جماعة وفي كيفية أدائها: وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرها، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة،* وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ: الروايات الأول أصح ورواها أحفظ وأضبط، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات.

**** قال في فتح الملهم:** وليس كذلك، فإنه صرح بتصحيح روايات وحدة الركوع، نعم! قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين، كما سيأتي. (فتح الملهم: ٥/٦٠٩)

٢٠٨٧ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ،

= وقد قال بكل نوع بعض الصحابة. وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا: بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه متوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلفت صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجاوز صلاحها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: "هو دون القيام الأول ودون الركوع الأول" أم يكونان سواء؟ ويكون قوله: دون القيام والركوع الأول، أي: أول قيام وأول ركوع، واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة. واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي في "البويطي"، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ويقول في كل رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه: =

ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟" وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ".

=ربنا لك الحمد إلى آخره، والأصح: استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف، فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك.**

ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

قوله: "فأطال القيام جداً، وأطال الركوع جداً، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام" هذا مما يحتج به من يقول: لا يطول السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله، ويحمل هذا المطلق عليها. وقوله: "جداً" بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي جد جداً. قوله: بعد أن وصف الصلاة: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس فخطب الناس" فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

قوله: "فحمد الله وأثنى عليه" دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي أن لفظ الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته. قوله ﷺ في أحاديث الباب: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته". وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم، قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فيبن أهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فيبن أن هذا باطل لئلا يعتر بأقوالهم لاسيما، وقد صادف موت إبراهيم ﷺ.

**قال في فتح الملهم: قال ابن الهمام: "وما نقل من خطبته ﷺ فليس بطريق قصد الشرعية، بل لدفع وهم من

توهم أنه لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فهو بسبب عرض وانقضى...". (فتح الملهم: ٥/٦١٨)

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف، وذهب إليه بعض أصحابنا، كما ورد في "رد المختار" تحت قول "الدر المختار" "ولا خطبة"، ونقله عن التحفة والمحيط.... لكن في "النظم" بخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في

٢٠٨٨ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ"، وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!"

٢٠٨٩ - (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

= قوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا" فيه الحث على هذه الطاعات، وهو أمر استحباب. قوله ﷺ: "يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله تعالى" هو بكسر همزة "إن" وإسكان النون، أي ما من أحد أغير من الله، قالوا: معناه ليس أحدٌ أَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاصِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَشَدَّ كِرَاهَةً لَهَا مِنْهُ مِنْهُ سَبْحَانَهُ. قوله ﷺ: "يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيراً ولضحكتكم قليلاً" معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتكم كثيراً، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه. قوله ﷺ: "ألا هل بلغت" معناه: ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد: تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم.

فوائد أحاديث الباب: قوله: "فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه" فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها، وفيه استحبابها جماعة، وتجاوز فرادى، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته.

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْحَنَةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ - وَقَالَ الْمُرَادِي: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ" وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٩٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِـ "الصَّلَاةِ جَامِعَةً" فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

=قولها: "ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله" فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني.

قوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة". وفي رواية: "فصلوا حتى يفرج الله عنكم" معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله ﷺ: "حين رأيتموني جعلت أقدام" ضبطناه بضم المهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة أقدم بفتح المهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "ولقد رأيت جهنم" فيه أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، ومعنى: "يحطم بعضها بعضاً" لشدة تلهيبها واضطرابها كأموج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها عمرو بن لحي" هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، عافانا الله وسائر المسلمين.

قوله ﷺ: "حين رأيتموني تأخرت" فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

٢٠٩١ - (٥) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ**: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ، * فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٢ - (٦) **قَالَ الزَّهْرِيُّ**: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٣ - (٧) **وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٩٤ - (٨) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ -

قوله: "نبعث منادياً بالصلاة جامعة". لفظة "جامعة" منصوبة على الحال، وفيه دليل للشافعي، ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

مذاهب الأئمة في الجهر في كسوف الشمس وخسوف القمر: قوله: "جهر في صلاة الكسوف" هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث،** واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء.

قوله: "حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة -" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن -

* هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة، والجمهور على خلافه؛ لما أن الصحابة ﷺ قدروا بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهر لعلم قدرها، قلت: لا يلزم من الجهر سماع الكل، فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع، والحاصل: أن دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح، فقول من قال بالجهر أقوى، والله تعالى أعلم.

** **قال في فتح الملهم**: قلت: وكون عائشة في حجرها محل نظر، وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها، وعلى هذا: فكيف يمكن أن تسمع عائشة وهي في صف النساء، ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات، كما كان يسمعهم الآية والآيتين =

أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا".

٢٠٩٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

= بعض رواهم: "من أصدق حديثه" يريد عائشة، ومعنى اللفظين متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله: أخبرني الثقة ليس بحجة. قوله: "رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ"، أي: في كل ركعة يركع ثلاث مرات. قوله: ست "رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"، أي: صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان.

= أحيانا في الصلاة السرية، ولم يجهر بسائر السورة، وحينئذ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم: ٦٢٩، ٦٣٠/٥)

[٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف]

٢٠٩٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَائِذَا بِاللَّهِ"، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَاةٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ".

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٩٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

[٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف]

قوله: "بين ظهري الحجر" أي بينها. قولها: "حتى انتهى إلى مصلاه" تعني: موقفه في المسجد، فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع، وفي جماعة. قوله ﷺ: "رأيتكم تفتنون في القبور" وفي آخره: "يتعوذ من عذاب القبر" فيه إنبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، هكذا جاء مفسراً في الصحيح. قوله ﷺ: "كفتنة الدجال" أي: فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

٣- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢٠٩٨- (١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرَوْنَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تُوَلِّجُونَهُ، فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ - وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ،

٣- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

قوله: "في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين" هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

قوله ﷺ: "عرض عليّ كل شيء تولجونه" أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها. قوله ﷺ: "فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار".

كلام القاضي في رؤية ﷺ الجنة والنار: قال القاضي عياض: قال العلماء: يحتمل أنه رآهما رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحائط، أي: في جهته وناحيته، أو في التمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لبيكنم كثيراً ولضحكنم قليلاً"، قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبهه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله ﷺ العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار.

قوله ﷺ: "فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته" معنى تناولت: مددت يدي لأخذه، والقطف بكسر القاف: العنقود، وهو فعل بمعنى مفعول، كالذبح بمعنى المذبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان -

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَحْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ".

٢٠٩٩- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً"، وَلَمْ يَقُلْ: "مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

٢١٠٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسَّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،

=اليوم، وأن في الجنة اليوم ثماراً، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قوله ﷺ: "فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطْتَهَا" أي بسبب هرة.

شرح الغريب وتأويل تعذيب المرأة بسبب ربط الهرة: قوله ﷺ: "تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" بفتح الخاء المعجمة، وهي: هوامها وحشراتهما، وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي في فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور. قال القاضي: في هذا الحديث المأخوذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك، هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث: أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة. قوله ﷺ: "يَحْرُ قُصْبَهُ" في النار" هو بضم القاف وإسكان الصاد، وهي الأمعاء.

لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِئْتُ بِالْحِنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ".

قوله: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا - (وقال أبو بكر: حتى انتهى) إلى النساء - ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه".

معنى العمل القليل وشرح الكلمات: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: "انتهينا إلى النساء" يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه: حضورهن وراء الرجال. وله: "أضت الشمس" هو بجمزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من أض يبيض إذا رجع، ومنه قولهم: "أيضاً" وهو مصدر منه.

قوله ﷺ: "مخافة أن يصيبني من لفحها" أي: من ضرب لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ (المؤمنون: ١٠٤) أي: يضربها لهبها، قالوا: واللفح دون اللّح، قال الله: ﴿وَلَيْنَ مَسْتَهْمُهُمْ تَفْحَةً مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ (الأنبياء: ٤٦) أي: أدنى شيء منه، قاله الهروي وغيره.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها صاحب المحجن" هو بكسر الميم، وهو عصا مغففة الطرف.

٢١٠١ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي - مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْحِنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ".

٢١٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

قولها: "فأشارت برأسها إلى السماء" فيه امتناع الكلام في الصلاة، وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة. قولها: "تجللاني العشي" هو بفتح العين وإسكان الشين، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة، وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن العشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتاً.

قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء" هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

قوله: "ما علمك بهذا الرجل" إنما يقول له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل؟ ولا يقولان: رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه؛ لئلا يتلغن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا =

٢١٠٣ - (٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

٢١٠٤ - (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، -قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ- فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٢١٠٥ - (٨) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

٢١٠٦ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَغَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفَتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَعِ.

=يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، فثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. قوله: "عن عروة قال: لا تقل: كسفت الشمس ولكن قل: خسفت الشمس" هذا قول له انفرد به، والمشهور ما قدمناه في أول الباب.

قوله: "ففرغ" قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه: الفرع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى: "يخشى أن تكون الساعة". ويحتمل أن يكون معناه: الفرع الذي هو المبادرة إلى الشيء.

قوله: "فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه" معناه: أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان.

٢١٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ" قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرُهُنَّ" قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الذَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

٢١٠٨- (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ.

قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: "فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة" هكذا هو في النسخ "قدر نحو"، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً.
قوله ﷺ: "بكفرهن قيل: أيكفرن بالله قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان" هكذا ضبطناه: "بكفر" بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات، والعشير المعاشرة، كالزوج وغيره، وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها. قوله: "تكعكعت" أي: توقفت وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكعوعاً إذا أحجم وجبن.

٤- باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

٢١٠٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢١١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعًا، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

٤- باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات

قوله: "ثمان ركعات في أربع سجعات" أي: ركع ثمان مرات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة، وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية.

[٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"]

٢١١١- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١١٢- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ".

٢١١٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا".

[٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"]

قوله: "في حديث ابن عمرو فرقع ركعتين في سجدة" أي: ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة، وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة. فوالها: "ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه". وفي رواية أبي موسى الأشعري: "فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط". بيان ترجيح رواية تطويل السجود في الكسوف على التي لم يذكر فيها التطويل: فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثر طرفه =

٢١١٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢١١٥ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَيَّ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: "يُخَوِّفُ عِبَادَهُ".

٢١١٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهْلِلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

=وتعاضدت، فتعين العمل به.

الجواب عن الأشكال: قوله: "فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة" هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأحوية: أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً =

٢١١٧- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَيَّ مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢١١٨- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

= كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه.

قوله: "فاتتهت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين ورَكَع رَكَعَتَيْنِ". وفي الرواية الأخرى: "فاتته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين فضلى رَكَعَتَيْنِ" هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجدته في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتقليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تسمياً للصلاة، فتمت جملة الصلاة رَكَعَتَيْنِ أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتفق الروايتان، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة رَكَعَتَيْنِ تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

قوله: "وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو" فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. قوله: "حسر عنها" أي كشف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: "جلى عنها".

قوله: "كنت أرمي بأسهم" أي: أرمي كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي وأرتمي، وترامي وترمي كما قاله في الرواية الأخيرة.

٢١١٩ - (٩) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا".

٢١٢٠ - (١٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَسِفَ".

قوله: "زياد بن عِلَاقَةَ" بكسر العين. قوله ﷺ في أحاديث الباب: "إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا" فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى، والله أعلم.**

****قال في فتح الملهم**: قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف وقد ورد قوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه. (إلى أن قال:) وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياماً، فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء... (فتح الملهم: ٥/٦٥٧)

[١٢ - كتاب الجنائز]

[١ - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله]

- ٢١٢١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ - : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".
- ٢١٢٢- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- ٢١٢٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

١٢ - كتاب الجنائز

١ - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

ذكر اشتقاق الجنازة: الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع: يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، حكاه صاحب "المطالع" والجمع جنائز بالفتح لا غير.

قوله ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" معناه: من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". والأمر بهذا التلقين أمر نذبه، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاتة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا يجمع عليه.

قوله: "وحدَّثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا خالد بن مخلد: أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد" هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزوة الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال، وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم: جميعاً عن عمار بن غزوة بهذا الإسناد، لكان أحسن وأوضح، وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

[٢- باب ما يقال عند المصيبة]

٢١٢٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا".

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: "أَمَّا ابْنَتُهَا فَندَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ".

٢- باب ما يقال عند المصيبة

قوله ﷺ: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون" فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه. قوله ﷺ: "أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها".

شرح الكلمات: قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا بمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره، وجزاء صيره، وهمه في مصيبته. وقوله ﷺ: "وأخلف لي" هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب، أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له، قيل: خلف الله عليك، بغير ألف أي: كان الله خليفة منه عليك. وقولها: "وأنا غيور" يقال: امرأة غيورة ورجل غيور وغيران، قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس، وعروب، وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهاها. قوله ﷺ: "وادعو الله أن يذهب بالغيرة" هي بفتح الغين، ويقال: أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (البقرة: ١٧).

٢١٢٥- (٢) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا"، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢١٢٦- (٣) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ - مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله ﷺ: "إلا أجره الله" هو بقصر الهمزة ومدها، والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

قولها: "ثم عزم الله لي فقلتها" أي خلق في عزمًا، وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزمًا من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن، والله منزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة على أن معناها: خلق لي أو في عزمًا.

[٣- باب ما يقال عند المريض والميت]

٢١٢٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ". قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً" قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

٣- باب ما يقال عند المريض والميت

قوله ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ" فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٢١٢٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ"، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسُكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ".

٢١٢٩- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكَبِهِ" وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ" وَكَمْ يَقُلُ: "افْسَحْ لَهُ". وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا.

٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

شرح كلمة (شق بصره): قوله: "وقد شق بصره" هو بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم "بصره" بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره ومعناه: شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في "الإصلاح" والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال: شق بصر الميت ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

فائدة الحديث: قولها: "فأغمضه". دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. قوله ﷺ: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر نظراً أين يذهب، وفي "الروح" لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم: أن الروح أجسام لطيفة متحللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذاتها، وليس عرضاً كما قاله آخرون، ولا دماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين.

قولها: "ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة" إلى آخره، فيه استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدينا. قوله ﷺ: "واخلفه في عقبه في الغابرين" أي: الباقيين كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنْ أَلْغَيْرِينَ﴾ (الأعراف: ٨٣)

[٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه]

٢١٣٠- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرُهُ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ".

٢١٣١- (٢) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

قوله ﷺ: "شخص بصره" بفتح الخاء، أي ارتفع ولم يرتد. قوله ﷺ: "يتبع بصره نفسه" المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء ولا إعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وإعدام للجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى.

* * * * *

[٦- باب البكاء على الميت]

٢١٣٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَحِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، لِأَبِكَيْتِنُ بُكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا* أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟" مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

٢١٣٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَدْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَصَمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ".....

[٦- باب البكاء على الميت]

قولها: "غريب وفي أرض غريبة" معناه: أنه من أهل "مكة" ومات بـ"المدينة". قولها: "أقبلت امرأة من الصعيد" المراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: "تسعدني" أي تساعدني في البكاء والنوح.

قوله ﷺ: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى" معناه: الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجوز من استردت منه وديعة أو عارية. وقوله ﷺ: "وله ما أعطى" معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

*قوله: "أتريدن أن تدخلي الشيطان بيتاً..." في إكمال الإكمال، وهو عندي يحتمل أن يكون قال ذلك لها مرتين، ويحتمل أن الله أخرج منه الشيطان مرتين، وأراد بالمرتين المحرتين اللتين هاجرهما أبو سلمة ﷺ؛ لأنه هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، والله تعالى أعلم. وقال الأبي: قلت: يحتمل أن المرتين معمولة لقوله أي: فقال مرتين، ويحتمل أنه عدد للإخراج، ثم يحتمل أن الأولى إخراجة بالإيمان والثانية بالهجرة.

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ".

٢١٣٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادِ أَيْمٍ وَأَطْوَلُ.

٢١٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: "أَفَدَّ قَضِي؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ".

= وقوله ﷺ: "وكل شيء عنده بأجل مسمى" معناه: اصبروا ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب.

شرح الغريب: قوله: "ونفسه تققع كأنها في شنة" هو بفتح التاء والقافين، والشنة: القربة البالية ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

قوله: "ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" معناه: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن-

=القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم" وأشار إلى لسانه، وفي الحديث الآخر: "العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله"، وفي الحديث الآخر: "ما لم يكن لقع أو لقلقة".
 قوله: "وجده في غشية" هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري: "في غاشية" وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت.
 قوله: "فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود" فيه استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل المفضول، وعبادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

[٧- باب في عيادة المرضى]

٢١٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَحْيَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟" فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟" فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالًَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

[٧- باب في عيادة المرضى]

قوله: "ما علينا نعال ولا خفاف ولا قفانيس ولا قمص"، فيه ما كانت الصحابة ﷺ من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطراح فضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

* * * *

٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢١٣٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى".

٢١٣٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَعْرِفَكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ" أَوْ قَالَ: "عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ".

٢١٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

شرح كلمة (الصدمة) وفقه الحديث: قوله ﷺ: "الصبر عند الصدمة الأولى" وفي الرواية الأخرى: "إنما الصبر" معناه: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

قوله: "أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري" فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد. قولها: "وما تبالي بمصيبتي" ثم قالت في آخره: لم أعرفك فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان: ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال: ما باليت كذا، وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها، وقد كثر ذلك في الأحاديث.

قوله: "فلم تجد على بابه بوائين" فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذ، وهكذا قال أصحابنا.

[٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه]

٢١٤٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بَشْرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟".

٢١٤١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

٢١٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

٢١٤٣- (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصَبِحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟".

٢١٤٤- (٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟".

[٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه]

قوله ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وفي رواية: "ببعض بكاء أهله عليه" وفي رواية: "ببكاء الحي". وفي رواية: "يعذب في قبره بما نيح عليه" وفي رواية: "من يبك عليه يعذب". وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ، وأنكرت عائشة، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْرُ وَارْرَةً وَرَزَّأَحْرَمَ﴾ قالت: =

٢١٤٥ - (٦) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحَيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يُبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ".

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَاكَ الْيَهُودُ.

= وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. **أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه"**: واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب بكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه وأهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد: إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخذان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: - وهو أولى الأقوال - واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعير له صويجه، فإيا عباد الله! لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة ؓ: معنى الحديث: أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: **"يعذب في قبره بما نيح عليه"** وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات: **"في قبره"**، وفي رواية بحذفه. قوله: **"فقام حiale يبكي"** أي حذاءه وعنده. =

٢١٤٦ - (٧) **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ** ثابت، **عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟"** وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ فَقَالَ عُمَرُ: **يَا صُهِيبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟**

٢١٤٧ - (٨) **حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ابن أبي مليكة قال: **كُنْتُ جَالِسًا إِلَى حَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ** عثمان، **وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ،** فجاء حتى جلس إلى جنبي فكننت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم - **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ"**. قال: **فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.**

- قوله ﷺ: "من يبكي عليه يعذب" هكذا هو في الأصول: "يبكي" بالياء وهو صحيح، ويكون "من" بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء، ومنه قول الشاعر "الوافر":

ألم يأتيك والأبناء تنمي

قوله: "فذكرت ذلك لموسى بن طلحة" القائل فذكرت ذلك هو: عبد الملك بن عمير.

شرح الغريب: قوله: "عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب" قال محققوا أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول لغتان وهو: البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

قوله: "عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى حنبل بن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاه ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاه حتى جلس إلى جنبي فكننت بينهما".

فوائد الحديث: فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس - وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك - مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر - فمحمول على عذر إما؛ لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك. قوله: "عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة" معناه: أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيده عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر.

فقال ابن عباس: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ تَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَاصْحَابَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ".

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً*، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ. فَقَمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ"، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾" (فاطر: ١٨)

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ.

٢١٤٨ - (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: تُوْفِيَتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجَمَعْنَا لِشَهَدَائِهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ - وَهُوَ مُوْاجِهُهُ -: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

قوله: "عن عائشة فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط: إن الميت يعذب ببكاء أحد" في هذه جواز الحلف =

*قوله: "قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر ﷺ فقال: ببعض، فقامت فدخلت على عائشة ﷺ...".
ظاهر هذا يعطى أن ابن مليكة هو الذي دخل على عائشة ﷺ. بحديث ابن عمر ﷺ فسمع منها رده، وأما ابن عباس ﷺ، فلم يذكر الرد في المجلس، والرواية الثانية تفيد أن ابن عباس ﷺ هو الذي نقل رد عائشة ﷺ في =

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ؟ فَتَنَظَّرْتُ فإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ! وَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ"، وَلَكِنْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢١٤٩- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمَرُو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَبُو بَرْزَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ عَمَرُو.

٢١٥٠- (١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

٢١٥١- (١٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

=بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان به، وهذا مذهبننا، ومن هذا قالوا: له الخلف بدين رآه بخط أبيه الميت على =

=المجلس، فلعل ابن أبي مليكة بعد أن سمع من ابن عباس ؓ نقل رد عائشة ؓ في المجلس، دخل عليها ليسمع من عائشة ؓ الرد بلا واسطة، فوقع في الرويتين أو في هذه الرواية نوع اختصار، والله تعالى أعلم.

ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِنَازَةً يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ".

٢١٥٢ - (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ"، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ"، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ". ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾ (النمل: ٨٠) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢). يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٢١٥٣ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ.

٢١٥٤ - (١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

٢١٥٥ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبيدِ الطَّائِي وَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

= فلان إذا ظننه، فإن قيل: ففعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته، قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما: أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: فيعذب ببكاء أهله والثاني: لو كان =

- ٢١٥٦ - (١٧) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.
- ٢١٥٧ - (١٨) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

= كذلك لاحتجت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به، إنما احتجت بالآية، والله أعلم.

شرح الغريب: قولها: "وهل" هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها، أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

[١٠- باب التشديد في النياحة]

٢١٥٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرَّبِيعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ".

٢١٥٩- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقَّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، فَأَمْرُهُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفُكَ! وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[١٠- باب التشديد في النياحة]

قوله: "والاستسقاء بالنجوم" قد سبق بيانه في "كتاب الإيمان" في حديثه "مطرنا بنوء كذا". قوله ﷺ: "النياحة إذا لم تتب قبل موتها" إلى آخره، فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

شرح الكلمات: قولها: "أنظر من صائر الباب شق الباب" هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب - شق الباب - وشق الباب: تفسير للصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال: "صائر" وإنما يقال: صير بكسر الصاد وإسكان الباء. قوله ﷺ: "اذهب فاحث في أفواههن من التراب" هو بضم التاء وكسرها، يقال: =

٢١٦٠ - (٣) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعِيِّ.

٢١٦١ - (٤) **حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا تَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ - امْرَأَةٌ مُعَاذٍ - أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ.

٢١٦٢ - (٥) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُوحَنَّ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ.

= حثا يخنو وحتى يخشي لعتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعله وأحير أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، وقال: ويعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متاولات. قوله: "أرغم الله أنفك! والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ؟ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء" معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لتقصك وتقصيرك، ولا تخير النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء بالمد: المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

قوله: "وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي" هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا: "العي" بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم "الغي" بالمعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم "العناء" بالمد، وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول: "العناء"، ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

قولها: "أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا تنوح" وفي الرواية الأخرى: "في البيعة"، فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. قولها: "فما وفَّتْ مِنَّا امرأةٌ إلا خمسٌ" قال القاضي: معناه: لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه =

٢١٦٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ - : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (المتحنة: ١٢) قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنِّي أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا آلَ فُلَانٍ".

= من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

الراجح أن البكاء المخصصة مختصة بأمة عطفية وأن النياحة حرام على من سواها مطلقاً: قوله: "عن أم عطية" حين نهي عن النياحة "فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان"، هذا محمول على الترخيص لأمة عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارح أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم.

[١١ - باب هي النساء عن اتباع الجنائز]

- ٢١٦٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.
- ٢١٦٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

[١١ - باب هي النساء عن اتباع الجنائز]

قوله: "عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" معناه: لمانا رسول الله ﷺ عن ذلك هي كراهة تنزيه لا هي عزيمه وتحريم، ومذهب أصحابنا: أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها، وأجازها علماء المدينة، وأجازها مالك وكرهه للشابة.

* * * *

[١٢ - باب في غسل الميت]

٢١٦٦ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي"، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ".

٢١٦٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٢١٦٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ ابْنَتَهُ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٢١٦٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٢١٧٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسِلْنَهَا وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[١٢ - باب في غسل الميت]

قوله ﷺ: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك". وفي رواية: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" وفي رواية: "اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً" وفي رواية: "اغسلنها وترّاً خمساً أو أكثر". حكم غسل الميت والإيتار والاكتفاء بالثلاث: هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد =

٢١٧١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ-: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي"، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ".

=اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادة عليها للإبقاء فليكن خمساً، فإن احتجن إلى زيادة الإبقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله: أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإبقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإبقاء، ويندب كونها وترأ، وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حملة وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. وقوله ﷺ: "إن رأيتن ذلك" بكسر الكاف خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتجن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية، واسمها نسبية بضم النون، وقيل: بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب ؓ هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه. قوله ﷺ: "بماء وسدر"، فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما.

قوله ﷺ: "واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور" فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب. *** وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت، ويصلب بدنه، ويرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه. شرح الغريب: قولها: "فألقى إلينا حقوه فقال أشعرها إياه" هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه، ومعنى "أشعرها إياه": اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

أقوال أهل العلم في ترجيل رأس الميت وفي جواز غسل الزوج زوجته وبالعكس: قولها: "فمسطناها ثلاثة قرون" أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، ومسطناها =

*** قال صاحب الهداية: ويجعل الخنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطيب سنة (باب الجنائز فصل في الغسل) فما قال الإمام النووي: "وقال أبو حنيفة: لا يستحب" فمحل تأمل.

٢١٧٢ - (٧) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ "اغْسِلْنَهَا وَثَرًّا، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" يَنْحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثَ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا.

٢١٧٣ - (٨) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

=بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضمه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: "لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبها مفرقاً"، ودليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك واستدذانه فيه كما في باقي صفة غسلها. **

قوله ﷺ: "أبدأن بميامنها ومواقع الوضوء منها" فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، ** ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب. وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد تمنع دلالة حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض =

****قال في فتح الملهم:** فإن قلت: جاء في حديث ابن حبان: "واجعلن لها ثلاثة قرون" قلت: هذا أمر بالتصغير، ونحن لا ننكر التصغير حتى يكون الحديث حجة علينا، إنما ننكر (الامتشاط وجعلها خلف ظهرها)؛ لأن هذا الصنيع زينة، والميت ممنوع منها، ألا ترى أن عائشة ؓ قالت: "علام تنصون ميتكم" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم، عنها، و "تنصون" في نَصَوْتُ الرجل أَنْصُوهُ نَصَوًا: إذا مددت ناصيته، وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه، ولأنه للبلبي والتراب..."

وقال الشيخ الأنور ؒ: "والذي تحصل لي من عبارات فقهائنا هو أن الخلاف في تثليث القرون وجعلها خلف ظهرها إنما هو في الأفضلية دون الجواز، نعم! الامتشاط غير جائز عندنا؛ لأثر عائشة ؓ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب". (فتح الملهم: ٤/ ٤٦١، دار القلم، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** قلت: هذا تقول على الحنيفة، ومذهب أبي حنيفة: أن الميت يُوضأ، لكن لا بمضمض ولا يستنشق؛ لتعذر إخراج الماء من الأنف والضم... وفي "الدر المختار": "يوضأ بلا مضمضة واستنشاق للخرج. وقيل: - قائله شمس الأئمة الحلواني ؒ - يفعلان بخرقه، وعليه عمل اليوم...". (فتح الملهم: ٤/ ٤٦٢، بيروت)

٢١٧٤ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "أَبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

-الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم، فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت، لكن يستحب، قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب، وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ" ضعيف بالاتفاق.

[١٣ - باب في كفن الميت]

٢١٧٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبَغِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ"، وَمِمَّا أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا.

١٣ - باب في كفن الميت

قوله: "فوجب أجرنا على الله" معناه: وجوب إنجاز وعد بالشرع، لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: "حق العباد على الله" وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان". قوله: "فمنما من مضى لم يأكل من أجره شيئاً" معناه: لم يوسع عليه الدنيا، ولم يجعل له شيء من جزاء عمله.

شرح الكلمات: قوله: "فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة" هي: كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائع بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر" هو بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السواتان؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: "لم يوجد له غيرها"، فجوابه: أن معناه: لم يوجد ما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف =

٢١٧٦ - (٢) **وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.**

٢١٧٧ - (٣) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَُا اشْتَرَيْتَ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْبَسَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.**

= من العدو وغير ذلك، فجوابه: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها، والله أعلم.

قوله: "منا من أينعت له ثمرته" أي: أدركت ونضجت. قوله: "فهو يهدها" هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها، أي يجتنيها، يقال: ينع الثمر وأينع ينبعاً وينوعاً فهو يانع، وهدها يهدها إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

شرح الغريب وحكم التكفين وسنة الكفن واستجابته: قولها: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة" السحولية بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض، ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض، وقيل: إن القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في "النهاية". في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه. وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. =

٢١٧٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكْفَنَ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا.

=قولها: "بيض" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: "وكفنوا فيها موتاكم" ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة، وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص** وعمامة** وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث =

**قال في فتح الملهم: قلت: والظاهر أنه محمول على نفي القميص المحيط المتعارف للأحياء، والذي أثبتته فقهاؤنا ﷺ هو الثوب الذي يكون من أصل عنق الميت إلى قدميه بلا دخريص وكمين، كما هو مصرح في كتبهم، ولعله لا يخاط، فسموه قميصاً، وليس بقميص عرفي. قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: "ولعل أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى هذا حيث قال: "الميت يقمص" أخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما، فلم يقل: "يلبس القميص" بل قال: "يقمص" وبين التعبيرين فرق لا يخفى على الخاذق في اللغة".

وقد ثبت تكفين الميت في القميص في أحاديث، منها: ما رواه الطحاوي في (١/٢٩١): "أن أعرابياً كفن حين استشهد في جبة النبي ﷺ" والرواية أخرجهما النسائي أيضاً في الصغرى سند وممتا- ومنها ما في الصحيحين: "أنه ﷺ أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي رأس المنافقين"، وللكلام في الاستدلال بهذا مجال، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/٤٦٥، بيروت)

**قال في فتح الملهم: وقال ابن عابدين ناقلاً عن القهستاني بعد ما نقل الأقوال في العمامة: "والأصح أنها تتركه بكل حال، كما في الزاهدي...". والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/٤٦٦، بيروت)

٢١٧٩- (٥) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٢١٨٠- (٦) **وَحَدَّثَنِي أَبُو أَبِي عُمَرَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

=الذي في "سنن أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أنواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه"، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقة.

قوله: "من كرسف" هو القطن، وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: "أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها" هو بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه: اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء.

قولها: "حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر" ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي وهي موجودة في النسخ، أحدها: "يمنية" بفتح أوله منسوبة إلى اليمن، والثاني "يمانية" منسوبة إلى اليمن أيضاً، والثالث: "يمنة" بضم الباء وإسكان الميم وهو أشهر، قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن. قولها: "وكفن في ثلاثة أنواب سحول يمانية" هكذا هو في جميع الأصول "سحول".

أما "يمانية" فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيويه والجريري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان، بل يقال: يمينة أو يمانية بالتخفيف. وأما قوله: "سحول" فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين: جمع سحول، وهو ثوب القطن.

[١٤ - باب تسجية الميت]

٢١٨١ - (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ.

٢١٨٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

[١٤ - باب تسجية الميت]

شرح الغريب: قولها: "سجى رسول الله حين مات بثوب حبرة" معناه: غطي جميع بدنه، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهي: ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله؛ لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها.

[١٥ - باب في تحسين كفن الميت]

٢١٨٣ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ".

١٥ - باب في تحسين كفن الميت

قوله: "أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته" قوله: غير طائل، أي حقير غير كامل الستر.
وقوله ﷺ: "حتى يصلى عليه"، هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلًا حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا. قوله ﷺ: "إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

أقوال أهل العلم في دفن الميت ليلًا، وفي أوقات فهي عن الصلاة عليه: وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكرهوا واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلًا فدفنناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم يتكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما هي لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب، وبه قال ابن عبد الحكم المالكي: وقال مالك لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها. وقال أبو حنيفة: =

.....

=عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي.
وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد:
نظافته ونقاؤه وكثافته وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.
وقوله: "فليحسن كفنه" ضبطوه بوجهين، فتح الفاء وإسكانها، وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب
وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

* * * *

[١٦- باب الإسراع بالجنائز]

٢١٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، * فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، * وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

٢١٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٢١٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

١٦- باب الإسراع بالجنائز

بيان طريق الإسراع بالجنائز: قوله ﷺ: "أسرعوا بالجنائز" فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه، وحمل الجنائز فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الحياة =

* قوله: "أسرعوا بالجنائز" ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله: فشرّ تضعونه عن رقابكم قلت: يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الموضوع عن الرقاب كناية عن التباعد وترك التلبس به فافهم.

* قوله: "فخير تقدموها إليه" الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنائز خير لمقابلته فشر، وحيث لا بد من اعتبار الاستخدام في مضمير إليه الراجع إلى الخير فافهم.

.....

=المزورة، ولا هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد: الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله عليه السلام: "فشر تضعونه عن رقابكم" وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

قوله عليه السلام: "فشر تضعونه عن رقابكم" معناه: ألما بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبته، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

* * * *

١٧- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها]

٢١٨٧- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَحَرَمَلَةَ- قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ" قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

١٧- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

قوله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبته حتى تدفن. وقوله ﷺ: "من شهدها حتى تدفن فله قيراطان"، معناه: بالأول، فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين. تنبيه: رواية البخاري في أول "صحيحه" في كتاب الإيمان: "من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين"، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى: "حتى يفرغ منها" دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن يفرغ من دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب، والصواب الأول.

أقوال أهل العلم في أفضلية المشي خلف الجنازة أو أمامها: وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول: المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجمهور العلماء: المشي قدامها أفضل،* وقال الثوري وطائفة: هما سواء. =

****قال في فتح الملهم:** قال الشيخ ابن الهمام: الأفضل للمشي للحنافة المشي خلفها، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، وعند الشافعي: المشي أمامها أفضل، وقد نقل فعل السلف على الوجهين، والترجيح بالمعنى، هو يقول: هم شفعاء، والشفيع يتقدم ليمهد المقصود، ونحن نقول: هم مشيعون، فيتأخرون، والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له، أعني: حالة الصلاة، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره، والله سبحانه وتعالى أعلم- (فتح الملهم: ٤/ ٤٧١، بيروت)

انتهى حديث أبي الطاهر. وزاد الآخرون: قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

٢١٨٨ - (٢) **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة: **حدثنا** عبد الأعلى، **ح** و**حدثنا** ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلى قوله: العجلين العظيمين، ولم يذكر ما بعده، وفي حديث عبد الأعلى: حتى يفرغ منها، وفي حديث عبد الرزاق: حتى توضع في اللحد.

٢١٨٩ - (٣) **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث: **حدثني** أبي عن جدي قال: **حدثني** عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: **حدثني** رجال عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر، وقال: "ومن اتبعها حتى تدفن".

= قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائز بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك. وحكى ابن عبد الحكم عنه: أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: "قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين" القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

قوله: "عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة" هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها "ضيعنا في قراريط" بزيادة "في"، والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن "ضيعنا" بمعنى "فرطنا" كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

قوله: "وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها" ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه، والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفرغ الدفن كما سبق بيانه. وقوله في حديث عبد الرزاق: "حتى توضع في اللحد"، وفي رواية بعده: "حتى توضع في القبر". فيه دليل لمن يقول: يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لظاهر الروايات =

٢١٩٠ - (٤) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ".

٢١٩١ - (٥) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: "مِثْلُ أُحُدٍ".

٢١٩٢ - (٦) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ". فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

٢١٩٣ - (٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ حَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ" فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ حَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَيُخْبِرُهَا مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

=الأخرى حتى يفرغ منها، تناول هذه الرواية على أن المراد: يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر. قوله: "فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة" معناه: أنه خاف لكثرة رواياته أنه =

٢١٩٤ - (٨) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:**
حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ
قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ".

٢١٩٥ - (٩) **وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا**
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
أَبَانُ كُلْهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْقِيرَاطِ فَقَالَ: "مِثْلُ أُحُدٍ".

=اشتبه عليه الأمر في ذلك، واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبة ابن عمر
 وأبي هريرة أجل من هذا.

قوله: "عبد الله بن قسيط" هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء. قوله: "وأخذ ابن عمر قبضة من
 حصباء المسجد يقلبها في يده". وقال في آخره: "فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض" هكذا
 ضبطناه الأول "حصباء" بالباء، والثاني بالحصي مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بضعتها
 عكسه، وكلاهما صحيح، والحصباء: هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة
 يسألها بعد إخبار أبي هريرة؛ لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه، كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة
 علم أنه حفظ وأتقن.

[١٨ - باب من صلى عليه مائة شفعا فيه]

٢١٩٦ - (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيحِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ".
 قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨ - باب من صلى عليه مائة شفعا فيه

التوفيق بين الروايات: قوله ﷺ: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه". وفي رواية: "ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه". وفي حديث آخر: "ثلاثة صفوف" رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: "فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ" القائل فحدثت به هو سلام ابن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب. هكذا بينه النسائي في رواية هذا الحديث: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة"، قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة، فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب، ثم في مواضع.

[١٩ - باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه]

٢١٩٧ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ - قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ * قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* قوله: "فقال: تقول هم أربعون" هذا بتقدير همزة أي: أتقول وهو خطاب لكريب.

[٢٠ - باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى]

٢١٩٨ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ" وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ"، قَالَ عُمَرُ: فِذَا لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ".

[٢٠ - باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى]

هكذا وقع هذا الحديث في الأصول، "وجبت وجبت وجبت" ثلاث مرات في المواضع الأربعة، "وأنتم شهداء الله في الأرض" ثلاث مرات. وقوله: في أوله: "فأثني عليها خيراً، فأثني عليها شراً" هكذا هو في بعض الأصول "خيراً وشراً" بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار، أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع. وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ، وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما: أن هذا الشئ بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألم الله تعالى الناس أو معظمهم بالثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألم الله عز وجل الناس الشئ عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الشئ وقوله ﷺ: "وجبت وأنتم شهداء الله"، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للشئ فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة.

التوفيق بين الروایتين: فإن قيل: كيف مكثوا بالثناء بالبشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهرين بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهن، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا =

٢١٩٩- (٢) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَتَمَّ.**

=الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب "الأذكار".
بيان إطلاق الثناء: قوله: "فأثني عليها شراً" قال أهل اللغة: الثناء بتقدم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر، هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما النثا بتقدم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سِئَئَةٍ سِئَئَةٌ﴾ (الشورى: ٤٠) ﴿وَمَكْرُؤٌ وَّمَكْرُؤٌ﴾ (آل عمران: ٥٤). قوله: "فدى لك" مقصور بفتح الفاء وكسرها.

* * * *

[٢١ - باب ما جاء في مستريح ومستراح منه]

٢٢٠٠ - (١) وَحَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرِيءَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ".

٢٢٠١ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ".

[٢١ - باب ما جاء في مستريح ومستراح منه]

قوله: "أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنزة فقال مستريح ومستراح منه"، ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب، معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا: تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه: اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها: ظلمه لهم، ومنها: ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكنوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه، ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تمنع القطر. تعصيته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغضبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

[٢٢- باب في التكبير على الجنائز]

٢٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّحَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةَ عُقَيْلٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٢٢- باب في التكبير على الجنائز]

قوله: "أن رسول الله ﷺ نعى للناس النحاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات".
فوائد أحاديث الباب: فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وفيه أن تكبيرات الجنائز أربع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب،* وفيه معجزة =

**قال في فتح الملهم: وفي التمهيد لابن عبد البر: "أكثر أهل العلم يقولون: هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ودلائله في هذه المسألة واضحة، لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه -والله أعلم- أحضر روح النحاشي بين يديه حتى شاهدها، وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته، وقد روي "أن جبريل أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم، فصل عليه" ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره. ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: =

٢٢٠٥- (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٢٢٠٦- (٥) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ" فَقَامَ، فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

= ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنائز لا تفعل في المسجد بقوله: "خرج إلى المصلى"، ومذهبا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء،** ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين، وليس فيه دلالة أصلاً؛ لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

ضبط الأسماء: قوله: "عن سليم بن حيان" هو بفتح السين وكسر اللام، وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره، ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: "صلى على أصحمة النجاشي" هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في "مسند" ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني: بتقدم الميت على الحاء، وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطية. قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة، فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ.

القاب الملوك: قال المطرور وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين =

= "إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، فقام، فصفقنا خلفه، فكبر عليه أربعاً، وما نحسب الجنائز إلا بين يديه" ولو جازت الصلاة على غائب لصلى ﷺ على من مات من أصحابه، و لصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الأربعة وغيرهم، ولم ينقل ذلك... " (فتح الملهم: ٤/٤٨١، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** قال في المواهب: "ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعدَّ للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز...". كما أحاب به بعض أصحابنا عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد بأنه ﷺ كان معتكفاً إذ ذاك، فلم يمكنه الخروج من المسجد. (فتح الملهم: ٤/٤٧٨، بيروت)

٢٢٠٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفْنَا صَفَيْنِ.

٢٢٠٨- (٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: "إِنَّ أَحَاكُمْ".

=يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القيل بفتح القاف وقيل: القيل أقل درجة من الملك.

أقوال أهل العلم في عدد تكبيرات الجنائز والتسليم فيها: قوله ﷺ: "قوموا فصلوا عليه" فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق. قوله في حديث النجاشي: "وكرر أربع تكبيرات" وكذا في حديث ابن عباس "كبر أربعاً"، وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا "خمساً"، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك، فحاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكرر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ.

قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي عليه السلام أنه كان يكرر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في "سننه"، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي، يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبير الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها.

[٢٣- باب الصلاة على القبر]

٢٢٠٩- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٢١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٢٢١١- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْعُوعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[٢٣- باب الصلاة على القبر]

قوله: "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه" يعني: جديداً، وترا به رطب بعد لم تطل مدته فييس. فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور. **

** قال في فتح الملهم: قال القاري: "والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، ووقعت صلاة غيره تبعاً له، أو ممن لم يصل قبل... قال علماؤنا: والدليل على عدم شرعية الصلاة على القبر ترك الناس عن آخرهم الصلاة-

- ٢٢١٢- (٤) **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ **ﷺ** صَلَّى عَلَيَّ عَلَى قَبْرِ -
- ٢٢١٣- (٥) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: "ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

= قوله: "من شهده ابن عباس" وابن عباس بدل من قوله: "الثقة". قوله: تقم المسجد، أي تكسه، وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي **ﷺ** على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها، والله أعلم.

فائدة الحديث: وفيه بيان ما كان عليه النبي **ﷺ** من التواضع والرفق بأمنته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم وديارهم.

قوله **ﷺ**: "أفلا كنتم آذنتموني" أي أعلمتموني. وفيه: دلالة لاستحباب الإعلام بالميت، وسبق بيانه. قوله **ﷺ**: -

= على قبر النبي **ﷺ**، وهو حي في قبره الشريف، ولحوم الأنبياء حرام على الأرض، كما ورد به الأثر، ولو كانت مشروعة لما أعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب إليه **ﷺ** بأنواع الطرق عنه، فهذا دليل ظاهر عليه، والنبي **ﷺ** إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فإنه كان أولى الأولياء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) ويؤيد ما قلنا من كون الصلاة على القبر مختصة به **ﷺ** ما سياتي في قصة المرأة السوداء أنه قال بعد ما صلى على قبرها: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم".

قال القاري: "صلاته **ﷺ** كانت لتنوير القبر، وما لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون التكرار مشروعاً فيها؛ لأن الفرض منها يؤدي مرة... "وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك: "أن النبي **ﷺ** نهي أن يصلى على الجنائز بين القبور" وحسن إسنادَه الهيثمي. وإذا كانت صلاة الجنائز بين القبور منهيّاً عنها فما بالك بالصلاة على القبور نفسها. (فتح الملهم: ٤/٤٨٤، ٤٨٥ بيروت)

٢٢١٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

= "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم".***

قوله: "كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة حمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها" زيد هذا هو زيد بن أرقم، وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم.

*** هذا القول هكذا في نسخ الشرح بغير تفسيره.

* * * *

[٢٤ - باب القيام للجنائز]

٢٢١٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ".

٢٢١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ".

٢٢١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتْبِعِهَا".

٢٢١٨- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ".

[٢٤ - باب القيام للجنائز]

قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماحشون المالكيان: هو غير منسوخ. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو قيام من مرت به، وهذا قال الأوزاعي =

٢٢١٩- (٥) **وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ".

٢٢٢٠- (٦) **وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: "إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا".

٢٢٢١- (٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٢٢٢٢- (٨) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٢٢٢٣- (٩) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:** حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا".

=وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم ﷺ، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبن أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقيود بياناً للجنواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر، والله أعلم.

٢٢٢٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

= قوله ﷺ: "حتى تخلفكم" بضم التاء وكسر اللام المشددة، أي: تصيرون وراءها غائبين عنها. قوله ﷺ: "فليقم حين يراها" ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.
قوله: "إنها من أهل الأرض" معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

* * * *

[٢٥- باب نسخ القيام للجنائز]

- ٢٢٢٥- (١) **وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَتَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ؟ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، * ثُمَّ قَعَدَ.
- ٢٢٢٦- (٢) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجِنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ.
- ٢٢٢٧- (٣) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- ٢٢٢٨- (٤) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ.
- ٢٢٢٩- (٥) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* قوله: "قام رسول الله ﷺ ثم قعد" حملوه على نسخ القيام، ولا دلالة؛ لجواز أن يكون المراد بقوله: "ثم قعد" أنه قعد بعد أن خلف الجنائز وما تبعها، والله تعالى أعلم.

٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة

٢٢٣٠- (١) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ * وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ، وَتَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقِيَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -". قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

قَالَ: **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ** حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

٢٢٣١- (٢) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة

فوائد الحديث: قوله: "صلى رسول الله ﷺ علي جنازة، فحفظت من دعائه، إلى آخره" فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، ** =

* قوله: "فحفظت من دعائه..." المعروف عند العلماء في الدعاء هو الإسرار، فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي ﷺ ربما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك، وقد "صح وكان يسمعا الآية أحياناً"، فلعل هذا من هذا القبيل، والله تعالى أعلم، وقال النووي: تأويله أنه علمنيه بعد الصلاة فحفظته، قلت: ولا يخلو عن بعد.

** **قال في فتح الملهم**: قال الأبي: "من للتعريض، وظاهر أنه كان ثم دعاء غير هذا، ولا يقال: يحتمل أنه الفاتحة؛ لأنها ليست من جنس دعاء الميت". (إلى أن قال): قال النووي: "تأويله أنه علمنيه بعد الصلاة فحفظته - قلت: ولا يخلو عن بعد..." وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، وأخرج أحمد عن جابر قال: "ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر" وفسر "أباح" بمعنى قدر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه: "أباح" بمعنى جهر، كذا في نيل الأوطار. (فتح الملهم: ٤/ ٤٩٢، بيروت)

٢٢٣٢ - (٣) **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمِصِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً - يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ".**

قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.*

= وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر، والثاني: يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: "حفظت من دعائه" أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

قوله: "وحدثني عبد الرحمن بن جبير" القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

* قوله: لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت، قلت: كلمة على بمعنى اللام، أو الدعاء بمعنى الصلاة، أي: لصلاته تلك الصلاة المشتملة على ذلك الدعاء عليه، إذ النبي ﷺ دعا له لا عليه، فتأمل.

[٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه]

٢٢٣٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ تُفَسِّأُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٢٢٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ابْنِ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلَّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمُّ كَعْبٍ.

٢٢٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنَ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

[٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه]

قوله: "إن النبي ﷺ صلى على النفساء، وقام وسطها" هو بإسكان السين. وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجزية الميتة.

[٢٨- باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف]

٢٢٣٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٢٢٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدَلَّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ" أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: لِأَبِي الدَّحْدَاحِ.

[٢٨- باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف]

شرح الكلمات وضبط بعض الأسماء: قوله: "أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه" معناه: بفرس عري، وهو يضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس: إذا ركبته عرياً، فهو معروري، قالوا: ولم يأت أفعولاً معدى إلا قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشيء. قوله: "فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح" فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: "ونحن نمشي حوله" فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد. قوله: "فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ" معناه: أمسكه له وحبسها، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. قوله: "فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ" أي يتوثب، قوله: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ" العدق: هنا بكسر العين المهملة، وهو الغصن من النخلة، وأما العدق بفتحها، فهو النخلة بكاملها، وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ" قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: أعطه إياها ولك بها عدق في الجنة، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بمديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عدق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ".

[٢٩ - باب في اللحد، ونصب اللين على الميت]

٢٢٣٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمِسْوَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اِلْحُدُوا لِي لِحُدًّا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩ - باب في اللحد، ونصب اللين على الميت]

قوله: "الحدوا لي لحداً" بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد: إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: "الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللين نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ" فيه استحباب اللحد ونصب اللين، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

• • • •

[٣٠- باب جعل القطيفة في القبر]

٢٢٣٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التِّيَاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَا تَابِ بِسَرَّحَسَ.

٣٠- باب جعل القطيفة في القبر

قوله: "جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء" هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه "التهذيب": لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. والقطيفة: كساء له حمل.

قوله: "قال مسلم: أبو جمرة اسمه: نصر بن عمران الضبعي، وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسررخس" وهو أبو جمرة بالجيم، والضبعي بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وأما "سرخس" فمدينة معروفة "بخراسان" وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال: أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء، والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكور في الإستاذ ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسررخس في سنة واحدة، سنة ثمان وعشرين ومائة، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة، روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في "الكنى": ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

[٣١ - باب الأمر بتسوية القبر]

٢٢٤٠ - (١) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتَوَقَّيْ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسَوَّيْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٢٤١ - (٢) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَّ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

[٣١ - باب الأمر بتسوية القبر]

ضبط الأسماء: قوله: "أن أبا علي الهمداني حدثه" وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه، فأبو علي هو ثمامة ابن شفي بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء وتشديد الباء، والهمداني بإسكان الميم وبالذال المهملة. قوله: "كنا مع فضالة بأرض الروم برودس" هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في "صحيح مسلم"، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارك" عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في "السنن" بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم. قال القاضي عياض رحمته: ذكر مسلم رحمته تكفين النبي ﷺ وإقباره، ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل، واختلف هل صلى عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً، يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى، ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان، وإنما أحرأوا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه، يتقادون لأمره؛ =

٢٢٤٢- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

=لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور، والله أعلم.
 قوله: "يأمر بتسويتها". وفي الرواية الأخرى: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته". فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.
 قوله: "أن لا تدع عمشالاً إلا طمسته" فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قوله: "عن أبي الهياج" هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.

[٣٢ - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والصلاة عليه والجلوس عليه]

٢٢٤٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٢٢٤٤- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٤٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ.

٢٢٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ".

٢٢٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي -، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢ - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والصلاة عليه والجلوس عليه

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يحصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه". وفي الرواية الأخرى: "نهى عن تقصيف القبور" التقصيف بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد، هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود: الحدث، وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود: الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: "لا تجلسوا على القبور".

وفي الرواية الأخرى: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والالتكاء عليه، وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في "الأم": "ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني، ويؤيد الهدم قوله: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".

٢٢٤٨ - (٦) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

٢٢٤٩ - (٧) **وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ**: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا".

ضبط الأسماء: قوله: "عن بسر بن عبيد الله" هو بضم الباء وبالسین المهملة. قوله: "عن أبي مرثد" هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

[٣٣- باب الصلاة على الجنائز في المسجد]

٢٢٥٠- (١) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.**

٢٢٥١- (٢) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَّفَ بِهِ عَلِيُّ حُجْرَهُنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ،**

[٣٣- باب الصلاة على الجنائز في المسجد]

قولها: "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد". وفي الرواية الأخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد". وفي الرواية الأخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه" قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها: دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة ﷺ.

مذاهب الأئمة في الصلاة على الجنائز في المسجد: وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، ومن قال به أحمد وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في "الموطأ" عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي. * وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في =

**** قال في فتح الملهم:** قال القاري: ناقلا عن الطيبي رحمته: "ذهب الشافعي إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك. وقالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين، فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة... كلام الطيبي. أو حملوا على عذر كمطر، أو على الخصوصية، أو على الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد، قال: ولو كانت الصلاة في المسجد أفضل لكان أكثر صلواته عليه على الميت في المسجد، ولما امتنع جل الصحابة وإنما الحديث يفيد الجواز في الجملة. وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد، والغالب منه عليه الصلاة عليها ثمة. (فتح الملهم: ٤/ ٥٠٢، بيروت)

فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

=المسجد بحديث في سنن أبي داود: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"، ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من "سنن أبي داود": "ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: "فلا شيء له" لوجب تأويله علي فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء "له" بمعنى "عليه" كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧). الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع، ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم.*

**قال في فتح الملهم: قلت: "قوله: أحدها: ضعيفة" يشير إلى ما ذكره البيهقي عقب إيراد هذا الحديث ما نصه: "فيه صالح مولى التوأمة، مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه..." ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة، قيل إن مالكا ترك السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وحرف، والثوري إنما أدركه بعد ما حرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، مثل ابن أبي ذئب، وابن جريح، وزباد بن سعد، وغيرهم، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديث منكرا، إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأسا من سمع منه قديما. فثبت بهذا وإنما تكلم فيه لاختلاطه، وإنه لا اختلاف في عدالته، كما ادعى البيهقي، وإن مالكا يجرحه، وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط. ففي الحديث حجة؛ لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب. وقوله في الجواب الثاني: "إنه الموجود في أصول السماع: فلا شيء عليه": هو خلاف ما نقله البيهقي في السنن؛ فإنه اعتمد على الرواية المشهورة، ولذا تمهل في إسقاطه بصالح مولى التوأمة، وما يخالفه أظنه إصلاحا من أحد الرواة، فعند أحمد في مسنده وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: "فليس له شيء" وهذا لا يحتمل التغيير. وقال الخطيب: المحفوظ "فلا شيء له" ويروى: "فلا شيء عليه" ويدل على صحة رواية "فلا شيء له" أن ابن أبي ذئب راوي الحديث ممن قال بكراهة صلاة الجنائز في المسجد، كما صرح به الحافظ في الفتح. وقال مالك بن أنس إمام دار الهجرة: لا يعجبني.

وقوله (أي النووي) في الجواب الثالث: "إنه محمول على نقصان الأجر إذا لم يتبعها" كيف يكون ذلك؟ وقد أعطي قيراطا من الأجر، كل قيراط مثل جبل أحد - كما تقدم - إلا أن يقال: إنه ناقص الأجر بالنسبة إلى القيراطين =

٢٢٥٢- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُكِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْتِئَاءً فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

= وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت، وهو الصحيح في مذهبنا.

قوله: "وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة" هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون، فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا، وقيل: عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلًا، هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره، فلا تقدر فيه، والله أعلم.

= ولكن لفظ الحديث: "فلا شيء له" يدل على عدم الأجر مطلقًا. وقال أصحابنا: الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية، وكراهية التنزيه في أخرى، أما الذي بني لأجل صلاة الجنائز فلا يكره فيه. كذا في شرح الإحياء مع زيادة يسيرة. (فتح الملهم: ٤/ ٤٧٨، ٤٧٩ بيروت)

[٣٤- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها]

٢٢٥٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ * مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، * مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ" وَلَمْ يُقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: "وَأَتَاكُمْ".

[٣٤- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها]

قوله ﷺ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" دار منصوب على النداء، أي يا أهل دار، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص، قال صاحب "المطالع": ويجوز جره على البدل من الضمير في "عليكم"، قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: "وإننا إن شاء الله بكم لاحقون" التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتنال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (الكهف: ٢٣) وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: "يخرج من آخر الليل إلى البقيع" فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع. قوله ﷺ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" قال الخطابي وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقدم "السلام" على "عليكم" بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحمها =

* قوله: "يخرج..." خطر بالبال أن هذا محمول على آخر عمره، ثم رأيت القاضي صرح بذلك، فقال: يعني: في آخر عمره لا قبل ذلك، يدل عليه الأحاديث الأخرى، وإنكار عائشة ﷺ خروجها هو لأول ما خرج.

* قوله: "وأتاكم ما توعدون غداً" أي: أتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا أنه يجيئكم غداً، ويقال لكم أنه يجيئكم غداً كذا وكذا، فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون ممهلون يومئذ، وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الأذكار وغيرها، والله تعالى أعلم.

٢٢٥٤ - (٢) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟* قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ،

قوله: "حدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنّي؟ قلنا: بلى؛ ح وحدثني من سمع حججاجاً الأعور - واللفظ له - قال: حدثنا حججاج بن محمد بن جريج: أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً: "ألا أحدثكم عنّي وعن أمي؟" إلى آخره.

كلام القاضي في إسناده حديث حججاج، وجوابه عن أشكال الانقطاع، وحكمه بجهالة الراوي وجواب الإمام النووي عن جهالة الراوي: قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناده حديث حججاج عن ابن جريج: أخبرني عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل. وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي: حدثنا حججاج عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي ملكية، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة.

قال أبو علي الغساني الجبائي: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواها، وقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله: إن هذا مقطوع لا يوافق عليه، بل هو مستند، وإنما لم يسم رواه، فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواه راو قبل التابعي، قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم: وحدثني من سمع حججاجاً الأعور - واللفظ له - قال: حدثنا حججاج بن محمد يوهم أن حججاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له: حججاج بن محمد، وليس كذا بل حججاج الأعور هو حججاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم: حدثني من سمع حججاجاً الأعور قال هذا المحدث: حدثني حججاج بن محمد، فحكى لفظ المحدث، هذا كلام القاضي.

قلت: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حججاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعة لا متاصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

*قوله: "وعن أمي" أراد بها عائشة أم المؤمنين ﷺ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ* فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَحَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرُولَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: "مَالِكُ؟ يَا عَائِشُ! حَشِيًّا رَابِيَةً" قَالَتْ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: "لِتُخَبِّرَنِي أَوْ لِتُخَبِّرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟"

شرح الغريب: قولها: "فلم يلبث إلا ريثما" هو بفتح الراء وإسكان الباء، وبعدها ثاء مثناة، أي قدر ما. قولها: "فأخذ رداءه رويداً" أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

شرح الغريب: قولها: "ثم أحافه" بالجيم، أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية؛ لئلا يوقظها ويخرج عنها فرماً لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قولها: "وتقنعت إزاري" هكذا هو في الأصول "إزاري" بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى: لبست إزاري، فلهذا عدي بنفسه.

قولها: "جاء البقيع فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات" فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

قولها: "فأحضر فأحضرت" الإحضر العدو. قولها: "فقال: مالك يا عائش! حشياً رابية" يجوز في عائش فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمتان، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، و"حشياً" بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه: وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمختد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش. قيل: أصله من أصاب الربو حشاه، وقوله: "رابية" أي: مرتفعة البطن. قولها: "لا بي شيء" وقع=

* قوله: "انقلب" أي: انصرف من المسجد.

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ،* فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَاكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبُقْعِيعِ، فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "قُولِي: السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِلْآحِقُونَ".

٢٢٥٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

= في بعض الأصول "لا بي شيء" بباء الجر، وفي بعضها "لأي شيء" بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها "لا شيء"، وحكاها القاضي قال: وهذا الثالث أصوبها. قوله ﷺ: "فأنت السواد" أي الشخص. قولها: "فلهدني" هو بفتح الهاء والذال المهملة، وروي: "فلهربي" بالزاي، وهما متقاربان، قال أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي دفعه، ويقال: لهده إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكرهه ووكزه. قوله: "قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم" هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم.

قولها: "قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون" فيه استحباب هذا القول لزار القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين" إن معناه: أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٥﴾ (الذريات: ٣٥، ٣٦) =

* قوله: "فأخفاه منك" أي: أخفى نفسه منك، أو أخفى الحديث منك، وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها، والوجه الثاني أولى لما في الأول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد في غير أفعال القلوب.

=ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث: "لعن الله زوارات القبور"، والثاني: يكره. والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث ومجديت: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ويجاب عن هذا بأن "نهيتكم" ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول، والله أعلم.

* * * *

[٣٥- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه]

٢٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي". *

٢٢٥٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ".

[٣٥- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه]

قوله ﷺ: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبَتُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥) وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، =

*قوله: "استأذنت أبي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي" للمتأخرين في نبأة والديه ﷺ ثلاث مسالك، مسلك أهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم، فالاستغفار ما شرع إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين، والله تعالى أعلم. وأما بكاءه ﷺ فلا يلزم منه العذاب، وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فأما به، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم.

٢٢٥٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضَرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٥٩- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

= واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب "الجنائز" ويصيب عليه، وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتبية عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شك. قوله: "فبكى وأبكى من حوله" قال القاضي: بكأوه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به. قوله: "محارب بن دثار" هو بكسر الدال وتحفيف المثلثة. قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ هي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء فبهن خلاف لأصحابنا قدمناه، وقد منا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباز في الأسقية، فسبق بيانه في كتاب "الإيمان" في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته في كتاب "الأشربة" إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي، فسيأتي إيضاها في بابها إن شاء الله تعالى.

[٣٦- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه]

٢٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٣٦- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

أقوال أهل العلم في الصلاة على من قتل نفسه وعلى الباغي والمخدود والفاسق والسقط والشهيد: قوله: "أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقاتدة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: "صلوا على صاحبكم" قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا.

وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قاتدة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير.

واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء الحديث وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ويصلى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

[١٣- كتاب الزكاة]

[١- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]

٢٢٦١- (١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ." وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ.

١٣- كتاب الزكاة

١- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

شرح الكلمات وبيان حكمة مقدار الواجب في الأشياء المختلفة: هي (الزكاة) في اللغة: النماء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمي أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: "والصدقة برهان". قالوا: وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصدق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

قال القاضي عياض: قال المازري ﷺ: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة". وحمله الجمهور على ما كان للقبية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكى فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ: "وأما الزروع والثمار والماشية فنصبتها معلومة"، ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تبعاً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، الأوسق: جمع وسق، فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى، وفي رطل "بغداد" أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، -

=وقيل: مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديده؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني: تحديد، فمضى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة. وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ بصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالوا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور.

قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم، فجعل لها وقصاً كالملاشبية، واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: "في الرقة ربع العشر" والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الجيوب. ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. **

قال القاضي: ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم أن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً. **شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ولا فيما دون خمس ذود صدقة" الرواية المشهورة: "خمس ذود" بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما، والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، وقال أهل اللغة: "الذود" من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير: وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، =

**** قال في فتح الملهم:** ثم ذكر الشيخ رحمه الله أحاديث لمذهب أبي حنيفة، ثم قال: "والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول: "ولأبي حنيفة حديث ضعيف"، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكر غيره من الأحاديث الصحيحة". (فتح الملهم: ٥ / ١٥ بيروت)

٢٢٦٢- (٢) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ** بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٣- (٣) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخُمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

=قالوا: وقوله: "خمس ذود" كقوله: "خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة. قال سيويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكوره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث.

وقال الحري: قال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبية: خمس أو ست، والصرمة: ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والحممة: ما بين الستين إلى السبعين، والهنيدة: مائة، والخطر: نحو مائتين، والعرج: من خمسمائة إلى ألف. وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب، وغلظه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة، والقياس مئين ومئات، ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فأثبت "الهاء"؛ لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: "وليس فيما دون خمس أواق صدقة" هكذا وقع في الرواية الأولى "أواقي" بالياء، وفي باقي الروايات بعدها "أواق" بحذف الياء، وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواقي، والسرية والسراي، والختية والعلية والأثغية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة: "وقية" بحذف الهمزة، وحكى اللحياني: جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها "وقايا".

بيان مقدار الأوقية: وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز، قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة =

٢٢٦٤ - (٤) **وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَخْدَرِيِّ**: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفْضَلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٥ - (٥) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٦ - (٦) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٧ - (٧) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

= وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق: قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، وبمنية ومغربية، قرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصويرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزهم.

قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "ليس فيما دون خمسة أوساق"، هكذا هو في الأصول: "خمسة أوساق" وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو، كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق يفتح الواو بكسره.

٢٢٦٨ - (٨) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: -بَدَلَ التَّمْرِ- تَمْرٌ.

٢٢٦٩ - (٩) **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ** قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ".

= قوله ﷺ: "من تمر أو حب" هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق: "تمر" بفتح المثناة وفتح الميم.

قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". قال أهل اللغة: يقال: ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا: الفضة كلها مضروبا وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في صحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". وقد سبق أن "الأوقية" أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضه منها مائتي درهم.

٢- باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٧٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزَّبَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

٢- باب ما فيه العشر أو نصف العشر

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ". ضبطناه "العشور" بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب "مطالع الأنوار": أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَوَوْهُ بِالضَّمِّ، وهو الصواب جمع "عشر"، وقد اتفقوا على قولهم: "عشور أهل الذمة" بالضم، وهو الصواب جمع عشر، ولا فرق بين اللفظين، وأما الغيم هنا، فبفتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم: "الغيل" باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. وأما "السانية"، فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو إذا أسقى به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزررع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والخطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه.

[٣- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه]

٢٢٧١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

٢٢٧٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -قَالَ عَمْرُو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ- "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

٣- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

مذاهب أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل والعيث: قوله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة". هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.**

****قال في فتح الملهم:** أما حديث الباب، فقال الشيخ ابن الهمام رحمته: "لا شك أن هذه الإضافة للفرس المنفرد لصاحبها في قولنا: فرسه و فرس زيد كذا، وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوباً ذهاباً مجيئاً عرفاً، وإن كان لغة أعم من ذلك، والعرف أملك. ويؤيد هذه الإرادة قوله: "في عبده" ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد، بل عبد الخدمة، وقد روي ما يوجب حمله على هذا الحمل لو لم تكن هاتان القريبتان: العرفية واللفظية، وهو ما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله وفيه: "الخيال ثلاثة: هي لرجل أحر، ولرجل ستر، ولرجل وزر...". وساق الحديث إلى قوله: "فأما التي هي له ستر، فرجل ربطها تغنياً وتعظفاً، ولم ينس حق الله في ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر" الحديث. فقوله: "ولا في رقاها" بعد قوله: "ولم ينس حق الله في ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على عبده "في ظهورها"، فعطف "رقاها" ينفي ارادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة =

٢٢٧٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٧٤- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ".

وقوله في العبد: "إلا صدقة الفطر". صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للفنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة،* وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور: وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا: أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

=والحاج ونحو ذلك. هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه، ولا يخفى أن تأويلنا في الفرس أقرب من هذا بكثير؛ لما حقه من القربتين، ولأنه تخصيص العام، وما من عام إلا وقد خص، بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب المشاة - على العارية، ولا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمير بعد الخيل، فقال: "لم ينزل علي فيها شيء". فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة، لم يصح نفيها في الحمير. (فتح الملهم: ١٨/٥ بيروت)

**قال في فتح الملهم: فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم أو الكافر إذ كان للخدمة؛ فإن نفي الصدقة في المستثنى منه إنما هو عن عبيد الخدمة، لا عن عبيد التجارة باتفاق الجماهير، والله أعلم. (فتح الملهم: ٢٠/٥ بيروت)

٤- باب في تقويم الزكاة ومنعها

٢٢٧٥- (١) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ ﷺ - عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلَهَا مَعَهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ؟"**

٤- باب في تقويم الزكاة ومنعها

قوله: "منع ابن جميل" أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. قوله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله" قوله: "ينقم" بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه.

فوائد الحديث: واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي ﷺ نذب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواسة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس: هي علي ومثلها معها: أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة؛ لقوله: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة" =

.....

= وإنما كان يبعث في الفريضة. قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله عليه السلام: "هي علي ومثلها معنا". معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبي صلى الله عليه وآله أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه: تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: "إنا تعجلنا منه صدقة عامين". قوله صلى الله عليه وآله: "عم الرجل صنو أبيه". أي مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم.

* * * *

٥- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

معنى قوله: "فرض زكاة الفطر" وأقوال أهل العلم في حكم زكاة الفطر ووقت وجوبها: قوله: "إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين". اختلف الناس في معنى "فرض" هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) ولقوله: "فرض" وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. وقال بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى "فرض": قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض،** قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب.

قوله: "من رمضان" إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالتولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر. قال المازري: قيل: إن هذا الخلاف مبني على أن قوله: الفطر من رمضان =

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ ابن الهمام: "وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث: "أنه ﷺ أمر بزكاة الفطر"، ومعنى لفظ "فرض": هو معنى أمر أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب، فلا خلاف في المعنى؛ فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقوه على أحد جزأيه، ومنه ما في "المستدرک" وصححه عن ابن عباس: "أنه ﷺ أمر صارخا بيطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو مملوك..." الحديث. (فتح الملهم: ٥/٢٤ بيروت)

= هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطول الفجر؟ قال المازري: وفي قوله: "الفطر من رمضان" دليل لمن يقول: لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر: "أما طهرة للصائم من اللغو والرفث".

تحقيق أهل العلم في إخراج صدقة الفطر عن الصبي: واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا: "صغير أو كبير"، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير؛ لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا: بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

مذاهب أهل العلم في وجوب الصدقة على سيد العبد ووجوبها على أهل القرى والبوادي والشعاب: وأما قوله ﷺ: "على كل حر أو عبد" فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان: أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداءً، والثاني: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده. فمن قال بالثاني فلفظة "على" على ظاهرها، ومن قال بالأول قال: لفظه "على" بمعنى "عن".

وأما قوله: "على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى". ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وعن عطاء والزهري وربيعه والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

أقوال الأئمة في من تجب عليه صدقة الفطر ووجوب الفطرة على الزوج وعلى السيد عن عبده الكافر: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: "ذكر أو أنثى"، حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد.***

*** قال في فتح الملهم: قال في الفتح: "ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري =

٢٢٧٧- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٢٢٧٨- (٣) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

=وأما قوله: "من المسلمين" فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتناول الطحاوي قوله: "من المسلمين" على أن المراد بقوله: "من المسلمين": السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث. *

أقوال في مقدار الصدقة من الحنطة والزبيب: وأما قوله: صاعاً من كذا، وصاعاً من كذا، ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزيبياً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب". والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز =

=وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها؛ إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر. (فتح الملهم: ٥/ ٢٥ بيروت)

****قال في فتح الملهم:** وقال العيني رحمته: "وللحنفية جواب آخر أن في صدقة الفطر نصاب: أحدهما جعل الرأس المطلق سبباً، وهو الرواية التي ليس فيها "من المسلمين"، والآخر أن جعل الرأس المسلم سبباً، ولا تناقض في الأسباب - كما عرف - كالمالك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث، فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيد". (إلى أن قال:) قال شيخنا محمود قدس الله روحه: "والحاصل أن قوله: "من المسلمين" لا يعتبر مفهومه المخالف عندنا، وأما النكتة في ذكر القيد، فهي ما ذكره من التنبيه على الأهم والأشرف". (فتح الملهم: ٥/ ٢٦ بيروت)

٢٢٧٩- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٢٨٠- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، أَوْ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٢٢٨١- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٢٢٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ.

=اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

ووقع في رواية لأبي داود: "أو صاعاً من حنطة"، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه - إن شاء الله تعالى -، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث، وضعفها بين. قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطني وغيرها. وعن مالك قول آخر: أنه =

٢٢٨٣- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفَطْرِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا - عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بَرِّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

= لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وحب فيه العشر، ويجزي الأقط على المذهب. والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. والثاني: يتعين قوت نفسه. والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

قوله: "من المسلمين" قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان، وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر، ففي البخاري. قوله: "عن معاوية: أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت". فقوله: "سمراء الشام" هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رأي لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة. ** =

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ ابن الهمام: "وحديث الباب دليل لنا؛ فإنه صريح في موافقة الناس لمعاوية، والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله ﷺ تقدير الحنطة بصاع: لم يسكت، ولم يعول على رأيه أحد؛ إذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له؛ فدل أنه لم يحفظ أحد عن رسول الله ﷺ من حضره خلافه، ويلزمه أن ما ذكر أبو سعيد من قوله مع بعضهم من إخراج صاع من طعام لم يكن عن أمر النبي ﷺ به، ولا مع علمه أنهم يفعلونه على أن واجب، بل إما مع عدم علمه أو مع وجوده وعلمه، بأن فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعاً. (فتح الملهم: ٥ / ٢٨ بيروت)

٢٢٨٤ - (٩) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقْطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢٢٨٥ - (١٠) **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ**: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِ.

=قوله في حديث أبي سعيد: "أو صاعاً من أقط". صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه. قوله: "حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري"، هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمرًا فيه، فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض، والله أعلم. وقوله: "ابن أبي ذباب" هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: "عن كل صغير وكبير حر ومملوك". فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

٦- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

- ٢٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
- ٢٢٨٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٦- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

قوله: "أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم.

[٧- باب إثم مانع الزكاة]

٢٢٨٨- (١) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا* إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ* لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،* فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ* أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا،* وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرُدَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ،....."

٧- باب إثم مانع الزكاة

قوله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها" إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم. قوله ﷺ: "كلما بردت أعيدت له" هكذا هو في بعض النسخ: "بردت" بالباء، وفي بعضها: "ردت" بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروائين وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. قوله ﷺ: "حلبها يوم ردها" هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. شرح الغريب: قوله ﷺ: "بطح لها بقاع قرقر" القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعا وقيعان، مثل حار وحيرة وجيران، و"القرقر": المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين =

*قوله: "لا يؤدي منها حقها" قيل: الضمير للفضة، ويعلم حال الذهب منها، قلت: ويحتمل أنه لكل واحد تعليماً للأقرب على الأبعد، والله تعالى أعلم.

*قوله: "صفحت" أي: الفضة أو كل واحد بالتأويل السابق، وعلى هذا فالصفائح منصوب على أنه مفعول ثانٍ ويحتمل الرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله.

*قوله: "من نار" أي: تصير تلك الصفائح كأنها من نار باعتبار ما يؤل إليه الأمر.

*قوله: "كلما بردت" هذا هو الأولى وفي بعض: "ردت" فالمراد أي: ردت إلى النار بعد أن تبرد أعيدت له.

*قوله: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها"، أي: لأجلها لا من جنسها؛ إذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقْرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّقِرَ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا،* فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"،

=قوله: "بطح" قال جماعة: معناه ألقى على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري: "يجبط وجهه بأخفافها"، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة؛ لانبساطها. قوله ﷺ: "كلما مر عليه أولاه رُد عليه أخراها" هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضوع. قال القاضي عياض: قالوا هو تعبير وتصحيح، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: "كلما مر عليه أخراها رُد عليه أولاه" وهذا ينظم الكلام. قوله ﷺ: "فيري سبيله" ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام "سبيله" ونصبها.

قوله ﷺ: "ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء"، قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، "والجلحاء": التي لا قرن لها، و "العضباء": التي انكسر قرنها الداخلة. قوله ﷺ: "تنطحه" بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية. قوله ﷺ: "ولا صاحب بقر" إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: "أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً" في الرواية الأخرى: "أعظم ما كانت" هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطنعها ونطحها. قوله ﷺ: "وتطوّه بأطلافها" الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

*قوله: "كلما مرت عليه أولاه ردت عليه أخراها"، الظاهر كلما مرت عليه أخراها ردت عليه أولاهها، كما في بعض الروايات، وتوجيه هذه الرواية أنه إذا مرت الأولى على التتابع فإذا انتهى إلى الأخرى ردت من الأخرى، ويتبعها ما كان يليها إلى الأولى كذا قيل.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ، * فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، * ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا * فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرَجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ"،

قوله ﷺ في الخيل: "فأما التي هي له وزر"، هكذا هو في أكثر النسخ "التي"، ووقع في بعضها: "الذي" وهو أوضح وأظهر. قوله ﷺ: "ونواء لأهل الإسلام" هو بكسر النون، وبالمد أي مناواة ومعادة. قوله ﷺ: "ربطها في سبيل الله" أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

مذاهب الأئمة في وجوب الزكاة في الخيل: قوله ﷺ في الخيل: "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة. وقال مالك والشافعي وجمهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: "ليس على المسلم في فرسه صدقة" وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤتمها، والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عارية، وهذا على الندب، وقيل: المراد: حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

*قوله: "فأما التي هي له وزر"، أي لصاحبها وزر، فرجل أي فخييل رجل، وعلى هذا القياس البواقي.

*قوله "وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله"، أي لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد، وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث، وقد ذكرت تلك النية في بعض الأحاديث بأنه إظهار الغني والعفاف عن السؤال.

*قوله: "ثم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها"، استدل بالعطف من أوجب الزكاة في الخيل، وهو ضعيف إذ العادة أن من يأخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد لم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدى بالعارية، والله تعالى أعلم.

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: "مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

٢٢٨٩- (٢) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا" وَلَمْ يَقُلْ: "مِنْهَا حَقَّهَا" وَذَكَرَ فِيهِ: "لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا" وَقَالَ: "يُكْوَى بِهَا حَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ".

٢٢٩٠- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَانِحَ، فَيُكْوَى بِهَا حَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ،

قوله ﷺ: "وَلَا تَقْطَعُ طَوْهَا" هُوَ بِكسْرِ الطاء وَفَتْحِ الواو، وَيُقَالُ: "طِيلَهَا" بِالْيَاءِ، كَذَا جَاءَ فِي "الموطأ"، وَالطَوْلُ وَالطِيلُ: الحبل الذي تربط فيه.

قوله ﷺ: "وَلَا يَقْطَعُ طَوْهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ" مَعْنَى "اسْتَنْتَ" أَي جَرْتِ، وَ"الشرف" بِفَتْحِ الشينِ المَعْجَمَةِ وَالرَاءِ، وَهُوَ العَالِي مِنَ الأَرْضِ، وَقِيلَ: المراد هُنَا طَلْقًا أَوْ طَلْقَيْنِ.

قوله ﷺ: "فَشَرِبْتَ وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَّةَ مَا شَرِبْتَ حَسَنَاتٍ" هَذَا مِنْ بَابِ التَنْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْصِلُ لَهُ هَذِهِ الحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقِيَهَا، فَإِذَا قَصَدَهُ فَأُولَى بِإِضَاعَةِ الحَسَنَاتِ.

قوله ﷺ: "مَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ" مَعْنَى "الفاذة": القليلة النظر، وَ"الجامعة": أَي العَامَةُ المُنْتَوَلَةُ لِكُلِّ حَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالعَمُومِ، وَمَعْنَى الحديثِ: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا، لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ العَامَةُ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ يُحْكَمُ بِالوَحْيِ، وَيَجَابُ لِلجَمْهُورِ القَائِلِينَ بِجَوَازِ الاجْتِهَادِ بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ.

قوله ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ" قَالَ الإمامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الكَنْزُ كُلُّ شَيْءٍ بِمَجْمُوعِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ سِوَاءِ كَانَ فِي بَطْنِ الأَرْضِ أَمْ عَلَى ظَهْرِهَا. زَادَ صَاحِبُ "العين" وَغَيْرُهُ: وَكَانَ مَخْزُونًا. قَالَ القَاضِي: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي المرادِ بِالكَنْزِ المَذْكَورِ فِي القُرْآنِ وَالحديثِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تَوُدَّ، فَأَمَّا مَالٌ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَقِيلَ: الكَنْزُ هُوَ المَذْكَورُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِوجوبِ الزَّكَاةِ، وَقِيلَ: المرادُ بِالآيَةِ: أَهْلُ الكِتَابِ المَذْكَورُونَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ أَدَيْتَ زَكَاتَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا فَضَّلَ عَنِ الحَاجَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَضِيقِ الحَالِ، وَاتَّفَقَ أئِمَّةُ =

حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ."

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَ أَمْ لَا قَالُوا: فَالْحَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرَمًا وَتَحَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْحًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ،"

=الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح لقوله ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" وذكر عقابه. وفي الحديث الآخر: "من كان عنده مال فلم يؤدي زكاته مُثِّلَ له شجاعاً أقرع"، وفي آخره: فيقول أنا كنتك". قوله ﷺ: "الحيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة". جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح: "الأجر والمغرم"، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد: قبيل القيامة بيسير، أي: حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "وأما التي هي عليه وزر عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذحاً ورياء الناس". قال أهل اللغة: =

قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨).

٢٢٩١- (٤) وَحَدَّثَنَا هُفَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٩٢- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ -بَدَلُ عَقْصَاءَ-: "عَضْبَاءُ" وَقَالَ: "فِيكَوِي بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "جَبِينُهُ".

٢٢٩٣- (٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٩٤- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا،

= "الأشْر" بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما "البطر": فالطغيان عند الحق، وأما "البدخ": فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشْر والبطر.

قوله ﷺ: "إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطْ وَقَعَدَ لَهَا"، وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة "وقعد" بفتح القاف والعين، وفي "قط" لغات حكاهن الجوهري: والفصيحة المشهورة: "قط" مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت "قطط" بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم، والثانية: "قط" بضم القاف تتبع الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة: "قط" بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: "قط" بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى "حسب" وهو الاكتفاء، فمفتوحة ساكنة والطاء تقول: رأيت مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، و"قطني" و"قطي" و"قطه" و"قطاه".

وَلَا صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعٌ، * يَتَّبِعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضِمَ الْفَحْلُ.

قال أبو الزبير: سمعتُ عبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وقال أبو الزبير: سمعتُ عبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٢٢٩٥ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي

الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعٌ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ".

قوله ﷺ: "شجاعاً أقرع"، "الشجاع": الحية الذكر، "والأقرع": الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل: الشجاع الذي يوثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى.

قوله ﷺ: "مثل له شجاعاً أقرع" قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى "مثل" أي: نصب وصير، بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. قوله ﷺ: "سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل" =

* قوله: "إلا جاء يوم القيامة شجاعاً" بضم الشين وتكسر، وهو الحية ولعل ذلك في بعض الأحوال، وما سبق من قوله: صفحت في حال أخرى فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

=معنى "سلك": أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال: قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها: إذا أكلته.

قوله ﷺ: "ليس فيها جماء" هي التي لا قرن لها. قوله: "قلنا يا رسول الله! وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله". قال القاضي: قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذريات: ١٩) فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أتى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَجُونَ﴾ (الذريات: ١٧) وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة: منهم: الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة.

قوله ﷺ: "ومنيححتها" قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبةً، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثاني: أن "المنيحة" ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصفوها وشعرها زماناً ثم يردّها، ويقال: منحه بمنحه بفتح النون في المضارع وكسرهما، فأما حلبها يوم رردّها، ففيه رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمکن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا، والله أعلم.

[٨- باب إرضاء السعاة]

٢٢٩٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ".

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. ٢٢٩٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨- باب إرضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات. قوله: "إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقكم". "المصدقون" بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات. وقوله ﷺ: "أرضوا مصدقكم" معناه يبدل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

* * * * *

[٩- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة]

٢٢٩٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!" قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا،* إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

٢٢٩٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا".

٢٣٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ".

[٩- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة]

قوله: "لم أتقار" أي: لم يمكنني القرار والثبات. قوله ﷺ: "هم الأخسرون ورب الكعبة"، ثم فسر "هم"، فقال: "هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم" فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه =

*قوله: "هم الأكثرون أموالاً" ضمير "هم" للأخسرين، والاستثناء متعلق بما يفهم أي: الأكثرون أموالاً أخسرون إلا من صرف ماله في سبيل الخير من الأكثرين فهو ليس بأخسر، فافهم.

٢٣٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=ونفي الجواز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبيين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. قوله ﷺ: "كلما نفذت أخرها عادت عليه أولها" هكذا ضبطناه "نفذت" بالبدال المهملة "ونفذت" بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح.

* * * *

[١٠ - باب الترغيب في الصدقة]

٢٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!" قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَا أَحَبُّ أَنْ أَحُدَّ ذَاكَ* عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَلَاثَةً، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا "حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ" وَهَكَذَا "عَنْ يَمِينِهِ" وَهَكَذَا "عَنْ شِمَالِهِ".

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ!" قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرِضَ لَهُ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: "لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ"، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: "ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ".

١٠ - باب الترغيب في الصدقة

قوله: "سمعت لغطاً" هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي: جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله ﷺ: "يا أبا ذرا" فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنته إذا كان جليلاً.

قوله: "من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق" فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر، وهو داخل في أحاديث الرجاء.

*قوله: "أن أحداً ذاك" اسم الإشارة، إما صفة لأحد أو بدل عنه، و"عندي" خبر، و"ذهب" خبر بعد خبر.

٢٣٠٣ - (٢) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهُ" قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَانْفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا"، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "اجْلِسْ هَهُنَا" قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ"، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: "وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى" قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ".

قوله: "فالتفت فرأني فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر"، فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بما دون اسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

معنى قوله: أعطاه الله خيراً وعمل فيه خيراً: قوله ﷺ: "إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً"، المراد بالخير الأول: المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: ٨) أي المال، والمراد بالخير الثاني: طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله: ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، و"نفح" بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب.

قوله: "فانطلق في الحرة" هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء. قوله ﷺ: "قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر" فيه تغليظ تحريم الخمر.

[١١ - باب في الكائزين للأموال والتغليظ عليهم]

٢٣٠٤ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَائِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلُّزَلُ

١١ - باب في الكائزين للأموال والتغليظ عليهم

شرح الكلمات: قوله: "فبيننا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش"، "الملأ": الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، "والحلقة": بإسكان اللام، وحكى الجوهري لعة رديئة في فتحها. وقوله: "بيننا أنا في حلقة" أي: بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: "إذ جاء رجل أحسن الثياب، أحسن الجسد، أحسن الوجه" هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الخذاء في الأخير خاصة "حسن الوجه" من الحسن، ورواه القاسبي في البخاري: "حسن الشعر والثياب والهيئة" من الحسن، ولغيره: "حشن" من الخشونة وهو أשוב.

قوله: "فقام عليهم" أي وقف. قوله: "عن أبي ذر قال: بشر الكائزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نعش كتفيه، ويوضع على نعش كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل"، أما قوله: "بشر الكائزين"، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروى عنه غيره.

معنى الكنز عند الجمهور: والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

شرح الغريب: قوله: "برضف": هي الحجارة المحماة. وقوله: "يحمى عليه" أي يوقد عليه، وفي "جهنم" مذهبان لأهل العربية، أحدهما: أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعدها قعرها، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال: بئر جهنم أي: بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: =

قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: "أَتَرَى أَحَدًا؟" فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ * وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَعْثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: "مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ". ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٣٠٥ - (٢) **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ عَنْ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَايِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيِّْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ تَمَنَّا لِدِينِكَ فَدَعَهُ.

= قال أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم؛ لغلظ أمرها في العذاب. وقوله: "ثدي أحدهم" فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة، ويقال في الرجل: تُنْدُوهُ، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في "كتاب الإيمان" في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه، فجعل ذبابه بين ثديه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

قوله: "نغض كنفه" هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة، وبعدها ضاد معجمة: وهو العظم الرفيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً: الناعض.

وقوله: "يتزلزل" أي يتحرك، قال القاضي: قيل: معناه: أنه بسبب نضجه يتحرك؛ لكونه بهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف، أي: يتحرك من نغض كنفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ =

*قوله: "فَنظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ" أي تأملت على ما علي من العتب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب إلى أحد علي ما فهمت من كلامه.

="على حلمة ثدي أحدهم" إلى قوله: "حتى يخرج من حلمة ثديه" بإفراد الثدي في الأول، وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح. قوله: "لا تعتريتهم" أي: تأتيهم وتطلب منهم، يقال: عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْفَانِيَ وَالْمُعْتَرِّ﴾ (الحج: ٣٦) قوله: "لا أسألم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين" هكذا هو في الأصول: "عن دنيا"، وفي رواية البخاري: "لا أسألم دنيا" بحذف عن وهو الأجود، أي: لا أسألم شيئاً من متاعها.

قوله: "حدثنا خليلد العصري" هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، و"العصري" بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

[١٢- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف]

٢٣٠٦- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ". وَقَالَ: "يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلَأَنُ - سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

٢٣٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ - أَحْيَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ - قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ". قَالَ: "وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ".

١٢- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل: "أنفق أنفق عليك" هو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلِْفٌ﴾ (سبأ: ٣٩) فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى. ضبط الكلمات وشرح الغريب: قوله ﷺ: "يمين الله ملأى، وقال ابن نمير. ملآن" هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا: وهو غلط منه وصوابه: "ملأى" كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة. والثاني ملآن بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: "يمين الله ملأى سحَاء لا يغيضها شيء الليل والنهار" ضبطوا "سحَاء" بوجهين: أحدهما: سحًا بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني: حكاة القاضي: "سحَاء" بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، و"السح" : الصب الدائم، والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى "لا يغيضها شيء" أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله، لازم ومتعد. قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأول؛ لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه على التحسيم والتحديد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله على ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم =

=بسح اليمين؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: "ويده الأخرى القبض"، فمعناه: أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.

قوله في رواية محمد بن رافع: "لا يغيضها سحاء الليل والنهار". ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار، ورفعهما، النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل قوله ﷺ: "ويده الأخرى القبض يخفض ويرفع". ضبطوه بوجهين: أحدهما: "الفيض" بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني: "القبض" بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض: الموت، وأما "الفيض" بالفاء: فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت، قال البكرائي: والفيض الموت. قال القاضي قيس: يقولون: فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطئ يقولون: فاضت نفسه بالطاء. وقيل: إذا ذكرت النفس بالضاد، وإذا قيل فاضت من غير ذكر النفس بالطاء، وجاء في رواية أخرى: "ويده الميزان يخفض ويرفع"، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد تكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى "يخفض ويرفع" قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل، والله أعلم.

[١٣ - باب فضل النفقة على العيال والمملوك...]

٢٣٠٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفَهُمْ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ.

٢٣٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ".

٢٣١٠ - (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِحَرَ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ فَهَرْمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ".

[١٣ - باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم]

بيان مقصود الباب: مقصود الباب: الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تحب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصله، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبه: "أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ". مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"، "فقوته" مفعول يحبس.

قوله: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَمِيُّ" هو بالجمع. قوله: "فهَرْمَانٌ" بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو: الخازن القائم بمجائز الإنسان، وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

[١٤ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

٢٣١١ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا". يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

٢٣١٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١٤ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

فيه حديث جابر: "أن رجلاً أعتق عبداً له عن ذبُرٍ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك".

فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تراحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

ومنها: دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، =

*قوله: "فمن يشتريه فاشتراه نعيم"، حمله الحنفية على المدبر المقيد بأن قاله له: إن مت في مرضي هذا فأنت حر بعد موتي، ومثله يجوز بيعه عندهم، وحمله بعض المالكية على أن الرجل الذي اعتقه كان مديوناً، فظاهر الحديث يرده، كما اعترف به صاحب إكمال الإكمال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" إلى آخره، والله أعلم. **

****قال في فتح الملهم:** ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته، فيتفق الحديثان...، فمعنى "باعه" في حديث جابر: أو باع خدمته ومنفعته بأن أجره، والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل اليمن؛ لأن فيها بيع المنفعة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم: ٥ / ٥٨ بيروت)

* * * *

١٥- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين..]

٢٣١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (آل عمران: ٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾. وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ لِلَّهِ،.....

١٥- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

ضبط كلمة "بيرحاء": قوله: "وكان أحب أمواله إليه بيرحاء"، اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه: قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي السوري: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء، وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة: هذا الحرف "بيرحاء" بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: "بيرحاء" بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد "بيرحاء" بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي بارحاً لله، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي، وهو حائض يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بقر، والحديث يدل عليه، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: "قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه" إلى آخره، فيه دلالة للمذهب الصحيح، وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن شخير التابعي: لا يقال: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً، وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب "الأذكار"، وكان من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم، وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث =

أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ". فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٣١٤ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (آل عمران: ٢٩) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ" قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

٢٣١٥ - (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ أُعْطِيَتْهَا بَعْضُ أَحْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ".

= استحباب الإنفاق مما يجب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح". قال أهل اللغة: يقال: "بخ" بإسكان الخاء وتووينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال: بخ بكسره منوناً شبيهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت: بَخْ بَخْ، وبُه بُه بمعنى واحد، وقال الداودي: بَخْ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: "مال رابح" فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في "البخاري" و"الموطأ" وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه "رابح" بالمشناة فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي ابن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم "أخوالك" باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: "أخوانك" بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل =

٢٣١٦ - (٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ". قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتَهُ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ آتَيْتِهِ أَنْتِ قَالَتْ: فَأُطْلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

= رواية مالك في "الموطأ": "أعطيتها أختك"، قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله. وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها. قوله ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن" فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنه، والمعشر: الجماعة الذين صفتهم واحدة.

قوله ﷺ: "ولو من حليكن". هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما واللام مكسورة فيهما والياء مشددة. قولها: "فإن كان ذلك يجزي عني"، هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد: أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء. وقولها: "أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما" هذه أفصح اللغات، فيقال: على زوجيهما، وعلى زوجهما، وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبما جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) وكذا قولها: "وعلى أيتام في حجورهما" وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد. قولها: "ولا تخبر من نحن" ثم أخبر بهما قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسسر، وجوابه: أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيرها، ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها. قوله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة". فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

٢٣١٧- (٥) **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ:** حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٢٣١٨- (٦) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: "نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ".

٢٣١٩- (٧) **وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٢٣٢٠- (٨) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ:** حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".

٢٣٢١- (٩) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: "فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة" القائل فذكرت لإبراهيم هو: الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية، من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيتها، المراد به كله صدقة تطوع، وسياق الأحاديث يدل عليه. قوله ﷺ: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها، كانت له صدقة". فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك وغيرهم =

٢٣٢٢- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

٢٣٢٣- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي * وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ".

= ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم، والله أعلم.

قوله: "عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راغبة - أو راهبة -". وفي الرواية الثانية: "راغبة" بلا شك وفيها: "وهي مشركة" فقلت للنبي ﷺ: أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك" قال القاضي: الصحيح "راغبة" بلا شك، قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل معناه: طامعة فيما أعطيتها، حريصة عليه. وفي رواية أبي داود: "قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة". فالأول: "راغبة" بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية: بالميم معناه: كارهة للإسلام ساخطة، وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها: قيلة، وقيل: قيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثر على موتها مشركة.

* قوله: "قلت يا رسول الله! قدمت على أمي"، جملة قدمت على أي إلى، فاستفتيت، حال من ضمير قلت بتقدير قد، أي: وقد قدمت على أمي، وقولها: "قلت قدمت" في آخر الحديث، متعلق بقوله يا رسول الله، وقلت تكرر للأول فافهم.

[١٦- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه]

- ٢٣٢٤- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".
- ٢٣٢٥- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِرْ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

١٦- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

ضبط كلمة افتلت وشرحها: قوله: "يا رسول الله! إن أمتي افتلت نفسها"، ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب. وقوله: "افتلت" بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: "افتلتت نفسها" بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال: افتلت الكلام واقترحه واقتضبه: إذا ارتجله. وقولها: "أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". فقوله: إن تصدقت هو بكسر الهمزة من "إن" وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازُه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة وسائر الطاعات، فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

****قال في فتح الملهم:** قال العلامة ابن عابدين رحمته الله في رد المحتار: "صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية، بل في زكاة التارخانية عن المحيط: "الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء...". (فتح الملهم: ٥/ ٦٨ بيروت)

١٧- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلَّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".

٢٣٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

١٧- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله ﷺ: "كل معروف صدقة". أي: له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: "ذهب أهل الدثور بالأجور"، الدثور بضم الدال جمع "دثر" بفتحها وهو المال الكثير. قوله ﷺ: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة" أما قوله ﷺ: "ما تصدقون" فالرواية فيه بتشديد الصاد والداد جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: "وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة". فروناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة.

وجه كون التكبير والتحميد والتهليل صدقة: قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه: أنها صدقة على نفسه.

٢٣٢٨ - (٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ". قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: "يُمْسِي".

= قوله ﷺ: "وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة". فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسييح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلًا، والتسييح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل؛ لقوله عز وجل: "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه". رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث. قوله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة" هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

فقه الحديث: وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه، أو اهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: "قالوا: يا رسول الله! آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح، والله أعلم.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فضيلة التسييح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب، والله أعلم. =

٢٣٢٩- (٤) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَحْيَى زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْ أَمْرَ بِمَعْرُوفٍ". وَقَالَ: "فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمئِذٍ".

٢٣٣٠- (٥) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: "فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ".

٢٣٣١- (٦) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةَ الْمَلْهُوفَ". قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ".

= قوله ﷺ: "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". ضبطنا "أجرأ" بالنصب والرفع وهما ظاهران.
قوله ﷺ: "خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل"، هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله ﷺ: "عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي". قد يقال: وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه، وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه، وكيفية قراءته في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة في حديث: "أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة".
ضبط الكلمات وبيان معانيها: وأما "السلامي"، فبضم السين المهملة وتخفيف اللام، وهو المفصل وجمعه "سلاميات" بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: "زحزح نفسه عن النار" أي باعدها. قوله: "فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار". قال أبو نوبة: وربما قال: "يمسي"، ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول: "يمشي" بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالشين المهملة، ول بعضهم عكسه، وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: "وقال إنه يمسي" فبالمهملة لا غير، وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: "وقال: فإنه يمشي يومئذ" فبالمعجمة باتفاقهم.
قوله ﷺ: "تعين ذا الحاجة الملهوف". "الملهوف" عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم: "يا لهف نفسي على كذا" كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال: "لهف" بكسر الهاء يلهف =

٢٣٣٢ - (٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٣٣٣ - (٨) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى * مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ". قَالَ:
"تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ
صَدَقَةٌ". قَالَ: "وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

=بفتحها لهما باسكانها أي حزن وتحسر، وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: "تمسك عن الشر فإنها صدقة". معناه: صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد: أنه إذا
أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله ﷺ: "كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس". قال العلماء: المراد: صدقة ندى
وترغيب لا إيجاب وإلزام. قوله ﷺ: "تعديل بين الاثنتين صدقة" أي: يصلح بينهما بالعدل.

* قوله: "كل سلامي" بضم السين، بمعنى المفصل، وقوله "عليه صدقة" على للنسبة المجازية، أي: يجب على صاحبه
لأجله صدقة، والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكيد لا لوجوب الشرعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: "كل يوم" بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: "تطلع الشمس" أي: على صاحب السلامي، والعائد إلى
اليوم محذوف أي فيه، وتوصيف اليوم بذلك لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ
دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) والحاصل أن الشيء إذا وصت بوصف يعم جميع أفرادها
يصير نصاً في التعميم، وقوله "يعدل" فعل، بمعنى المصدر مبتدأ، خبره صدقه، على وزن ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ
الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤) والله تعالى أعلم.

[١٨ - باب في المنفق والممسك]

٢٣٣٤ - (١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ* أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا".

١٨ - باب في المنفق والممسك

قوله: "عن معاوية بن أبي مزرد" هو بمحض الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار. قوله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم! أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم! أعط ممسكاً تلفاً". قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيغان والصدقات، ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمسك المذموم هو الإمساك عن هذا.

*قوله: "إلا ملكان ينزلان فيقول... لا يقال: لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع؛ لأننا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة أخبار النبي ﷺ بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا، والله تعالى أعلم. ثم قوله: كل ممسك تلفاً حمله الجمهور على الضياع، وحمله ابن العزيم الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

١٩- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها]

٢٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا".

٢٣٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ".
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ: "وَتَرَى الرَّجُلَ".

١٩- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

قوله ﷺ: "تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن، فلا حاجة لي بما فلا يجد من يقبلها". معنى أعطيها أي: عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته - الحث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: "تصدقوا فيوشك الرجل" إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة أمالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم.

قوله ﷺ: "يطوف الرجل بصدقته من الذهب"، إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد، فكيف الظن بغيره؟ وقوله ﷺ: "يطوف" إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها، ويطوف بها، وهي ذهب.

قوله: "ويرى الرجل الواحد" ثم قال: "وفي رواية ابن برادٍ وتري". هكذا هو في جميع النسخ، الأول: "يرى" بضم الياء المثناة تحت، والثاني: بفتح المثناة فوق. قوله ﷺ: "ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء"، معنى "يلذن به" أي ينتمن إليه، ليقوم بجوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها=

٢٣٣٧- (٣) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ -**
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ
وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ
مُرُوجًا * وَأَنْهَارًا".

٢٣٣٨- (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي**
يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ
حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ".

٢٣٣٩- (٥) **وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ -**
وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبْدِهَا * أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ
الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ
فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا".

=واحد فقط وبقية نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بجوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه،
وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء، فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم كما
قال ﷺ: "ويكثر المرحج" أي القتل.

قوله: "حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري"، هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة: القبيلة المعروفة، وسبق
بيانه مرات. قوله ﷺ: "حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً" معناه، - والله أعلم - أنها يتركونها ويعرضون
عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب
الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

ضبط كلمة (يهم) وبيان معناها: قوله: "حتى بهم رب المال من يقبل منه صدقته" ضبطوه بوجهين: أجودهما
وأشهرهما: "يهم" بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل "من" وتقديره يجزئه ويهتم له. =

*قوله: "مروجاً" جمع مرج بمعنى المرعى.

*قوله: "أفلاذ كبدها" هو بفتح الكاف وسكون الباء المعروف، والمراد ههنا: ما في الأرض من الخلاصة، وهو ما
فيها من المذهب والفضة، تشبها له بكبد الحيوان؛ لأنه خلاصته.

=والثاني: "يهم" بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: بهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهمك، أي: أذابك الشيء الذي أحزنك، فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني: هو من هم به إذا قصده قوله ﷺ: "لا أرب لي فيه" بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة.

بيان نسبة كلمة (الرفاعي) وشرح الغريب: قوله: "محمد بن يزيد الرفاعي"، منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد. قوله ﷺ: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة". قال ابن السكيت: "الفلذ" القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث: التشبيه، أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، "والأسطوان" بضم الهمزة والطاء، وهو جمع "أسطوانة" وهي: السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرتة.

* * * *

[٢٠ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها]

٢٣٤٠ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ ثَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ".

٢٣٤١ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِثَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ".

٢٠ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قوله ﷺ: "ولا يقبل الله إلا الطيب" المراد بالطيب هنا الحلال. قوله ﷺ: "إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت ثمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل".
تأويل المتشابه: قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكفى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجزائها بالترية. قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر: "الوافر":

إذا ما رآة رُفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا، وبيمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: أن المراد بذلك تعظيم أجزائها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦).

شرح الغريب: قوله ﷺ: "كما يربي أحدكم فلوهُ أو فصيلة". قال أهل اللغة: الفلُو المهر، سمي بذلك؛ لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل. و"الفصيل" ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي "الفلو" لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، =

٢٣٤٢- (٣) **وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَوْدِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَاد.**

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: "مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا" وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: "فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا".

٢٣٤٣- (٤) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.**

٢٣٤٤- (٥) **وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ**

مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١)

وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ! يَا رَبَّ!! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".

=الثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. قوله ﷺ: "فلوه أو قلووه" هي بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقاة الفتية، ولا يطلق على الذكر.

قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

فوائد الحديث: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره. قوله: "ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب!!" إلى آخره.

معناه -والله أعلم-: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: "وغذي بالحرام" هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قوله ﷺ: "فأني يستجاب لذلك؟" أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يستجاب له؟.

[٢١ - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار]

٢٣٤٥ - (١) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

٢٣٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

٢٣٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ"، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، * حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا،....

[٢١ - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار]

قوله ﷺ: "من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعَل" "شق التمرة" بكسر الشين، نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقتلها، وأن قليلها سبب للنجاح من النار. قوله: "ليس بينه وبينه ترجمان" هو بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: "ولو بكلمة طيبة" فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاح من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم" هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وخيثمة. =

* قوله: "ثم أعرض وأشاح" أي: أقبل "حتى ظننا" أي: من كثرة ما رأينا من تغيره من حالة إلى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش.

ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَاتِمًا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

٢٣٤٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

٢٣٤٩ - (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُحْتَابِي التَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (الحشر: ١٨)

= شرح الغريب: قوله: "فأعرض وأشاح" هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره: نحاه وعدل به، وقال الأكترون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي: حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقافها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب.

قوله: "مجتابي التمار أو العباء" التمار بكسر النون جمع "تمرّة" بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، "والعباء" بالمد وبفتح العين، جمع "عباءة" و"عباية" لغتان، وقوله: "مجتابي التمار" أي: خرقوها وقوروا وسطها.

قوله: "فتمعر وجه رسول الله ﷺ" هو بالعين المهملة أي تغير. قوله: "فصلّى ثم خطب" فيه استحباب جمع الناس للأمر المهملة، ووعظهم وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: "فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾" سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق؛ لكونهم إخوة.

تَصَدَّقَ رَجُلٌ* مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ -
 وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تُعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ،
 قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً* فَلَهُ أَجْرُهَا،
 وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
 سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

قوله: "رأيت كومين من طعام وثياب" هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لماكوم، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: "حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة" فقوله: "يتهلل" أي: يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: "مذهبة" ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور: مذهبة بذيال معجمة وفتح الهاء، وبعدها باء موحدة. والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره: "مدهنة" بذيال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه "غريب الجمع بين الصحيحين" فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صححت: المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للثقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبّه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في "المشارك" وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه: فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبّهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض. وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتنال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

*قوله: "تصدق رجل" خير بمعنى الأمر، أي ليتصدق. وقوله: "من دينارهِ من درهمهِ" يدل تفصيلاً عن إجمال، أي: مما تيسر له من ديناره إلخ.

*قوله: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة" كان فيه تبشيراً لصاحب الصرة بأنه صاحب سنة حسنة أخذ بها جماعة فله أجر الكل.

٢٣٥٠ - (٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاً جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.**

٢٣٥١ - (٧) **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُحْتَابِي النَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ".**

٢٣٥٢ - (٨) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضَّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.**

=قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها" إلى آخره، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: "فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس" وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفتاح لباب هذا الإحسان. وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في "كتاب صلاة الجمعة"، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. قوله: "عن عبد الرحمن بن هلال العبسي" هو بالباء الموحدة.

[٢٢- باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل]

٢٣٥٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، * وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩) وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

٢٣٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

[٢٢- باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل]

قوله: "كنا نحامل" وفي الرواية الثانية: "كنا نحامل على ظهورنا" معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، وتتصدق من تلك الأجرة أو تتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

* قوله: "إن الله لغني عن صدقة هذا" أي: الذي أعطى الأقل، وقوله: "وما فعل هذا الآخر" أي: الذي أعطى الأكثر فتكلموا في الكل؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

[٢٣ - باب فضل المنيحة]

٢٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْغُ بِهِ: "أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ، تَعْدُو بِعَسٍّ، * وَتَرُوحُ بِعَسٍّ، إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ".

٢٣٥٦- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَاكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: "مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتَ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتَ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوحَهَا وَغَبُوقَهَا".

٢٣ - باب فضل المنيحة

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تعدو بعس وتروح بعس" العس بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي "بعشاء" بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا "بعس" وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم "بعساء" بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجبائي وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم "بعساء" بسين مهملة ممدودة وعين مفتوحة، وقوله: "يمنح" بفتح النون، أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها" وقع في بعض النسخ "منيحة" وبعضها "منحة" بحذف الياء، قال أهل اللغة: "المنحة" بكسر الميم، "والمنيحة" بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح: "أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً" ثم قد تكون =

* قوله: "تعدو بعساء" قال الشراح: الصواب بعس بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح، وأما العساء بالمهملة والمد، فقليل بمعنى العس أيضاً، وقد وقع في بعض النسخ "بعشاء" بالمعجمة والمد، ولم يتعرض الشراح له، والظاهر أن المراد حينئذ بقدر ما يتعشى، والله تعالى أعلم.

=المنيحة عطية للرقبة بمنافعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

وقوله: "صبوحها وغبوقها" "الصبوح" بفتح الصاد، الشرب أول النهار، "والغبوق" بفتح الغين، أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: وبصح نصبهما على الظرف.

وقوله: "عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح" معناه: يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يمنح"، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء، والله أعلم.

[٢٤ - باب مثل المنفق والبخيل]

٢٣٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَّصِدِّ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنْتَانِ، مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّ - أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَاتُهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسَعُهَا، فَلَا تَتَّسَعُ.

[٢٤ - باب مثل المنفق والبخيل]

قوله: "قال عمرو: وحدثننا سفیان بن عیینة قال: وقال ابن جریج" هكذا هو في النسخ، وقال ابن جریج بالواو، وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو؛ لأن ابن عیینة قال لعمرو: قال ابن جریج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو؛ لأن ابن عیینة قال في الثاني: وقال ابن جریج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: "مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن تديهما إلى تراقيهما". ثم قال: "فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبعت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت".

بيان الوهم في رواية عمرو، وتأويله، وشرح الغريب: هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو "مثل المنفق والمتصدق"، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات "مثل البخيل والمتصدق" وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسمهما وهو البخيل، وحذف البخيل؛ لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. وأما قوله "والمصدق"، فوقع في بعض الأصول "المتصدق" بالفاء، وفي بعضها "المصدق" بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان. وأما قوله: "كمثل رجل"، فهكذا وقع في الأصول كلها "كمثل رجل" بالإنفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه، "كمثل رجلين".

وأما قوله: "جبتان أو جنتان" فالأول بالباء، والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه. وأما قوله من "لدن تديهما"، فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها "تديهما" بضم التاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضها "تديهما" بالثنية.

٢٣٥٨ - (٢) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْبِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا"، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي حَبِيهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.

= قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتخريف، وتقدم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه "مثل المنفق والمتصدق"، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه "كمثل رجل" وصوابه "رجلين عليهما جنتان"، ومنه قوله: "جنتان أو جبتان بالشك" وصوابه "جنتان" بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، و"الجنة" الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: "فأخذت كل حلقة موضعها" وفي الحديث الآخر: "جنتان من حديد"، ومنه قوله: "سبغت عليه أو مرت" كذا هو في النسخ "مرت" بالراء قيل: إن صوابه "مدت" بالبدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: "انبسطت"، لكنه قد يصح "مرت" على نحو هذا المعنى، والسابع الكامل، وقد رواه البخاري "مادت" بادل مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم "مارت" ومعناه: سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه: ترددت وذهبت وجاءت يعني: لكماها. ومنه قوله: "وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تجن بنانه ويعفو أثره، قال فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع" وفي هذا الكلام اختلال كثير؛ لأن قوله: "تجن بنانه ويعفو أثره" إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله: "قلصت كل حلقة موضعها"، وقوله: "يوسعها فلا تتسع" وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق، فاحتل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم "تجن بنانه" بالخاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور: "تجن" بالجيم والنون أي تستتر، ومنه رواية بعضهم: "تياه" بالثاء المثناة، وهو وهم، والصواب "بنانه" بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال في الحديث الآخر "أنامله"، ومعنى تقلصت: انقبضت، ومعنى "يعفو أثره" أي: يمحي أثر مشيه بسبوغها وكماها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخيل بضد ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل: معنى يمحو أثره أي: يذهب بخطاياها ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها، أي: يحمي عليه يوم القيامة فتكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة =

٢٣٥٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْبُخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبُخِيلُ بِصَدَقَةٍ ثَقَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا" قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ".

=لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثديه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة، مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمته.

قوله ﷺ في الروایتين الأخريين: "كمثل رجلين أو مثل رجلين عليهما جنتان" هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف. قوله: "فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه، فلو رأته يوسعها فلا توسع" فقوله: رأته بفتح التاء. قوله: "توسع" بفتح التاء، وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري "باب جيب القميص من عند الصدر"؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به، والله أعلم.

٢٥- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها]

٢٣٦٠- (١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، * لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ، فَقَدْ قَبِلْتُ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ".

٢٥- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حري أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة، فلا يجزى دفعها إلى غني.

* قوله: "لك الحمد على زانية" أي: ما تصدقت على ما هو أسوأ حال منها، أو هو للتعجب، كما يقال سبحان الله تعجباً.

٢٦- باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها...

- ٢٣٦١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطِي- مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوقَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".
- ٢٣٦٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".
- ٢٣٦٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا".

٢٦- باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة،

بإذنه الصريح أو العرفي

قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به: "أحد المتصدقين" وفي رواية: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"، وفي رواية: "من طعام زوجها". وفي رواية: في العبد إذا أنفق من مال مولاه قال: "الأجر بينكما نصفان". وفي رواية: "ولا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

مجمّل أحاديث الباب: معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوها فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه مائة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج =

= في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والريغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الريغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله ﷺ: "الأجر بينكما نصفان" فمعناه: قسمان وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتیه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، والمختار الأول. وقوله ﷺ: "الأجر بينكما" ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه: أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على حملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذا علم في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: "وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة" فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال.

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "الخازن المسلم الأمين" إلى آخره، هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتنى بها =

٢٣٦٤ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا" *.

٢٣٦٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

= ويحافظ عليها. قوله ﷺ: "أحد المتصدقين" هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه: له أجر متصدق وتفصيله كما سبق. وقوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها" أي: من طعام زوجها الذي في بيتها، كما صرح به في الرواية الأخرى. قوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً" هكذا وقع في جميع النسخ "شيئاً" بالنصب، فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

* قوله: "من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً" أي: من غير أن ينقص ذلك - وهو ثبوت الأجر لكل مثل ما للآخر - من أجورهم أي: أجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج والخازن شيئاً، ولعل هذا أقرب مما ذكره النووي ﷺ، والله تعالى أعلم.

[٢٧- باب ما أنفق العبد من مال مولاه]

٢٣٦٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".

٢٣٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحْمًا، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا، فَقَالَ: "لِمَ ضَرَبْتَهُ؟" فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بَعِيرٍ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: "الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا".

٢٣٦٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ * وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ".

[٢٧- باب ما أنفق العبد من مال مولاه]

ضبط الاسم: قوله: "مولى أبي اللحم" هو همزة ممدودة وكسر الباء، قيل: لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام، واسم "أبي اللحم" عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاري، وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه. قوله: "كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نعم، الأجر بينكما نصفان" هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: "أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته، فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعا فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره، فقال: الأجر بينكما" هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر؛ لأنه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر؛ لأن ماله أثلف عليه، ومعنى "الأجر بينكما" أي: لكل منكما أجر، وليس المراد أن =

* قوله: "ولا تأذن في بيته" أي: لا تأذن أحداً بالدخول في بيت الزوج.

=أجر نفس المال يتقاسمائه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضي من تفسيره.

قوله ﷺ: "لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه" هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهيب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: "وزوجها شاهد" أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً، فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. قوله ﷺ: "ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" فيه إشارة إلى أنه لا تفتت على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنه، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز، كما سبق في النفقة.

[٢٨- باب من جمع الصدقة وأعمال البر]

٢٣٦٩- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، * فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، * دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

[٢٨- باب من جمع الصدقة وأعمال البر]

تفسير قوله: (من أنفق زوجين): قوله ﷺ: "من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث، قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ (الواقعة: ٧) وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها.

* قوله: "يا عبد الله هذا خير" أي: هذا الباب لك خير للدخول.

* قوله: "فمن كان من أهل الصلاة..." الظاهر من هذه الرواية أن من أنفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد، وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالناداء، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك على أنه من أهله، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: فمن كان من أهل الصلاة إلخ، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر ﷺ على الوجه المذكور في هذه الرواية، وأما حمل قوله: "نودي" على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: "فمن كان من أهل الصلاة" منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيد جداً في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية إلا أن =

٢٣٧٠ - (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٢٣٧١ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أُنْفِقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍّ! هَلُمَّ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".

وقوله: "في سبيل الله" قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي. قوله ﷺ: "نودي في الجنة يا عبد الله! هذا خير" قيل: معناه: لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل: معناه: هذا الباب فيما نعتقه خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله ﷺ: "فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة" وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام. قال العلماء: معناه: من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. قوله ﷺ: "دعي من باب الريان" قال العلماء: سمي باب الريان تبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري. =

= يتكلف فيه، ويقال: معنى "وهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها"، أي: غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ: "وأرجو أن تكون منهم" أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، فوجب حمل هذه الرواية على المنادة من باب واحد، وحينئذ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية، فإنها تفيد أن المنادة من جميع الأبواب، وتفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحداً ينادى من تمام الأبواب أو لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لا يخفى، فالخلاف إما لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا، وإما لحمله على أهمها واقعتان في المجلسين، وأنه ﷺ أوحى إليه أولاً بالمنادة من باب واحد وثانياً بالمنادة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحى إليه، وسأل أبو بكر في المجلس الأول عمن ينادى من تمام الأبواب، وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس، وبشره النبي ﷺ في المجلسين بأن ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٢- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

=قوله ﷺ: "دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فل! هلم" هكذا ضبطناه "أي فل" بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب. قال القاضي: معناه "أي فلان" فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: "فل" لغة في فلان في غير النداء والترخيم. قوله: "لا توى عليه" وهو بفتح المثناة فوق مقصور، أي لا هلاك. قوله ﷺ: "إني لأرجو أن تكون منهم".

فائدة الحديث: فيه منقبة لأبي بكر ﷺ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من باب كذا ومن باب كذا" فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في "باب التوبة"، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين. فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث. وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثامن.

[٢٩- باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء]

٢٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفِقِي - أَوْ انْضِحِي، أَوْ انْفَحِي - وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِيَّ اللَّهِ عَلَيْكَ".

٢٣٧٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْفَحِي - أَوْ انْضِحِي، أَوْ أَنْفِقِي - وَلَا تُحْصِي، فِيْحْصِيَّ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ".

٢٣٧٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢٣٧٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: "ارْضَحِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ".

[٢٩- باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء]

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أنفقي، وانفحي، وانضحِي" أما "انفحي"، فيفتح الفاء وبجاء مهملة، وأما "انضحِي" فبكسر الضاد، ومعنى "انفحي وانضحِي": أعطي، والنفع والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفع.

قوله ﷺ: "انفحي وانضحِي وأنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك" معناه: الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله: "عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك" هذا محمول =

.....

=على ما أعطاهما الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

قوله ﷺ: "ارضخي ما استطعت" معناه: مما يرضى به الزبير، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك.

وقوله ﷺ: "ولا تحصي فيحصى الله عليك، ويوعى عليك" هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتحنيس، كما قال تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤) ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل: معنى لا تحصي أي: لا تعديه فتستكثره، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

[٣٠ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره]

٢٣٧٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَكُوْفِرْسِنَ شَاةٍ".

٣٠ - باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لا تحقرن جارة لِحارَتِهَا ولو فِرْسِنَ شَاةٍ" قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين، وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهديّة، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والمهديّة لِحارَتِهَا لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً، كفرسِنَ شَاةٍ، وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧) وقال النبي ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرّة" قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطية عن الاحتقار.

قوله ﷺ: "يا نساء المسلمات" ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة. قال الباجي: وهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي "ولدار الآخرة"، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ودار الحياة الآخرة، وتقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المؤمنات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً، على معنى النداء والصفة، أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا. والوجه الثالث: رفع نساء وكسر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على الصفة على الموضوع. كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد ونصب العاقل، والله أعلم.

٣١- باب فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ".

٣١- باب فضل إخفاء الصدقة

القول في تأويل ظل الله تعالى: قوله: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش، كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد: يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ (النساء: ٥٧) قال القاضي: وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال: فلان في ظل فلان أي: في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: "الإمام العادل" قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ: الإمام العادل، وفي بعضها: الإمام العدل، وهما صحيحان. قوله ﷺ: "وشاب نشأ بعبادة الله" هكذا هو في جميع النسخ: نشأ بعبادة، والمشهور في روايات هذا الحديث: "نشأ في عبادة الله" وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء: نشأ متلبساً للعبادة، أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها. قوله ﷺ: "ورجل قلبه معلق في المساجد" هكذا هو في النسخ كلها: "في المساجد"، وفي غير هذه الرواية: "بالمساجد"، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: "معلق في المساجد"، وفي بعضها: "متعلق" بالثناء، وكلاهما صحيح، ومعناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. قوله ﷺ: "ورجلان تحاببا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه" معناه: اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرار على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد-

٢٣٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: "وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ".

=منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله، وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. قوله ﷺ: "وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ" قال القاضي: يحتمل قوله: "أخاف الله" باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب، والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب - والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله. و"ذات المنصب" هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى "دعته" أي: دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه. وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعت له لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ بَيْنَهُ مَا تَنَفَّقَ شِمَالَهُ" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، والصحيح المعروف: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك ﷺ، وقال بمثل حديث عبيد الله، وبين الخلاف في قوله: وقال: "رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود"، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا.

وفي هذا الحديث فضل صدقة السر. قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد: من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول.

قوله ﷺ: "وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

٣٢- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ *".

٢٣٨١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: "أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُنْبَأَنَّ: * أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ *".

٢٣٨٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

٣٢- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله: "يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان *".

الفرق بين الشح والبخل: قال الخطابي: "الشح" أعم من البخل، وكان الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر. "وتأمل الغنى" بضم الميم أي تطمع به، ومعنى "بلغت الحلقوم": بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

*قوله: "ألا وقد كان لفلان" أي صار للوارث.

*قوله: "أما وأبيك لتنبأه" هو من نبأ المشددة، بمعنى أخبر، على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة.

.....

=وقوله ﷺ: "لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره: المراد به: سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ: "أما وأبيك لتنبأته" قد يقال: حلف بأبيه، وقد نهي عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء، والجواب: أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمدته، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يمينا ولا منهيًا عنها، كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

* * * *

٣٣- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...

٢٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ".

٢٣٨٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ".

٣٣- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى،

وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

قوله ﷺ في الصدقة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم: "العليا المنفقة" من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر "العليا المتعفة" بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروایتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعفة أعلى من السائلة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعفة، كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة، حكاه القاضي، والله أعلم. والمراد بالعلو: علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: "وخير الصدقة عن ظهر غنى" معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبتت بعدها غنى يعتمد عليها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

أقوال أهل العلم في التصدق بجميع المال: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصرون، بشرط أن يكون ممن يصير على الإضاعة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله. وقيل: يرد جميعها، وهو مروى =

٢٣٨٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

٢٣٨٦- (٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

=عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ في الثلث، هو مذهب أهل "الشام". وقيل: إن زاد على النصف ردت الريادة، وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه، فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. قوله ﷺ: "وأبدأ بمن تعول" فيه تعلقم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله ﷺ: "إن هذا المال خضرة حلوة" شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقاءه؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء، والله أعلم. قوله ﷺ: "فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع".

بيان معنى إشراف النفس: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشراً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: "كالذي يأكل ولا يشبع" فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل: يحتمل أن المراد: التشبيه بالبهيمة الراحية.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه =

= وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦) قوله ﷺ: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف" هو بفتح همزة "أن" ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر، ومعنى "لا تلام على كفاف" أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكويٍّ ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفاهه وجب عليه إخراج الزكاة، ويُحصَل كفايته من جهة مباحة، ومعنى "ابدأ بمن تعول" أن العيال والقرابة أحق من الأجانب، وقد سبق.

* * * *

[٣٤- باب النهي عن المسألة]

٢٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْأَحَادِيثَ: إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا* يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ".

٣٤- باب النهي عن المسألة

أقوال أهل العلم في جواز السؤال للقادر على الكسب: مقصود الباب وأحاديثه: النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عامر اليحصبي" هو أحد القراء السبعة، وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب. **مطلب تحذير معاوية عن الإكثار في الحديث:** قوله: "سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله" هكذا هو في أكثر النسخ: "وأحاديث"، وفي بعضها: "والأحاديث" وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث، وطلبه الشهادة على =

*قوله: "من يرد الله به خيراً" قال الأبي ﷺ قلت إن لم نقل بعموم "من" فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يراد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقير، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد: من يرد الله تعالى به خيراً خاصاً على حذف الصفة انتهى. قلت: الوجه حمل الخير على العظيم، على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال، على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، والحاصل أن الكلام مبني على المبالغة، وإن لم يعط الفقه في الدين كأنه ما أريد به الخير، وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود، والله تعالى أعلم.

٢٣٨٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَحِيهِ هَمَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ".

٢٣٨٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ -وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ- عَنْ أَحِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ".

=ذلك، حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. قوله ﷺ: "إنما أنا قاسم". وفي الرواية الأخرى: "وإنما أنا قاسم ويعطي الله" معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطي، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب.

قوله ﷺ: "لا تلحفوا في المسألة" هكذا هو في بعض الأصول: "في المسألة" بالفاء، وفي بعضها "بالباء"، وكلاهما صحيح، "والإلحاف" الإلحاح.

٣٥- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه

٢٣٩١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ،* وَلَا يَفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا".

٢٣٩٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تُرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣).

٢٣٩٣- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٥- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه

قوله ﷺ: "ليس المسكين هذا الطواف" إلى قوله ﷺ في المسكين: "الذي لا يجد غنى يغنيه" إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: ١٧٧) إلى آخر الآية.

قوله: "قالوا: فما المسكين" هكذا هو في الأصول كلها: "فما المسكين" وهو صحيح؛ لأن "ما" تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فَأَنبِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)

* قوله: "قال الذي لا يجد غنى يغنيه..." أي: فمن أراد التصديق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا، والله تعالى أعلم.

[٣٦- باب كراهة المسألة للناس]

٢٣٩٤- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ".

٢٣٩٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "مِزْعَةٌ".

٢٣٩٦- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ".

٢٣٩٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ حِمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ".*

[٣٦- باب كراهة المسألة للناس]

قوله ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره فيحشر، ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤلاً منهاً عنه وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى: "من سأل تكثراً"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإِنَّمَا يَسْأَلُ حِمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ" قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير حِمْرًا يُكْوَى به، كما ثبت في مانع الزكاة. قوله ﷺ: "لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً" =

* قوله: "فليستقل أو يستكثر" الأمر للتوبيخ، مثله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) والله تعالى أعلم.

٢٣٩٨- (٥) **حَدَّثَنِي** هَذَا بِنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعِينِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، * أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ".

٢٣٩٩- (٦) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

٢٤٠٠- (٧) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ".

٢٤٠١- (٨) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ - قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا - مَرْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟"

=فيه الحث على الصدقة، والأكل من عمل يده، والاكْتِسَابُ بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول: "فيحطب" بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ: "ويستغني به من الناس" بالميم وفي نادر منها: "عن الناس" بالعين، وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني" اسم أبي إدريس: عابد الله ابن عبد الله، واسم أبي مسلم "عبد الله بن ثوب" بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال: "ابن ثوب" بفتح الثاء =

*قوله: "خير من أن يسأل رجلاً" أي: لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية في السؤال.

وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِيَعَّةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

=وتخفيف الواو، ويقال: "ابن أثوب"، ويقال: "ابن عبد الله"، ويقال: "ابن عوف"، ويقال: "ابن مسلم"، ويقال: اسمه: "يعقوب بن عوف"، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة، والخاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار، فلم يحترق، فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السمعاني في "الأنساب": إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم، والله أعلم.

قوله: "فلقد رأيت أولئك نفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه" فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم هؤا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً، والله أعلم.

[٣٧- باب من تحل له المسألة]

٢٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ! إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلَّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامَ مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادَ مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ * فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِيَامَ مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادَ مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

٣٧- باب من تحل له المسألة

ضبط الاسم وشرح الكلمات: قوله: "عن هارون بن رياب" هو بكسر الراء وبمغنة تحت ثم ألف موحدة. قوله: "تحملت حمالة" هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحملة الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة، بشرط أن يستدين لغير معصية. قوله ﷺ: "حتى تصيب قواماً من عيش" أو قال: "سداداً من عيش"، "القوام والسداد" بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يعني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو "سداد" بالكسر، ومنه "سداد النفر والقارورة"، وقولهم: "سداد من عوز".

قوله: "حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة" هكذا هو في جميع النسخ: "يقوم ثلاثة" وهو صحيح، أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، "والحججا" مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ: "من قومه"؛ لأنهم من أهل الخيرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط =

* قوله: "لقد أصابت" أي: قائلين لقد أصابت، وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة، حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والله تعالى أعلم. والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفية عنهم.

.....

=الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيّنة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا بيّنة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال.

قوله ﷺ: "فما سواهن من المسألة يا قبضة سحتاً" هكذا هو في جميع النسخ: "سحتاً"، ورواية غير مسلم: "سحت" وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً.

* * * *

٣٨- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٢٤٠٣- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

٢٤٠٤- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

٣٨- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

قوله: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

فائدة الحديث وأقوال أهل العلم في قبول عطية السلطان: هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، وبيان فضله وزهده وإشاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه، الحريص عليه. "وما لا فلا تتبعه نفسك" معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم.

٢٤٠٥ - (٣) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.**

قوله: "وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" هكذا وقع هذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه: قال: قال عمرو، فحذف كتابة "قال"، ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب اختصاراً.

وأما قوله: "قال عمرو وحدثني" فهكذا هو في النسخ "وحدثني" بالواو، وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمرواً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعاها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأولى أتى بالواو العاطفة؛ لأنه سمع غير الأولى من عمرو معطوفاً بالواو، فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب، والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم.

شرح الاستدراك على الإمام مسلم وتصويب كون حويطب بين السائب وعبد الله بن السعدي: قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل، وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب ابن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمرأ أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه "الرباعيات" قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصري، والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة مطرقة، كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، واختلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة عن الزهري، ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني: عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

٢٤٠٦ - (٤) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ".

٢٤٠٧ - (٥) **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

لطيفة هذا الإسناد وضبط رجاله: وهذا الحديث فيه أربعة "صحابيون" يروي بعضهم عن بعض، وهم: عمر، وابن السعدي، وحويطب، والسائب رضي الله عنه، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون، يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون، بعضهم عن بعض. وأما "ابن السعدي" فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم "وقدان" عمرو، ويقال: عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان، ويقال له: ابن السعدي؛ لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن الشام، روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين. وأما "حويطب" فهو بضم الحاء المهملة، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود ابن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا شيء ذكره الواقدي، والله أعلم.

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال: عن ابن السعدي المالكي، فقوله: "المالكي" صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: "السعدي" فأنكروه، قالوا: وصوابه "السعدي"، كما رواه الجمهور، منسوب إلى بني سعد بن بكر، كما سبق، والله أعلم.

قوله: "أمر لي بعمالة" هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.
قوله: "عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني" هو بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والخسبة وغيرهما، والله أعلم.

٣٩- باب كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٨- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ".

٢٤٠٩- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ".

٢٤١٠- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ".

٢٤١١- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

٢٤١٢- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٩- باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله: "قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال" هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضي.

قوله: "وتشبه منه اثنتان" بفتح التاء وكسر الشين، وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

[٤٠ - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا]

٢٤١٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ حَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ".

٢٤١٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢٤١٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التَّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ".

٢٤١٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِלَّةً وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٤٠ - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

قوله: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" وفي رواية: "ولن يملأ فاه إلا التراب". وفي رواية: "ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب".
فائدة الحديث: فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى: "لا يملأ جوفه إلا التراب" أنه -

٢٤١٧- (٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ حَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتُمْهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَةِ بِسُورَةِ بَرَاءَةَ، فَأُنْسِيَتْهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَاذْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغَى وَاذْيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدَى الْمُسَبَّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: "ويتوب الله على من تاب" وهو متعلق بما قبله، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

[٤١ - باب ليس الغنى عن كثرة العرض]

٢٤١٨ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".

[٤١ - باب ليس الغنى عن كثرة العرض]

قوله: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس" "العرض" هنا بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى.

* * * *

[٤٢- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا]

٢٤١٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ! مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا"، * فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنْ كُلَّ مَا بُنِبْتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا* أَوْ يِلْمٌ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ".

[٤٢- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا]

قوله: "لا والله! ما أخشى عليكم أيها الناس! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا" فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها، والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: "يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو؟ إن كل ما بنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى امتلات خاصرتها استقبلت الشمس ثلطت، أو بالت ثم اجترت، فعادت، فأكلت، فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع".

شرح الغريب: أما قوله ﷺ: "أو خير هو" فهو بفتح الواو، "والحبط" بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمه. وقوله ﷺ: "أو يلم" معناه: أو يقارب القتل.

وقوله ﷺ: "إلا آكلة الخضر" هو بكسر الهمزة من "إلا" وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله-

* قوله: "من زهرة الدنيا" بفتح الزاي المعجمة، وسكون الهاء أي حسنها وبهجتها، وقوله بنبت الربيع، قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم.

* قوله: "تقتل حبطاً" بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة أي انتفاخاً.

=الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم "ألا" بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح. "وأكلة الخضر" همزة ممدودة، "والخضر" بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم "الخضر" بضم الخاء وفتح الضاد.

وقوله: "ثلطت" هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلث، وهو: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. قوله: "اجترت" أي مضغت جرتها. قال أهل اللغة: "الجرة" بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، "والقصع": شدة المضغ.

وأما قوله ﷺ: "ما أحشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل: يا رسول الله! يأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو؟" فمعناه: أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل: إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: "أو خير هو؟" معناه: أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير؛ لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: "إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا أكلة الخضر"، إلى آخره، ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتحمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تلتطه الدابة، فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث. قال الأزهري: فيه مثلان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "إن مما ينبت الربيع ما يقتل"؛ لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك. والثاني للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "إلا أكلة الخضر"؛ لأن الخضر ليس من أحرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون: إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان، وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بأكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه، والله أعلم.

٢٤٢٠- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا"، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بَرَكَاتُ الْأَرْضِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: "لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ،* فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ".

٢٤٢١- (٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، وَقَالَ: "أَتَى هَذَا السَّائِلُ؟"

قوله: "أفأفاق يمسح الرخصاء" هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة، أي: العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. قوله ﷺ: "أني هذا السائل" هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها "أين"، وفي بعضها "أنى"، وفي بعضها "أى"، وكله صحيح، فمن قال: "أنى" أو "أين" فهما بمعنى، ومن قال: "إن" فمعناه - والله أعلم-: أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال: "وكانه حمده"، ومن قال: "أى" فمعناه: أيكم فحذف الكاف والميم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وإن مما ينبت الربيع" ووقع في الروایتين السابقتين: "إن كل ما ينبت الربيع" أو "أنبت الربيع"، ورواية =

*قوله: "إلا آكلة الخضر" هي بحد همزة آكلة، والخضر بفتح فكسر: كالأصيف اليابس فالاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها، فكلها أخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي، وقيل: متصل مفرغ في الإنبات أي: تقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر، والله تعالى أعلم.

- وَكَأَنَّهُ حَمِيدُهُ - فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمَ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

= "كل" محمولة على رواية "مما"، وهو من باب ﴿تُدَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: ٢٥) ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)

قوله ﷺ: "وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل" فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجع الغني علي الفقير، والله أعلم.

[٤٣ - باب فضل التعفف والصبر]

٢٤٢٢ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ".

٢٤٢٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٣ - باب فضل التعفف والصبر]

قوله ﷺ: "وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "خير" مرفوع، وهو صحيح وتقديره: "هو خير" كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

[٤٤ - باب في الكفاف والقناعة]

٢٤٢٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ".

٢٤٢٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشَجِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا".

[٤٤ - باب في الكفاف والقناعة]

ضبط الاسم وشرح الكلمات: قوله: "عن أبي عبد الرحمن الحبلي" هو منسوب إلى "بني الحبيل"، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها. قوله ﷺ: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه" "الكفاف" الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتاج به لمدح من يقول: الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى. قوله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" قال أهل اللغة والعربية: "القوت" ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقليل من الدنيا والافتقار على القوت منها والدعاء بذلك.

[٤٥- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة]

٢٤٢٦- (١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَيْرٌ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: "إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي * بِالْفُحْشِ أَوْ يُيَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ".

٢٤٢٧- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ، ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ.

[٤٥- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة]

قوله صلى الله عليه وسلم: "خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يخجلوني ولست بباخل" معناه: أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتالفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة. قوله: "فأدركه أعرابي فجذبته برده شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك ثم أمر له بعطاء".

فوائد الحديث: فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، =

*قوله: "إنهم خيروني أن يسألوني" على حذف حرف الجر من أن المصدرية أي في أن يسألوني.

٢٤٢٨ - (٣) **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَحَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٢٩ - (٤) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: "خَبَأْتُ هَذَا لَكَ"، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "رَضِيَ مَخْرَمَةَ".

٢٤٣٠ - (٥) **حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ**: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ * وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: "خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ".

= وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

قوله: "فحاذبه" هو بمعنى "جبدته" في الرواية السابقة، فيقال: جبد وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: "حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ" قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه: بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى "أثرت بها حاشية الرداء". قوله لمخرمة: "خبأت هذا لك" هو من باب التألف.

* قوله: "فتكلم النبي ﷺ صوته فخرج" ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سبباً للخروج إذ لا منافاة بينهما، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه]

٢٤٣١ - (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ * وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" قَالَ: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ".
وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ.

٤٦ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه

في حديث سعد: "أعطى رسول الله ﷺ رهطاً" إلى آخره. معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً، ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبي ﷺ: "أو مسلماً" فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى، فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان تذكيراً، وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار" معناه: إني أعطي ناساً مؤلفة، في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين =

* قوله: "مالك عن فلان" أي تعرض عنه، وقوله: "أمسلاً بسكون الواو وتلقين له بالأحسن، وهو الجزم بالإسلام الظاهر دون الإيمان الباطن، وكأنه سعداً الكمال اشتغال قلبه بما كان لم يتفطن لها التلقين، فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالإيمان، والله تعالى أعلم، لكن قد يقال: أنه ما جزم بالإيمان، بل قال أمراه وهو مدفوع بأن أراه بمعنى أعلمه كما يدل عليه الجزم بالإيمان في بعض الروايات، وكذا قوله: غلبني ما أعلم منه، والله تعالى أعلم.

٢٤٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَيَّ مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٢٤٣٣ - (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: "أَفْتَالَا؟ أَيُّ سَعْدٍ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ..".

=أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلمهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا ينزلون إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: "أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سي فقسمه، فأعطى رجلاً وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكبل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير".

قوله: "أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، وتقديره: قال: أعطى فحذف لفظة "قال": قوله: "وهو أعجبهم إلي" أي: أفضلهم عندي.

قوله: "فمتمت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت: مالك عن فلان" فيه التأدب مع الكبار، وأهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون في الجاهرة به مفسدة.

قوله: "إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً" هو بفتح الهمزة "الأراه" وإسكان واو "أو مسلماً". وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في "كتاب الإيمان".

٤٧ - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

٢٤٣٤ - (١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مَنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذُووُ رَأِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهُ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ". قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢٤٣٥ - (٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ.

٤٧ - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

قوله في حديث أنس: "أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار" إلى آخره. قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، فيه أن للإمام صرف الخمس، وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

٢٤٣٦- (٣) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَصْبِرُ كَرَوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ.

٢٤٣٧- (٤) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: "أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟" فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ" فَقَالَ: "إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ".

٢٤٣٨- (٥) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: "مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، * - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ".

بيان معنى الأثره: قوله ﷺ: "فإنكم ستحدون أثره شديدة" فيها لغتان: إحداهما: ضم الهمزة وإسكان الشاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، "والأثره" الاستنثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق. قوله ﷺ: "ابن أخت القوم منهم" استدلل به من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي تورثه، وإنما معناه: =

* قوله: "قالوا هو الذي بلغك" أي: قال فقهاؤهم هو الذي قاله ناس منا حديثه أسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق، ولعل ذلك كان منهم بعد أن سكتوا أول مرة، فلا ينافيه، ما سيأتي أنهم سكتوا، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٣٩ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانَ، بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ "قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!" فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!" قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟" فَسَكَتُوا، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى يُبُوتِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ".

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟

= أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك، والله أعلم. **

قوله ﷺ: "سَلَكْتَ شِعْبَ الْأَنْصَارِ" قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

ضبط الاسم: قوله: "وإبراهيم بن محمد بن عرعة" هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

شرح كلمة الطلقاء وبيان الوهم في ذكر ستة آلاف وشرح الغريب: قوله: "ومعه الطلقاء" هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع "طليق"، يقال ذاك لمن أطلق من إسار أو وثاق، -

** قال في فتح الملهم: قال العيني رحمه الله: "وللحنفية في توريث ذوي الأرحام حديث عائشة: "الخال وارث من لا وارث له"، وغيره من الأحاديث". (فتح الملهم: ١٤١/٥ بيروت)

٢٤٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا - الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَوْنَا حَنِينًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثُ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَقَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ! يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ!" ثُمَّ قَالَ: "يَا آلَ الْأَنْصَارِ! يَا آلَ الْأَنْصَارِ!" قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٌ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَيْشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

قال القاضي في "المشارك": قيل لمسلمي الفتح: الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم.
 قوله: "ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء" وقال في الرواية التي بعد هذه: "نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف"، والرواية الأولى أصح؛ لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من أهل مكة ومن أنصاف إليهم، وهذا معنى قوله: "معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء". قال القاضي: قوله: "سنة آلاف" وهم من الراوي عن أنس، والله أعلم.
 قوله: "حدثني السميطة عن أنس" هو بضم السين المهملة تصغير سميطة.
 قوله: "وعلى مجنبة خيلنا خالد" "المجنبة" بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال شمر: "المجنبة" هي: الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق، والقلب بينهما. قوله: "فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا" هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها "تلوذ"، وكلاهما صحيح.
 قوله ﷺ: "يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ! يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ." ثم قال: يَا آلَ الْأَنْصَارِ! يَا آلَ الْأَنْصَارِ! هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة "يَا آلَ" بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. قوله: "قال أنس هذا حديث عمية" هذه اللفظة ضبطوها في "صحيح مسلم" على أوجه: أحدها "عمية" بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشدة. والثاني: "عمية" كذلك إلا أنه بضم العين.

٢٤٤١- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَتِهِ وَالْأَقْرَعَ؟ فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

٢٤٤٢- (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَبِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ مِائَةً.

٢٤٤٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

والثالث: "عميه" بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الباء وبعدها هاء السكت أي: حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب "العين": "العم" الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: الرجز:

أَفُنَيْتَ عَمًّا وَحَبِرْتَ عَمًّا

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع: كذلك إلا أنه بتشديد الباء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين"، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده: قال: قلنا: لبيك يا رسول الله! والله أعلم.

قوله: "أجعل نهي ونهب العبيد"، "العبيد" اسم فرسه. قوله: "يفوقان مرداس في الجمع" هكذا هو في جميع الروايات "مرداس" غير مصروف، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

٢٤٤٤ - (١١) **حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حَنِينًا قَسَمَ الْعَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَّفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟" وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ "أَلَا تُحِبُّونِي؟" فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا، لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرٍو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ "أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبْلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟" الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

-ضبط الأسماء والرد على توهم القاضي في مغلد بن خالد: قوله: "وعلقمة بن علاثة" هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبناء مثلثة.

قوله: "وحدثنا مغلد بن خالد الشعيري" هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مغلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادى، سكن "طرسوس"، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتابه المشهور في "الجرح والتعديل" مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه "رجال الصحيحين" فقال: مغلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مغلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح، ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني، ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب "المؤتلف والمختلف" ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مغلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم، وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مغلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، "فمغلد بن خالد" مشهور كما ذكرناه أولاً، وبالله التوفيق.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "الأنصار شعار والناس دثار" قال أهل اللغة: "الشعار": الثوب الذي يلي الجسد، "والدثار" فوقه، ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس، وهذا من =

٢٤٤٥- (١٢) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ؟ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ". قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

٢٤٤٦- (١٣) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

= مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

قوله: "فتغير وجهه حتى كان كالصرف" هو بكسر الصاد المهملة، وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً. قوله: "فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله". **حكم من سب الرسول:** قال القاضي عياض رحمه الله: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو رحمه الله معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فعله رحمه الله لم يعاقب هذا القائل؛ لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم.

قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: "اعدل يا محمد"، و"اتق الله يا محمد"، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم، وعدوه من جملتهم.

[٤٨- باب ذكر الخوارج وصفاتهم]

٢٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ حَبَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ".

٢٤٤٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٤٨- باب ذكر الخوارج وصفاتهم]

قوله ﷺ: "ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت" روي بفتح التاء في "خبت وخسرت" وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: قوله: "فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق" وفي روايات أخرى: أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه. قوله ﷺ: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلاوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، والحنجرة والخلق إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: "يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الإسلام" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الدين" قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، و"الرمية" هي: الصيد المرمى، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: و"الدين" هنا هو الإسلام =

= كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾ (آل عمران: ١٩) وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج.

اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج: قال القاضي عياض رحمته: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمته في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، وقع الالتباس في تكفيره؛ لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال: إن الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول: إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول: قد اعترف بأن الله تعالى عالم، وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم، فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري. ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمته: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم: فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم، والله أعلم.**

** قال في فتح الملهم: والذي يظهر لعبد الضعيف - والله أعلم - أن قوله رحمته: "فيتماری فی الفوقة" مؤيد بظاهره لما اختاره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات - نور الله ضريحه - واحتاط به في حق بعض أهل البدع لما سئل عنهم، فقال: إني لا أسميهم كفاراً ولا مؤمنين، بل لهم عندي منزلة بين المنزلتين، ثم نبه على أن المراد بالمنزلة عندي ليس هو مراد المعتزلة - أخذهم الله - فإنهم يزعمون أن الفاسق مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً في الواقع، بل هو نوع مستقل برزخي بينهما، كما أن الخنثى نوع مستقل بين الذكر والأنثى في نفس الأمر، وإنما أردت بالمنزلة بين المنزلتين أن هؤلاء المبتدعين الضالين لا يسعنا أن نحكم عليهم البتة بأنهم كفار أو مسلمون؛ لتعارض الأدلة وتجاذب وجوه الكفر والإسلام وإن كانوا داخلين حتماً في أحد الشقين بحسب الواقع و علم الله سبحانه وتعالى، فأمرهم عندنا على الشك بحيث لا نقطع بدخولهم في هؤلاء ولا هؤلاء، وهم في الواقع لا يخرجون عن أحد المقامين: الإيمان والكفر، وهذا كما أن الماء المشكوك عند الفقهاء لا يسمى طاهراً ولا نجساً، بل هو منزلة بين المنزلتين بحسب حكمهم واجتهادهم، مع أنه في الواقع لا يخلو عن أحد الأمرين: إما طاهر وإما نجس، لا يحتمل سوى ذلك - والله أعلم - هكذا أفاد رحمته في بعض مكاتيبه، وعلى هذا التقرير: فالنفي عن الفوق الذي ورد في بعض الروايات يراد به نفي التيقن لا تيقن النفي. والله أعلم. (فتح الملهم: ١٦٠/٥ بيروت)

٢٤٤٩ - (٣) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَيْعُطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ"، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟" قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ صِغْصِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

قوله: "بعث علي عليه السلام وهو باليمن بذهبة في ثربتها" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "بذهبة" بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن مآهان "بذهبية" على التصغير.
التوفيق بين الروايات في ذكر عيينة بن بدر وعيينة بن حصن: قوله في هذه الرواية: "عيينة بن بدر الفزاري" وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها: "عيينة بن بدر"، وفي بعض النسخ في الثانية: "عيينة بن حصن"، وفي معظمها: "عيينة بن بدر"، ووقع في الرواية التي قبل هذه، وهي الرواية التي فيها الشعر "عيينة بن حصن" في جميع النسخ، وكله صحيح، فحصى أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله الطويل:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرة بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري. قوله في هذه الرواية: "وزيد الخير الطائي" كذا هو في جميع النسخ "الخير" بالراء، وفي الرواية التي بعدها: "زيد الخيل" باللام، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية "زيد الخيل"، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام "زيد الخير".

شرح الكلمات الغريبة: قوله: "أيعطي صناديد نجد" أي ساداتها، واحدهم "صنديد" بكسر الصاد. قوله: "فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين" أما كث اللحية فيفتح الكاف وهو: كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما، ويقال أيضاً "أجنة" وهي: لحم الخد.

٢٤٥ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدَمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "أَلَا تَأْمُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِزُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ" قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: "لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي"، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"، قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: "لَنْ أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ".

= قوله: "ناتئ الجبين" هو بهمزة ناتي، وأما "الجبين" فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان حينان يكتنفان الجبهة.
= قوله ﷺ: "إن من ضنضي هذا قوماً" هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو: أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاها القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها "الضنضي" بالمعجمتين والمهملتين، و"التحار" بكسر النون، و"النحاس" و"السنخ" بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، و"العنصر" و"العنض" و"الأرومة". قوله ﷺ: "لن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد". أي: قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨) وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم.

قوله: "في أدم مقروظ" أي مدبوغ بالقرظ. قوله: "لم تحصل من ترابها" أي لم تميز. قوله في هذه الرواية: "والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل" قال العلماء: ذكر "عامر" هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات، والله أعلم.
قوله ﷺ: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم" معناه: أي أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى =

٢٤٥١- (٥) **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلَّقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَاتَيْتُ الْجَبْهَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزٌ، وَرَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: "لَا"، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لِينًا رَطْبًا"، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: "لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ".

٢٤٥٢- (٦) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَيْبِنَةَ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَّقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةَ، كَرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ "لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ".

٢٤٥٣- (٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- ..."

=السراير كما قال ﷺ: "فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وفي الحديث: "هلا شققت عن قلبه". قوله: "وهو مقف" أي: مولد قد أعطانا قفاه. قوله ﷺ: "يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا" هكذا هو في أكثر النسخ "لينا" بالنون أي سهلا، وفي كثير من النسخ "ليا" بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه: سهلا؛ لكثرة حفظهم، قال: وقيل: ليا، أي: يلوون ألسنتهم به، أي: يحرفون معانيه وتأويله، قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو: الميل، قاله ابن قتيبة.

قوله: "فسألاه عن الحرورية" هم الخوارج، سموا حرورية؛ لأنهم نزلوا "حروراء"، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، و"حروراء" بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: "يخرج من ضيضي هذا". قوله: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل: منها" قال المازري: هذا من أدل الدلائل على =

قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟"

٢٤٥٤ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ حَبِثَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْنَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

= سعة علم الصحابة ﷺ، ودقيق نظرهم، وتحريهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة "من" تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف "في"، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي ﷺ: "يخرج من أمي قوم" وفي رواية أبي ذر: "أن بعدي من أمي أو سيكون بعدي من أمي"، وقد سبق الخلاف في تكفيرهم، وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

قوله ﷺ: "فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة" وفي الرواية الأخرى: "ينظر إلى نضيه"، وفيها: "ثم ينظر إلى قذذه"، وفي الرواية الأخرى: "فينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة". أما "الرصاص" فبكسر الراء وبالضاد المهملة وهو: مدخل النصل من السهم، و"النصل" هو: حديدة السهم، و"القدح": عوده، و"القدذ" بضم القاف وبذالين معجمتين وهو: ريش السهم، و"الفوق" و"الفوقة" بضم الفاء هو: الحز الذي يجعل فيه الوتر، و"النضي" بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الباء وهو: القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي، وأما "البصير" بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي: الشيء من الدم أي: لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قوله ﷺ: "قد حبت وخسرت إن لم أعدل" قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرٌ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ.

٢٤٥٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: "هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ". قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: "الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَةَ - أَوْ قَالَ الْعَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً". قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

قوله ﷺ: "ومثل البضعة تدردر" البضعة" بفتح الباء لا غير وهي: القطعة من اللحم، و"تدردر" معناه: تضطرب وتذهب وتجيء. قوله ﷺ: "يخرجون على حين فرقة من الناس" ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما "حين فرقة" بحاء مهملة مكسورة ونون، و"فرقة" بضم الفاء أي: في وقت افتراق الناس أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثاني: "خير فرقة" بحاء معجمة مفتوحة وراء، و"فرقة" بكسر الفاء أي: أفضل الفرقتين، والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: "يخرجون في فرقة من الناس" فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد: خير القرون، وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد: علياً وأصحابه، فعليه كان خروجهم حقيقة؛ لأنه هو كان الإمام حينئذ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله، والآخرون بغاة لا سيما مع قوله ﷺ: "يقتلهم أولى الطائفتين بالحق"، وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أحرر بهذا وجرى كله كقلق الصباح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن هم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام، بل =

٢٤٥٦ - (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِي - :
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ".

=يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلوثمهم، وأن فيهم رجالاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع
 من المعجزات جرت كلها، والله الحمد.

قوله ﷺ: "سيماهم التحالق" "السيما": العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد،
 والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى "التحلق".

الدليل على جواز حلق الرأس: واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم،
 والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"،
 ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ
 "رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله" وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل
 تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحسب حلقه،
 وإن لم يشق استحسب تركه.

قوله ﷺ: "هم شر الخلق أو من أشر الخلق" هكذا هو في كل النسخ "أو من أشر" بالألف وهي لغة قليلة،
 والمشهور "شر" بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي: شر المسلمين ونحو ذلك.

قوله ﷺ: "يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق" وفي رواية: "أولى الطائفتين بالحق"، وفي رواية: "تكون أمي فرقتين
 فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاها بالحق". هذه الروايات صريحة في أن علياً ؑ كان هو المصيب الحق،
 والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ؑ كانوا بغاة متأولين،* وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون
 بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الخداني" هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون.

** قال في فتح الملهم: وقال الأبي: "كان الشيخ يقول: الصحبة حصلت على معاوية، يعني: في وجوب التأويل عنه
 بأنه مجتهد". وذكر الغزالي عن بعضهم: أنه رأى في منامه القيامة قد قامت، وأحضر علي ومعاوية، ثم بعد زمان
 انصرف علي ؑ وهو يقول: حكم لي ورب الكعبة! ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول: غفر لي ورب الكعبة!
 وقد أخرج ابن عساکر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي
 قال: جاء رجل إلى عمي فقال له: إني أبغض معاوية، قال له: لِمَ؟ قال: لأنه قاتل علياً بغير حق، فقال له أبو زرعة:
 رب معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟ (فتح الملهم: ٥/ ١٦٣ بيروت)

٢٤٥٧- (١١) **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** - قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا -
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَكُونُ
فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ".

٢٤٥٨- (١٢) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ".

٢٤٥٩- (١٣) **حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

قوله: "عن الضحاك المشرقى" هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب "المؤتلف والمختلف" وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال: وهو تصحيف، كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى "مشرق" بكسر الميم وفتح الراء بطن من "همدان"، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن. قوله: "في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة" ضبطه بكسر الفاء وضمها.

[٤٩- باب التحريض على قتل الخوارج]

٢٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٩- باب التحريض على قتل الخوارج

ضبط الاسم وشرح الكلمات: قوله: "عن سويد بن غفلة" هو بفتح الغين المعجمة والفاء. قوله: "وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة" معناه: اجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتحريض في الحرب، فكانه تأول الحديث على هذا، وقوله: "خدعة" بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال: "خدعة" بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات.

قوله ﷺ: "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" معناه: صغار الأسنان صغار العقول. قوله ﷺ: "يقولون من خير قول البرية" معناه: في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله أعلم. بيان الإجماع على قتال الخوارج وأمثالهم من أهل البدع وطريق قتالهم: قوله ﷺ: "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبيعة، وهو إجماع العلماء: قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبيعة متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْعَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩)، لكن لا يجزى على جرحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباع أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت البدعة مما يكفرون به حرت عليهم أحكام المرتدين. وأما البيعة الذين لا يكفرون فيرون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تلتف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دواهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة، والله أعلم.

٢٤٦١- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٤٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ".

٢٤٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ!

٢٤٦٤- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: لَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.

٢٤٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيْ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ،....."

قوله: "عن محمد عن عبادة" هو بفتح العين وهو عبادة السلماني. قوله: "فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد"

شرح الغريب: أما "المخدج" فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال، أي ناقص اليد، و"المودن" بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو: ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو: صغير اليد مجتمعها كثنوة الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله =

وَلَا صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامِكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَمْرُقُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْحَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاحَ، وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السِّوْفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا بَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

= "مشنود" فقدمت الدال على النون كما قالوا: جذب وجذب، وعات في الأرض وعتا.

قوله: "فتزلني زيد بن وهب منزلًا حتى قال: مررنا على قنطرة" هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها "منزلًا منزلًا" مرتين، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلًا منزلًا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي: قنطرة الدرجان، كذا جاء مبينًا في "سنن النسائي"، وهناك خطبهم علي ﷺ، وروى لهم هذه الأحاديث، و"القنطرة" بفتح القاف قوله: "فوحشوا برماحهم" أي: رموا بها عن بعد.

قوله: "وشجرهم الناس برماحهم" هو بفتح الشين المعجمة والجميم المخففة، أي: مدوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

٢٤٦٦- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، "يَقُولُونَ الْحَقَّ بِاللَّسِيئَةِ لَا يَحُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِيُّ شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ تُدْيِي". فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِيَّةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

-قوله: "وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً" يعني من أصحاب علي، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض. قوله: "فقام إليه عبيدة السلماني" إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله: "السلماني" هو بإسكان اللام منسوب إلى "سلمان" جد قبيلة معروفة، وهم بطن من "مراد"، قاله ابن أبي داود السجستاني، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ﷺ. قوله: "قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل" معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧)، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﷺ في تحكيمه. قوله ﷺ: "إحدى يديه طبي شاة" هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به: ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع، وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: لا خلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف: خلف وضرع.**

**قال في فتح الملهم: قوله: "سيخرج في آخر الزمان..." قال الحافظ ﷺ: "وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ﷺ. وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب =

.....

=ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن و صحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً"، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي عليه السلام سنة ثمان و عشرين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بدون الثلاثين بنحو ستين...". (فتح الملهم: ١٦٦/٥ بيروت)

* * * *

[٥٠- باب الخوارج شر الخلق والخليقة]

٢٤٦٧- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَبَّكَونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِيَّ - أَخَا الْحَكَمِ الْغَفَارِيَّ - قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - "قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ لَا يَعْلَمُونَ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

٢٤٦٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

٢٤٧٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ".

[٥٠- باب الخوارج شر الخلق والخليقة]

قوله: "عن يسير بن عمرو" وفي الرواية الأخرى: "أسير بن عمرو" وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه همزة مضمومة، وكلاهما صحيح، يقال: يسير وأسير.

قوله ﷺ: "بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ" أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال: "ناه" إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق، والله أعلم.

[٥١- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...]

- ٢٤٧١- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟".
- ٢٤٧٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟".

٥١- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله: "أخذ الحسن بن علي ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" وفي رواية: "لا تحل لنا الصدقة"

شرح الغريب: قال القاضي: يقال: كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التثوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى "بئس"، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة "باب من تكلم بالفارسية والرطانة". وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي.

قوله ﷺ: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله.

أقوال أهل العلم في تعيين آل النبي ﷺ وحرمة الزكاة عليهم: وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. ** قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد"، وقسم بينهم سهم ذوي القربى. ** =

** قال في فتح الملهم: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هم بنو هاشم فقط، وأما بنو المطلب فيجوز لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية. (التوبة: ٦٠) لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، وقد ورد في حديث جبير بن مطعم المذكور من رواية ابن إسحاق: "فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب؟" (فتح الملهم: ١٧١/٥، ١٧٢ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وأجيب بأنه إنما أعطاهم ذلك موالاتهم، لا عوضاً عن الصدقة. (فتح الملهم: ١٧١/٥ بيروت)

- ٢٤٧٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: "أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟".
- ٢٤٧٤- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُوسُفَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا".
- ٢٤٧٥- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ - فَأَلْقِيهَا".
- ٢٤٧٦- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".
- ٢٤٧٧- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".

=وأما صدقة التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم. وأما موالى بني هاشم وبني المطلب، فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: تحرم؛ للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع. والثاني: تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك. وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالى بني هاشم، وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أنا لا تحل لنا الصدقة" ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل، وفيهما الكلام السابق. قوله ﷺ: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها".
فوائد الحديث: فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: الصدقة، بالألف =

٢٤٧٨ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا".

=واللام وهي تعميم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: "أن رسول الله ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها" فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع، والله أعلم.

[٥٢- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة]

٢٤٧٩- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذِيَا مَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا تَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أُرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَمَقْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَّتْ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا التَّكَاحَ،

[٥٢- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة]

شرح الغريب: قوله: "فانتحاه ربيعة بن الحارث" هو بالحاء ومعناه: عرض له وقصده. قوله: "ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا" معناه: حسداً منك لنا. قوله: "فما نفسنا عليك" هو بكسر الفاء أي: ما حسدناك ذلك. قوله ﷺ: "أخرجنا ما تصرران" هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الطبري والمازري وغيرهما من أهل الضبط: "تصرران" بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعاته في صدوركم من الكلام، وكل شيء جمعه فقد صررته، ووقع في بعض النسخ: "تصرران" بالسين من السر أي: ما تقولانه لي سرا، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة: "تصدران" بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه: ماذا ترفعان إلي، قال: وهذه رواية السمرقندي، والرابعة: "تصوران" بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب "المطالع" فقال: الأصواب "تصرران" بالصاد والرائين.

قوله: "قد بلغنا النكاح" أي: الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦).

فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ
 قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ
 الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ
 النَّاسِ، اذْعُوا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ". قَالَ:
 فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَنْكَحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ" - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلَ
 ابْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكَحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ" - لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ
 الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا".

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

٢٤٨٠ - (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلَ بْنِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ
 ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

قوله: "وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب" هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح التاء
 والميم، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو يده. قوله عنه لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل
 على الصدقة بنصيب العامل: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو
 بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني
 هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله عنه: "إنما هي أوساخ الناس" تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأما لكرامتهم
 وتزويهم عن الأوساخ، ومعنى "أوساخ الناس": أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿حَدِّثْ
 أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فهي كغسالة الأوساخ.

قوله: "حدثنا هارون بن معروف: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره" هكذا وقع في مسلم من رواية
 يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله
 ابن نوفل، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال
 النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

قوله عنه: "أصدق عنهما من الخمس" يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، =

قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهُ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بَنِ جَزْءٍ" وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ.

= ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

شرح الغريب: قوله عن علي ﷺ: "وقال: أنا أبو حسن القرم" هو بتنوين "حسن"، وأما "القرم" فبالراء مرفوع، وهو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه: المقدم في المعرفة بالأمر والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني: حكاة القاضي: "أبو الحسن القوم" بالواو بإضافة "حسن" إلى "القوم"، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث: حكاة القاضي أيضاً: "أبو حسن" بالتنوين و"القوم" بالواو مرفوع، أي: أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف؛ لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: "لا أريم مكاني" هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه. قوله: "والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكم ابناكمما بحور ما بعثتما به" قوله: "بحور" هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في "تفسيره": يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، أي يرجع بالخيبة، وأصل "الحور": الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. أما قوله "ابناكمما" فهكذا ضبطناه "ابناكمما" بالثنية، ووقع في بعض الأصول "أبناؤكمما" بالواو على الجمع، وحكاة القاضي أيضاً قال: وهو وهم، والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ: "ادعوا لي محمية بن جزء، وهو رجل من بني أسد".

ضبط الأسماء: أما "محمية" فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما "جزء" فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتيان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزى بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا "جز" مشدد الزاي وأما قوله: "وهو رجل من بني أسد" فقال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زيد لا من بني أسد.

٥٣- باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب...

٢٤٨١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: "هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "قَرِيبِي، فَقَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا".

٢٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٤٨٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٢٤٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٥٣- باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها

بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة،

وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله ﷺ: "إن عبيد بن السباق" هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة. قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة: "قريبه فقد بلغت محلها" هو بكسر الحاء، أي: زال عنها حكم الصدقة، وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقباضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقباضها.

٢٤٨٥- (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوه".

٢٤٨٦- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٤٨٧- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ".

٢٤٨٨- (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَيْ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيَاءً، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَائِشَةَ قَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: "إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا".

بيان فائدة الطريق الثاني لرواية قتادة: قوله: "كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس" ثم قال في الطريق الآخر: "حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك"، فيه التنبية على انتفاء تديس قتادة؛ لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يجتج بعننته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فبني مسلم رحمه الله على ذلك.

قوله: "عن الأسود عن عائشة وأبي النبي ﷺ بلحم بقر" هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها: "وأبي بالواو، وفي بعضها: "أبي" بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. قوله: "كان في بريرة ثلاث قضيات" فذكر منها.

قوله ﷺ: "هو عليها صدقة ولكم هدية"، ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما: "الولاء لمن أعتق": وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة - إن شاء الله تعالى - في "كتاب النكاح".

قولها: "إلا أن نسبية بعثت إلينا" هي "نسبية" بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً: نسبية بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

[٥٤- باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة]

٢٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

٥٤- باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

قوله: "أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها" فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشرب.

[٥٥- باب الدعاء لمن أتى بصدقة]

٢٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ"، فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".

٢٤٩١- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلِّ عَلَيْهِمْ".

٥٥- باب الدعاء لمن أتى بصدقة

قوله: "كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فاتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى". هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل: "ووصل عليهم" (التوبة: ١٠٣).

مذهب أهل العلم في حكم الدعاء لدافع الزكاة وحكم الصلاة على غير الأنبياء: ومذهبنا المشهور، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحنطلي بالحاء المهملة، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: "آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت".

وأما قول الساعى: "اللهم صل على فلان" فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة، وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: "عزوجل" مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عزوجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى، واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه: الأصح الأشهر: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهي عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه =

.....

=كهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء؛ لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم، والله أعلم.

* * * *

[٥٦- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً]

٢٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ".

٥٦- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ" المصدق: الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة، وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس في "صحيح البخاري": "فمن سئلهما على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط". واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: "فلا يعط"، فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً، والله أعلم.

[١٤ - كتاب الصيام]

[١ - باب فضل شهر رمضان]

٢٤٩٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، * وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ".

٢٤٩٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، * وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ".

[١٤ - كتاب الصيام]

[١ - باب فضل شهر رمضان]

معنى الصوم لغة وشرعاً، ومذاهب أهل العلم في إطلاق رمضان بدون ذكر القيد: هو في اللغة: الإمساك وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ". وفي الرواية الأخرى: =

"قوله: "فتحت أبواب الجنة" أي: تقريبا للرحمة إلى العباد، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مُمْتَعَةٍ هُمْ فِيهَا أَبْوَابٌ﴾ (ص: ٥٠)؛ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الأبواب، وقوله: "غُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ" أي: تبيعا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ وَهِيَ مُنْفَتِحَةٌ أَبْوَابُهَا﴾ (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذا يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار، وقوله: "وصفدت الشياطين" أي غلقت، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصية ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

* قوله: "أبواب الرحمة" يحتمل أن المراد بالرحمة: الجنة كما في قوله تعالى: ﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٧) بعلاقة الحلول، ويحتمل أن المراد بها: حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح أبواب الجنة وأبواب الرحمة، والله تعالى أعلم.

٢٤٩٥- (٣) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ"، بِمِثْلِهِ.**

"إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين". وفي رواية: "إذا دخل رمضان" فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال: "رمضان" من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراد بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد. وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشبه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك. والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم من أسماء الله تعالى لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في "الصحيح" في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في "كتاب الإيمان" وغيره، والله أعلم.

وأما قوله صلوات الله عليه: "فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين". **كلام القاضي حول فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وصدف الشياطين في رمضان:** فقال القاضي عياض رحمته: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر، وتعظيم حرمة، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهوؤش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية: "فتحت أبواب الرحمة"، وجاء في حديث آخر: "صدفت مردة الشياطين"، قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى "صدفت": غللت، و"الصفد" بفتح الفاء "الغلل" بضم الغين، وهو معنى "سلسلت" في الرواية الأخرى، هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...]

٢٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا* حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ* إِبْهَامَهُ فِي النَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ".

٢٤٩٨- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ" نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال

وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

أقوال أهل العلم في تأويل قوله "فاقدروا له": هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: "فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، واحتلف العلماء في معنى "فاقدروا له" فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ابن سريج وجماعة: منهم: مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل.

*قوله: "لا تصوموا" الظاهر أن المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا هي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على إطلاقه، ويجوز أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال، وقوله: "لا تفطروا" أي غير عذر مبيح.

*قوله: "فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا" لا يخفى أن كلمة ثم تقتضي تراخي العقد عن القول، ولا يستقيم ذلك ههنا إلا بأن يراد التراخي بالنظر إلى ابتداء القول، فإن القول أمر ممتد فيعتبر العقد متراخياً عن ابتدائه ومقارناً وآخره ثم اعلم أن الأصل في الشهر أن يكون واقياً، فلذلك لم يذكره ﷺ وبين هذا الكلام أنه قد يكون ناقصاً أيضاً ليتبين أن الشهر بالنظر إلى الأيام مختلف فلا يعتبر بالأيام، بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والإفطار عند الضرورة، فيرجع عندهما إلى الأصل، والله تعالى أعلم.

٢٤٩٩- (٤) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَقَالَ: "فَاقْدِرُوا لَهُ" وَلَمْ يَقُلْ: "ثَلَاثِينَ".

٢٥٠٠- (٥) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بُوَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ* فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٥٠١- (٦) **وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ:** حَدَّثَنَا بَشْرُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٥٠٢- (٧) **حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

=وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير. قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (المسلات: ٢٣). واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: "فأكملوا العدة ثلاثين" وهو تفسير لـ "اقدروا له"، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكد الرواية السابقة: "فاقدروا له ثلاثين".

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: "فاقدروا له"، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنحمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم.

شرح الغريب وفقه الحديث: وأما قوله ﷺ: "فإن غم عليكم" فمعناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وأغمى =

*قوله: "إنما الشهر تسع وعشرون" لا يظهر الحصر إلا أن يقال: هو بالنظر إلى احتمال أن يكون الشهر كذلك أي: إنما الشهر يحتمل أن يكون ناقصاً أي: ليس الشهر إلا محتملاً ولا يلزم أن يكون وافياً، فالمطلوب رفع الحصر الشهر في كونه وافياً، والله تعالى أعلم.

- ٢٥٠٣ - (٨) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ -**
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً،
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".
- ٢٥٠٤ - (٩) **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَقَبْضَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّلَاثَةِ.
- ٢٥٠٥ - (١٠) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:** حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
"الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".

=وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غمى بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة،
وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور
أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.
قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي
جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما "الفطر"، فلا يجوز بشهادة عدل واحد
على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فحوزه يعدل. **

قوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا" وفي رواية: "الشهر تسع وعشرون". معناه: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين،
وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب =

****قال في فتح الملهم:** قوله: "حتى تروا الهلال..." ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد
بذلك: رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي الآخرين. ووافق
الحنفية على الأوّل إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحواً لم يقبل
إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لبعد خفائه عما سوى الواحد. (إلى أن قال:) وهذا كله في الصوم، وأما في
الفطر، فقال النووي رحمته الله: "لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور، فحوزه
يعدل". (فتح الملهم: ١٩٠/٥، بيروت)

٢٥٠٦ - (١١) **وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ**: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا".

٢٥٠٧ - (١٢) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا". وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيَمَنِ أَوْ الْيَسْرَى.

٢٥٠٨ - (١٣) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ". وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ" وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

٢٥٠٩ - (١٤) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ "وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

٢٥١٠ - (١٥) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلَاثِينَ.

= إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهومة في مثل هذا.

قوله: **حدثنا زياد بن عبد الله البكائي** هو بفتح الباء وتشديد الكاف. قوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" قال العلماء: "أمية" باقون على ما ولدنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه "النبى الأمي"، وقيل: هو نسبة إلى الأم ووصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً.

٢٥١١ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النَّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ - وَهَكَذَا. فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَسَّ أَوْ حَسَّسَ إِبْهَامَهُ.

٢٥١٢ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

٢٥١٣ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ".

٢٥١٤ - (١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ".

٢٥١٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ".

قوله: "سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة النصف، فقال له: وما يدريك أن الليلة النصف؟" وذكر الحديث، معناه: أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي يتمه يتم "النصف"، وهذا إما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا. قوله ﷺ: "فإن غمي عليكم الشهر" هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢٥١٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ".

٢٨١٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله ﷺ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في "سنن أبي داود" وغيره: "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان". فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم.*

**قال في فتح الملهم: وقال صاحب البدائع من أصحابنا: "من الصيام في الأيام المكروهة أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين بأن تعمد ذلك؛ لأن استقبال الشهر بيوم أو يومين يوهم الزيادة على الشهر، ولا كذلك إذا وافق صوماً كان يصومه قبل ذلك؛ لأنه لم يستقبل الشهر، وليس فيه وهم الزيادة، وقد روي أن رسول الله صلى ﷺ كان يصل شعبان برمضان..." (فتح الملهم: ١٩٥/٥، بيروت)

[٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين]

٢٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهْنَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. -قَالَتْ بَدَأُ بِي- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ". *

٢٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ" وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٥٢٠- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ" ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

[٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين]

قوله ﷺ: "لا يدخل علي أزواجه شهراً، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال: الشهر تسع وعشرون". وفي رواية "فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون". وفي رواية: "فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين". وفي رواية: "فلما مضى تسع وعشرون يوماً، غدا عليهم، أو راح".

*قوله: "إنك دخلت من تسع وعشرين فقال: إن الشهر تسع وعشرون" يحتمل ههنا أن المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث، وهو إنما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم، فافهم.

٢٥٢١- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِيهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ -، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا".

٢٥٢٢- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥٢٣- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَقَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

٢٥٢٤- (٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٥٢٥- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

قال القاضي رضي الله عنه: معناه: كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية: فلما مضى تسع وعشرون يوماً. وقوله: "صباح تسع وعشرين" أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى "الشهر تسعة وعشرون": أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات، والله أعلم.

[٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم...]

٢٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لهم، وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرد هذا وإنما رده؛ لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد. **** قوله: "واستهل على رمضان" هو بضم التاء من استهله.**

**** قال في فتح الملهم:** وأجاب شيخنا المحمود قدس الله روحه عن حديث الباب بأن غرض ابن عباس ليس رد شهادة كريب مطلقاً في حق ثبوت الصيام بها، بل المقصود نفي الاكتفاء بها في حق الفطر، كما يظهر من قوله ﷺ: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه". (فتح الملهم: ٥/ ١٩٩ بيروت)

٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،...

٢٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنٍ نَحَلَّةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، * وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، * فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّوْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ".

٢٥٢٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهَلَّلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،

وأن الله تعالى أمدده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

فيه حديث أبي البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله: "ترأينا الهلال" أي: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

شرح كلمتي "مد" و "أمد": قوله: عن ابن عباس "فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية" هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية، وجميع النسخ متفقة على "مدّه" من غير =

* قوله: "ابن ثلاث" هذا بعيد إلا وأن يكون أول الشهر مشتبهاً فافهم.

* قوله: "فلقينا ابن عباس" يحتمل أن يكون مجازاً عن لقاء رسوله ويحتمل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

=ألف فيها. وفي الرواية الثانية: فقال ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته". هكذا هو في جميع النسخ "أمده" بألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون "أمده" بالتشديد من "الإمداد" ومده من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: "مد" و"أمد"، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ (الأعراف: ٢٠٢) قرئ بالوجهين، أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون "أمده" من المدة التي جعلت له، قال صاحب "الأفعال": أمددتها أي أعطيتها. قوله في الإسناد: "عن أبي البخترى" هو بفتح الموحدة، وإسكان الحاء المعجمة وفتح التاء، واسمه سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الطائي، توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

* * * *

٧- باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرًا عيد لا ينقصان"

٢٥٢٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

٢٥٣٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ".

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: "شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

٧- باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرًا عيد لا ينقصان"

قوله ﷺ: "شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددتهما، وقيل: معناه: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، حكاة الخطايا وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه: أن قوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" وقوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص، والله أعلم.

[٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...]

٢٥٣١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدًا، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ".

٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

قوله: "عن عدي بن حاتم لما نزلت: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال له عدي: يا رسول الله! إنني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: "إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار" هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: "فقال له عدي"، وفي بعضها: "قال عدي" بحذف "له"، وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: "إن وسادك لعريض"، وفي بعضها: "إن وسادتك لعريض بزيادة "تاء"، وله وجه أيضاً مع قوله: عريض، ويكون المراد بالوسادة: الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح: أحسنها كلام القاضي عياض رضي الله عنه قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية؛ لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ-

*قوله: "عن عدي بن حاتم قال لما نزلت... ظاهر هذا الحديث أنه اشتبه على عدي الأمر بعد نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أيضاً بخلاف الحديث الآتي، فإنه يفيد أن الأمر كان مشتبهاً عليهم قبل نزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وبعد نزوله تبيين الأمر عندهم، ولا منافاة فيجوز أن يكون بالنظر إلى غير عدي تبيين الأمر بعد نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وأما بالنظر إليه فبقي مشتبهاً بناء على أن غير عدي فهم أن قوله من الفجر بياناً للخيط الأبيض، وعدي فهم أنه تعليل للتبيين أي: تبيين أحد الخيطين على الآخر لأجل ضوء الفجر وبسببه، والله تعالى أعلم. وعلى لوجهين لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ البيان حاصل بوجوده ﷺ فيهم، فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات إليه، والله تعالى أعلم.

٢٥٣٢ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾: فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

٢٥٣٣ - (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

-بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادك لعريض، وإنما هو بياض النهار وسواد الليل"، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلًا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبيد: "الخيط الأبيض": الفجر الصادق، و"الخيط الأسود": الليل، و"الخيط": اللون. وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم: "سواد الليل وبياض النهار" دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن وسادك لعريض".

كلام القاضي حول تفسير قوله "إن وسادك لعريض": قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيتهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري: "إنك لعريض القفا"؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى: "إنك لضخم"، وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بـ"الوساد" النوم، أي: إن نومك كثير. وقيل: أراد به الليل، أي: من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي، والله أعلم.

قوله: "ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها" هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها: "رئيها" براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم باء، ومعناه: مظهرها ومنه -

- ٢٥٣٤ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".
- ٢٥٣٥ - (٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".

=قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنَ أَثْنًا وَرِيًّا﴾ (مریم: ٧٤) والثاني: "زبيها" بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه: لونهما. والثالث: "زبيها" بفتح الراء وكسرهما وتشديد الياء قال القاضي: هذا غلط هنا؛ لأن الري التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه: مرئ، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".

فوائد الحديث: فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر،* وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى.

قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه، وفيه استحباب أذنين للصبح أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وفيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت؛ لأن الأصوات تشبهه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن، وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى =

****قال في فتح الملهم:** وأما مسألة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: "إنه لم يثبت من الأحاديث إلا التأذين بالليل، وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو موضع النزاع، أو لغرض آخر من التسخير، أو التذكير، أو غيرهما؟ فلا دلالة فيها على كونه للفجر أصلاً، نعم، ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: "ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم"، وهو دال على التذكير، ولفظ: "كلوا واشربوا" على التسخير، وليس في شيء من الآثار إشارة إلى كونه لصلاة الفجر، بل التوارث و عامة أحاديث الباب المؤذنة بتكرار الأذان و عدم الاكتفاء بالأول يشعر بكون التأذين الأول لا لصلاة الفجر، من ادعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الإجماع على عدم جوازه في سائر الأوقات - فليأت برهان واضح على أن التأذين الأول من بلال أو ابن أم مكتوم - على اختلاف الروايات - إنما كان لصلاة الفجر. (فتح الملهم: ٢٠٦/٥، ٢٠٧، بيروت)

٢٥٣٦- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بِلَالَاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ * هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٢٥٣٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٨- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٥٣٩- (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بَلِيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ"، وَقَالَ: "لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا" وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

=طلوع الفجر؛ ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح، وفيه استحباب السحور وتأخيرها، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. قوله: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويترصد بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا =

*قوله: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل..." كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب أحدهما من الآخر لا التحديد، فلا يرد أنه كيف يستقيم حينئذ أن يقول: فكلوا وكيف يصح أن يقال: إنه ينادي ليرجع قائمكم، فإن هذا يقتضي وجود قدر من الليل فيه للأكل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٥٤٠ - (١٠) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي: الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ".

٢٥٤١ - (١١) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "يَنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ".**
وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ "وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا" يَعْنِي: الْفَجْرَ، هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٥٤٢ - (١٢) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: "لَا يَغُرَّنْ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ".**

=قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال يتنادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" فلفظة "قائمكم" منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَىٰ ظِلِّهِ مِنبَغِهَا مِنْهُمُ﴾ (التوبة: ٨٣)، ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتجهد إلى راحته؛ لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح. وقوله ﷺ: "ويوقظ نائمكم" أي: ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من هجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

قوله ﷺ في صفة الفجر: "ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه". وفي الرواية الأخرى: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة ومديده"، وفي الرواية الأخرى: "هو المعترض وليس بالمستطيل"، وفي الرواية الأخرى: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا"، قال الراوي: =

٢٥٤٣- (١٣) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغُرُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ -لِعَمُودِ الصَّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا."**

٢٥٤٤- (١٤) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا." وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.**

٢٥٤٥- (١٥) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَغُرُّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْدُو الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ-: حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ."**

٢٥٤٦- (١٦) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.**

=يعني: معترضاً، في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق و"المستطير" بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم، والله أعلم. قوله ﷺ: "لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور" ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا.

٩- باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيله الفطر

٢٥٤٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً".

٢٥٤٨- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحْرِ".

٢٥٤٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩- باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيله الفطر

ضبط كلمة "السحور" وحكمه ومعنى بركته: قوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" روي بفتح السين من "السحور" وضمها، وسبق قريباً بيانها. فيه الحث على السحور،* وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضحاً صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

ضبط الاسم والكلمات وشرحها: قوله: "عن موسى بن علي" هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها. قوله ﷺ: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، "وأكلة السحر" هي: السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا=

**قال في فتح الملهم: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: "السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله: "تسحروا ولو بقلعة". (فتح الملهم: ٥/٢١١، بيروت)

٢٥٥٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٥١- (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥٥٢- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ".

٢٥٥٣- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٢٥٥٤- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

=ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثرت المأكول فيها، وأما "الأكلة" بالضم فهي: اللقمة، [الواحدة من الأكل كالغرفة] وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا.

قوله: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آية" معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين آية.

فوائد الحديث: وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٢٥٥٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يَعْجَلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. قوله: "لا يألو عن الخير" أي: لا يقصر عنه.

* * * *

٢٥٥٩ - (٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:** سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "يَا فَلَانُ! انزِلْ فَاجِدْ لَنَا" مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

٢٥٦٠ - (٥) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح:** وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: "وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا" إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدُّهُ.

= والمراد: هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مُجَنِّح الرأس، ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجد لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت، فقال: انزل فاجد لنا، قال: إن علينا هماراً، فنزل فجدح فشرب، ثم قال: إذا رأيت الليل" إلى آخره معنى الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرية التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: "إن عليك هماراً"؛ لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: "لو أمسيت" أي: تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك همار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه: بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر "في سنن أبي داود" وغيره في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ فإنه طهور.

[١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم]

٢٥٦١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي".

٢٥٦٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي".

٢٥٦٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٢٥٦٤- (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"،

١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم

أقوال أهل العلم في النهي عن صوم الوصال: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أحدهما: أنها كراهة تحريم، والثاني: كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأحازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: "هاهم عن الوصال رحمة لهم"، وفي بعضها: "لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ"، وفي بعضها: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم"، =

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ* يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ، كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٥٦٥- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!" قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، إِنِّي أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ".

٢٥٦٦- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ".

٢٥٦٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

= واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله ﷺ: "لا تواصلوا"، وأجابوا على قوله: "رحمة" بأنه لا يمنع ذلك كونه نهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في فهمهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" معناه: يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"، ولفظة "ظل" لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً - إن شاء الله تعالى - ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

* قوله: "فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم" هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط، كما سيجيء التصريح به في رواية عائشة رضي الله عنها، ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن بهم أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له أبقائهم على الوصال، ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو للكراهة، فلا يجوز لكم فعله، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً، فافهم.

٢٥٦٨ - (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفِطْنَتْ لَنَا اللَّيْلَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ".

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَلَاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ".

٢٥٦٩ - (٩) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَلَاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ: - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= شرح الكلمات: قوله صلى الله عليه وسلم: "فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" هو بفتح اللام، ومعناه: خذوا وتحملوا. قوله صلى الله عليه وسلم: "فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله" هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ "أحس" بالألف وهذا هو الفصحح الذي جاء به القرآن، وأما "حس" بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصحح على هذه اللغة، وقوله: "يتجوز" أي يخفف ويقتصر على الجائز الجزئي مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة. وقوله: "دخل رحله" أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو: منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لو تَمَادَّ لي الشهر" هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها "تمادى" وكلاهما صحيح، وهو بمعنى "مد" في الرواية الأخرى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يدع المتعمقون تعميهم"، هم: المشددون في الأمور الجاوزون الحدود في قول أو فعل. قوله في حديث عاصم بن النضر: "واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان" هكذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: "آخر شهر رمضان"، وكذا رواه بعض رواة "صحيح مسلم"، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقى الأحاديث.

٢٥٧٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= قوله ﷺ: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني" قال أهل اللغة: يقال: ظل يفعل كذا إذا "عمله" في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا "عمله" في الليل، ومنه قول عنتره: [الكامل]
ولقد أبيت على الطوى وأظله
أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل "أبيت يطعمني ربي"؛ لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار، والله أعلم.

* * * *

[١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته]

٢٥٧١- (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.

٢٥٧٢- (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

كلام أهل العلم في حكم القبلة في الصوم: قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه بمجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره بمجاوزتها، كما قالت عائشة: "كان أملككم لإربه"، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه، قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير،* وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رضي الله عنه إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت" ومعنى الحديث: أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفتقر، وكذا القبلة مقدمة للجماع، فلا تفتقر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب: أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: "عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك" قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره، لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه =

*قال في فتح الملهم: وقال العلامة ابن عابدين رضي الله عنه: "جزم في "السراج" بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها: تكره على الإطلاق، أي: سواء أمن أو لا، قال في النهي: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية، وعن محمد: كراهتها مطلقاً، وهو رواية الحسن، قيل هو الصحيح... (فتح الملهم: ٥/ ٢٢٣، بيروت)

٢٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

٢٥٧٤- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

٢٥٧٥- (٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

٢٥٧٦- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

=وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تشبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. قوله: "فسكت ساعة" أي: ليتذكر قولها:

ضبط الغريب وشرحه: "وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ". هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما: رواية الأكثرين "إربه" بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في "معالم السنن": هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال: ومعناها واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان إرب وإربة ومأربة أي حاجة، قال: والإرب أيضاً: العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهوا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها.

- ٢٥٧٧- (٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلِكُكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلِكِكُمْ لِإِرْبِهِ، شَكَتْ أَبُو عَاصِمٍ.
- ٢٥٧٨- (٨) **وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- ٢٥٧٩- (٩) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
- ٢٥٨٠- (١٠) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ**: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- ٢٥٨١- (١١) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

= **فقه الحديث**: وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فممنهي عنه.

قولها: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم" معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين. قوله: "دخلنا على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليسألناها" كذا هو في كثير من الأصول "ليسألناها" باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول "يسألناها" بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: يحيى، وأبو سلمة، وعمر، وعروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا يحيى بن بشر الحريري" هو بفتح الحاء المهملة. قوله: "عن زياد بن علقمة" هو بكسر العين المهملة وبالضاد. قولها: "يقبل في شهر الصوم" يعني: في حال الصيام.

٢٥٨٢- (١٢) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٣- (١٣) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٤- (١٤) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ** - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٥- (١٥) **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٦- (١٦) **حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ**: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ هَذِهِ" - لَأَمْ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ".

قوله: "عن شتير بن شكل" أما "شتير" فبشيين معجمة مضمومة، ثم مشاة من فوق مفتوحة، وأما "شكل" فبشيين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

قوله: "يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله! إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له" سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى، وأشدكم خشية، فكيف تظنون بي، أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال السائل هذا القول، وجاء في "الموطأ" فيه "يجل الله لرسوله ما شاء"، والله أعلم.

[١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

٢٥٨٧- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْصُ، يَقُولُ فِي قِصْصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، * فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ -لَأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

[١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

قوله: "أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن إلى آخره" هكذا هو في جميع النسخ: "فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه"، وهو صحيح ملبح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله: "لأبيه" بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: "فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه"، وهذا غلط فاحش؛ لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل؛ لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة، والله أعلم.

سبب رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث، والتوفيق بين هذه الرواية ورواية عائشة وأم سلمة: قوله: "عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم"، ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قوله: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم"، كأنه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذا الأشياء، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

= كان يصبح جنباً ويتم صومه، رجح أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما، وتأول أحدهما وهو قوله: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"، وفي رواية مالك: "أفطر"، فتأوله ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى.

فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأول رجح عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما؛ ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمراد "بالمباشرة"، الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حيثئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضح مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له. والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم.

قولها: "يصبح جنباً من غير حلم" هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه، الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران: ٢١)، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

قوله: "عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة" أي أمرتك أمراً جازماً عزمة محتمة، وأمر ولاة الأمور بحجب طاعته في غير معصية.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٢٥٨٩- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ

ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحِمَيْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٢٥٩٠- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

=قوله: "فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس" فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة: أخبرني أسامة بن زيد. وفي رواية: أخبرني فلان وفلان، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة، أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف، والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسلها صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن =

٢٥٩١ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ خَزَمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ"، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي".

٢٥٩٢ - (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

= بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. قوله: "أبو طوالة" هو بضم الطاء المهملة.

[١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...]

٢٥٩٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه

وبياها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع

التحقيق أن الكفارة لا تسقط عن الجماع عمداً في نهار رمضان بالعجز عنها: في الباب: حديث أبي هريرة في الجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام، وهو: رطل وثلاث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخير بعجزه، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته، حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخير النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة. ** =

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ تقي الدين: "وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة، فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على =

قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟" *
قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ
سِتِينَ مَسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ،

- أقوال أهل العلم في وجوب الكفارة على الجماع ناسيا في نهار رمضان: وأما المجمع ناسيا فلا يفطر ولا
كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبننا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه،
وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعه والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة.
دلينا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه. وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع،
فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: "هلكت"، وفي بعضها: "احترقت احترقت"، وهذا لا يكون إلا
في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: "هل تجد ما تعتق رقبة" منصوب، بدل من "ما".

شرح الغريب: قوله: "فأتى النبي ﷺ بعرق" هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة،
وكذا حكاها القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب
الفتح، ويقال للعرق: "الزبيل" بفتح الزاي من غير نون، "والزنبيل" بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له: "القفقة"
و"المكثل" بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، و"السفيفة" بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: قال ابن دريد
سمي زبيلاً؛ لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً*

* قوله: "هل تجد ما تعتق رقبة" كلمة ما مصدرية أي: هل تجد إعتاق رقبة، وحمل النووي على أنه يدل من ما،
فعلي هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي؛ لئلا يلزم إبدال النكرة عن المعرفة إلا أن يقال بجوازه،
فيحمل على ألفا موصولة، وقال السيوطي: قلت: يجوز أن يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف، والتقدير
هل تجد شيئاً أو ما لا تعتق منه، ولهذا أرجح ليوافق ما بعده، وهو قوله: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً.

= الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أصر البيان إلى وقت
الحاجة، وهو القدرة... (فتح الملهم: ٥/ ٢٣٣، بيروت)

** قال في فتح الملهم: قال الحافظ ﷺ: "ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكثل من التمر، بل ولا في شيء
من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، و وقع في رواية ابن أبي حفصة فيه: "خمسة عشر صاعاً" ويؤيده
حديث علي عند الدارقطني، قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره
ستون صاعاً..."

قال العيني ﷺ: "ليت شعري! كيف فيه رد على الكوفيين، وهم قد احتجوا بما رواه مسلم: "فجاء عرقان فيهما =

فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ".

٢٥٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّنْبِيلُ - وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٢٥٩٥ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا".

وهي: ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد. **

قوله: "قال: أفقر منا" كذا ضبطناه "أفقر" بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: "أنجد أفقر منا أو أعطني"؟ قال: ويصح رفعه على تقدير: "هل أحد أفقر منا؟" كما قال في الحديث الآخر بعده "أغبرنا"؟ كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: "فما بين لابتَيْها" هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، و"الحرة" الأرض المليسة حجارة سوداً، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبى ونوبى باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لوب ولاب ولابات، وهي غير مهموزة. قوله: "وهو الزنبيل" هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون، وقد سبق بيانه قريباً. قوله: "أن رجلاً وقع بأمراته" كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "واقع امرأته" وكلاهما صحيح.

=طعام"، وقد ذكرنا في ما مضى أن ما في العرقين يكون ثلاثين صاعاً، فيعطي لكل مسكين نصف صاع، بل الرد على أمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة، وفي بعضها الشك، فالعجب منه أنه يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح... (فتح الملهم: ٢٣١/٥، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قوله: "ما تطعم ستين مسكيناً..." فيه أن الواجب إطعام ستين مسكيناً خلافاً لما روي عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، حكاه ابن التين عنه، وحكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه أن يدفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد، قالوا: والحديث حجة عليه. قلت: الذي حكى مذهب أبي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه، وحكى من غير معرفة، ومذهبه: أنه إذا دفع إلى مسكين واحد في شهرين يجوز، =

٢٥٩٦- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٧- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

٢٥٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٩- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِمَ؟" قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: "تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

قوله: "أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" لفظه "أو" هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما. وتنبه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول: يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

قوله: "احتترقت" فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله. قوله ﷺ: "تصدق تصدق" هذا التصديق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً، وذلك ستون مداً، وهي: خمسة عشر صاعاً.

=فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر، حتى لو أعطى مسكيناً واحداً كله في يوم واحد لا يصح إلا عن يومه ذلك؛ لأن الواجب عليه التفریق، ولم يوجد، كذا في عمدة القاري. (فتح الملهم: ٥/ ٢٣٠، بيروت)

٢٦٠٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ "تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ"، وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

٢٦٠١ - (٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: "تَصَدَّقْ" فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَحَلَسْ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟" فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْيِرْنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَكُلُّوهُ".

=قوله: "فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به" هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" فيه حجة للذهبتنا، ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التابع في صيام هذين الشهرين، وحكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تطعم ستين مسكيناً" فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكى عن الحسن البصري: أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، ثم جمهور المشرطين ستين قالوا: لكل مسكين مد، وهو: ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...]

٢٦٠٢- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أَحَدٌ مِنَ أُمَّرِهِ.

١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره

مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

أقوال أهل العلم في جواز الصوم في السفر، وهل الصوم أفضل أو الإفطار: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم يتعقد، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: "ليس من البر الصيام في السفر"، وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة"، وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، ويتعقد ويجزيه. واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن". وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم.

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر" يعني بالفتح: فتح مكة" وكان سنة ثمان من الهجرة، و"الكديد" بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي عين جارية بينها وبين "المدينة" سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين "مكة" قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، =

٢٦٠٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٠٤- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَلَاخِرٍ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.
 ٢٦٠٥- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدْتَ فَلَا أَحَدْتَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.
 ٢٦٠٦- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، * ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

= قال القاضي عياض: "الكديد": عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان: قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين "قديد". وفي الحديث الآخر: "فصام حتى بلغ كراع الغميم" وهو بفتح الغين المعجمة، وهو: واد أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، و"الكراع": كل أنف سال من جبل أو حرة. قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع، =

** قال في فتح الملهم: قوله: "فشربه لمارا ليراه الناس..." سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً، ثم أفطر، قال الحافظ رحمه الله: "واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وهذا فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم - هو مقيم - ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز." =

٢٦٠٧ - (٦) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ،**
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،**
فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٢٦٠٨ - (٧) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ -**
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ
فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى
نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فِقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ،**
أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ".

- لكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها فاشتمل اسم "عسفان" عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس
ومشقتهم في بعضها، فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي، وهو كما قال إلا في مسافة عسفان،
فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية
وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

قوله: "فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر" فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن
يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه.

الرد على وهم بعض العلماء: وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم
قريب من المدينة، وأن قوله: "فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم"، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة،
فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، واستدل به هذا القائل على أنه
إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك
اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن
الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، والله أعلم.

= وذهب الحنفية إلى عدم الجواز في الصورتين، ولهذا استشكل ابن الهمام أحاديث الباب ثم أجاب عنه بما لا يقبله
الوجدان السليم. نعم! نقل الشيخ الأنور **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن التتار خانية: أنه يحل الفطر للفرقة عن ميسس الحاجة إليه مطلقاً
للتقوى على الجهاد، والتأهب له، وحمل حديث الباب على تلك الحالة، وهكذا حققه الحافظ ابن القيم في
"الهدى" حيث قال: "وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، خير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم
بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله". (فتح الملهم: ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، بيروت)

٢٦٠٩ - (٨) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوِدِيَّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦١٠ - (٩) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا لَهُ؟"، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ".

٢٦١١ - (١٠) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ.

٢٦١٢ - (١١) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ"، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

قوله: "وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ﷺ" هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. قوله: "قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر" فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: "فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة" هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: "إن الناس قد شق عليهم الصيام".

قوله: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس، وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، =

٢٦١٣- (١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٤- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَشَامٍ: لَثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ.

٢٦١٥- (١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٦١٦- (١٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

= فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر" معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه رواية مبينة للروايات المطلقة: "ليس من البر الصيام في السفر"، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: "فصبح رسول الله ﷺ مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان".

ثم ذكر عن أبي سعيد قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان"، وفي رواية: "الثمان عشرة خلت"، وفي رواية: "في ثني عشرة"، وفي رواية: "السبع عشرة أو تسع عشرة"، والمشهور في كتب المغازي-

٢٦١٧- (١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا - مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٦١٨- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ﷺ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٩- (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِمِثْلِهِ.

- أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه. التوفيق بين الروايات: ووجه الجمع بين هذه الروايات أن.

١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٢٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَيْتَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ".

٢٦٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ، وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ".

٢٦٢٢- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّ صِيَامًا، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا" وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

شرح الغريب: قوله: "فتحزم المفطرون" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "فتحزم" بالخاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم، قال: ووقع لبعضهم: "فتخدم" بالخاء المعجمة والذال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام؛ لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه: شدوا أو ساطهم للخدمة. والثاني: أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة. ومنه "إذا دخل العشر اجتهد وشد المتزر". والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة. قوله: "وهو مكثور عليه" أي: عنده كثيرون من الناس.

[١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر]

٢٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمَزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

٢٦٢٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: "صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ".

٢٦٢٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٦٢٦- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمَزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

٢٦٢٧- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: "يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت" فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما، فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يومي العيدين والتشريق؛ لأنه أخير بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه، وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها: "أجد في قوة على الصيام".

وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل، ويحثمهم عليه.

عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَيَّ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ."**

قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: "هِيَ رُحْصَةٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "مِنَ اللَّهِ".

٢٦٢٨ - (٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٦٢٩ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

قوله: "عن أبي مرارح" هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة، واسمه سعد.

**قال في فتح الملهم: قوله: "فلا جناح عليه..." احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه: "فحسن"، وقال في الصوم: "لا جناح"، ولا حجة فيه؛ لأن قوله: "لا جناح" إنما هو جواب لقوله: "هل علي جناح"، ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن، وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن. قلت: وإنما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن؛ لأن نفي الجناح أعم من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، كذا قال الأبى في شرحه. (فتح الملهم: ٥ / ٢٤٦، بيروت)

[١٨ - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة]

٢٦٣٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣١ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

[١٨ - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة]

مذاهب الأئمة في استحباب الفطر للحجاج في يوم عرفة بعرفات: مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء: استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحجاج، وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان ابن عفان وابن عمر والثوري، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه؛ ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك. قوله: "إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعير بعرفة، فشربه".

فوائد الحديث: فيه فوائد، منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة. ومنها: استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في مذهبننا، ولنا قول: إن غير الركوب أفضل، وقيل: إنهما سواء. * ومنها: جواز الشرب قائماً وراكباً. ومنها: إباحة الهدية للنبي ﷺ. ومنها: إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها. ومنها: أن تصرف المرأة في مالها جائز، =

** قال في فتح الملهم: قوله: "وهو واقف على بعيره..." اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر؛ فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثله في الفطر.

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه. وعن الشافعي ﷺ قول: إنهما سواء، استدلل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجهف بالدابة. (فتح الملهم: ٥/ ٢٤٦، بيروت)

٢٦٣٢- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٣٣- (٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣٤- (٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي كُبَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

=ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل.

التوفيق بين الروايات: قوله: "عن عمير مولى عبد الله بن عباس" وفي روايتين: "مولى أم الفضل". وفي رواية: "مولى ابن عباس"، فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس. وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاة حقيقة، وإنما قيل: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه.

قوله: "فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن" هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي ي حلب فيه، ويقال له: الحلب بكسر الميم.

[١٩ - باب صوم يوم عاشوراء]

٢٦٣٥ - (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قَرِيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ* فِي الْجَاهِلِيَّةِ**، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٣٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَرَوَايَةِ جَرِيرٍ.

[١٩ - باب صوم يوم عاشوراء]

اتفاق أهل العلم في كون صوم يوم عاشوراء سنة اليوم واختلافهم في حكمه في أول الإسلام: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء، =

*قوله: "كانت قريش تصوم عاشوراء" إلى قولها: "فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه" لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود إلخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة، إما لعدم علمه بالآخر أو سهواً، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "في الجاهلية..." يطلق غالباً على ما قبل البعثة. وأما حزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم: أن هذا هو المراد حيث أتى، ففيه نظر؛ فإن هذا اللفظ -وهو الجاهلية- يطلق على ما مضى، والمراد: ما قبل إسلامه وضابط آخره غالباً في فتح مكة. ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه: "إن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية" وقول أبي رجاء العطاردي: "رأيت في الجاهلية قردة زنت" وقول ابن عباس: "سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً" وابن عباس إنما ولد بعد البعثة. (فتح الملهم: ٥/ ٢٤٩، بيروت)

٢٦٣٧- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٦٣٨- (٤) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

= ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً، فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: "أمر بصيامه" والأمر للوجوب، وبقوله: "فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه"، ويحتج الشافعية بقوله: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكب الله عليكم صيامه".**
والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ومدودان وحكي قصرهما. قوله صلى الله عليه وسلم: "من شاء صامه ومن شاء تركه" معناه: أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره: ليس بواجب، والشافعية يقدرونه: ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام. قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمتعاه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب.
قوله في حديث قتبية بن سعيد ومحمد بن ربح: "أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"

**قال في فتح الملهم: قوله: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه أمر بصيام عاشوراء، والنداء بذلك: شهوده في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ثم زيادة بأمر من أكل بالامسك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر" ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟. انتهى كلام الحافظ رحمته الله. وهذا صريح في اختياره أن صوم عاشوراء كان واجبا في مبدأ الأمر، ثم نسخ كما زعمه الحنفية، مع أنه كان قبل ذلك قد رجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وبهذا رد على الحنفية في مسألة التبييت، ولكن ظهر له وجه الصواب بعد، والله الحمد. (فتح الملهم: ٥/٢٥٢، ٢٥٣، بيروت)

٢٦٣٩- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ".

٢٦٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٤١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. ٢٦٤٢- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، * وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ".

٢٦٤٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ".

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

= بصيامه حتى فرض رمضان ضبطوا "أمر" هنا بوجهين: أظهرهما: بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.

* قوله: "أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء" إلى قوله: "فمن أحب منكم أن يصوم... لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تأكيد يوم عاشوراء، والله تعالى أعلم.

٢٦٤٤- (١٠) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسِسِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سِوَاءً.**

٢٦٤٥- (١١) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".**

٢٦٤٦- (١٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.***
وقال أبو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٦٤٧- (١٣) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.**

٢٦٤٨- (١٤) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.**

*قوله: "فلما نزل شهر رمضان ترك" وسيجيء فيما بعد "ثم ترك"، وهذا محمول على ترك التأكد لا ترك الصوم أصلاً، والله تعالى أعلم.

٢٦٤٩- (١٥) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ.

٢٦٥٠- (١٦) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنَّا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٦٥١- (١٧) **حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ - يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمَيْهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - لِهَذَا الْيَوْمِ - "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ".

٢٦٥٢- (١٨) **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٥٣- (١٩) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: "إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

وأما قول معاوية: "أين علماءكم؟" إلى آخره، فظاهره أنه سمع من يوجهه أو يجرمه أو يكرهه، فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر" هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

٢٦٥٤- (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٢٦٥٥- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَارٍ وَابُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٦٥٦- (٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟" فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ" * فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٦٥٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

٢٦٥٨- (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ:

قوله: "فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك" وفي رواية: "فسألهم". المراد بالروایتين أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد، والله أعلم.

* قوله: "نحن أولى بموسى منكم" لقوله تعالى: ﴿فَبِهَدْيِهِمْ أَتَقْتَدُوا﴾ (الأنعام: ٩٠) وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل بأنه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتألف فيهم فترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة بضم الصوم الثاني يوم عاشوراء، كما سيحيى، والله تعالى أعلم.

كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "صَوْمُوهُ أَنْتُمْ" *
 ٢٦٥٩- (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ:
 أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "فَصَوْمُوهُ أَنْتُمْ".

٢٦٦٠- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ
 يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا
 الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.
 ٢٦٦١- (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قوله: "ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم" الشارة بالشين المعجمة بلا همزة، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي:
 يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها: الشارة والشورة بضم الشين.
 وأما "الحلي" فقال أهل اللغة: هو يفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه "حلى" بضم الحاء وكسرها، والضم
 أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم، واللام مكسورة والياء مشددة فيها.
 قوله: "أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وأنه اليوم الذي نجوا فيه
 من فرعون، وغرق فرعون، فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: نحن أحق بموسى منهم" قال المازري: خير
 اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له
 العلم به، قال القاضي عياض ردًا على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ =

*قوله: "صوموه أنتم" أي: قال للصحابة صوموه أنتم أيضاً للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر، وقيل للمخالفة
 حيث أنهم اتخذوه عيداً، فأمر المؤمنين أن يتخذوه صوماً، وهذا لا يوافق الأحاديث السابقة ولا اللاحقة؛ لظهور
 أن عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر، حتى يكون الصوم مخالفة، وسيجيء أنه حين هم بالمخالفة قصد أن
 يخالفهم بزيادة صوم آخر، والله أعلم.

المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله: "صامه" ليس فيه أنه ابتداء صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا الحملناه على أنه أخير به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث، قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قریش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضاً بوحى أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم، والله أعلم.

* * * *

[٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء]

٢٦٦٢ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٦٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٦٦٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ".

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء]

قوله: "عن ابن عباس: أن يوم عاشوراء هو تاسع الحرم وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع." وفي الرواية الأخرى: "عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله تعالى - صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم."

مذهب ابن عباس في تعيين يوم عاشوراء وترجيح مذهب الجمهور: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم، ومن قال ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك =

٢٦٦٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ -لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ".
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

=وأحمد وإسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من "الإظماء" فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يُرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع. وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، وقال الشافعي وأصحابه أحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراط العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم.

[٢١ - باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه]

٢٦٦٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجُلًا * مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: "مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، * فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ".

[٢١ - باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه]

قوله: "من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل".
وفي رواية: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه".
فقه الحديث: معنى الروایتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل، أو أكل فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبيتها، قال: لأنهم نوا في النهار وأجزأهم، قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، * وجواب آخر: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في =

*قوله: "من كان لم يصم" أي: لم يعزم على الصيام مع عدم أكله، وهذا النداء كان قبل شرع رمضان، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "بعث رسول الله ﷺ رجلاً" اسم هذا الرجل: هند بن أسماء بن حارثة، له ولأبيه ولعمه صحبة، ويظهر من بعض الروايات أن الرجل المبعوث هو: أسماء بن حارثة أبو هند، فيحتمل أن يكون كل منهما أرسلًا بذلك. قاله الحافظ. (فتح الملهم: ٥/ ٢٥٨، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قلت: حمل الصوم على معنى الإمساك عدول عن حقيقته الشرعية إلى المعنى اللغوي بلا ضرورة، والاحتمال إذا كان ناشئاً من غير دليل لا يعتبر به. نعم، لفظ الصيام في حق الأكلين - كما ورد في بعض الروايات - يحمل على معناه اللغوي، والحديث قد فرّق صريحاً بين الأكلين ومن لم يأكل، فأمر الأكلين بإمساك بقية اليوم، والذين لم يأكلوا بالصوم، ولو كان المراد في كلا الشقين الإمساك دون الصوم الشرعي فأى فائدة كانت في ذلك التشقيق؟. (فتح الملهم: ٥/ ٢٥٨، ٢٥٩، بيروت)

٢٦٦٧- (٢) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ:** حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ". فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَتَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٦٦٨- (٣) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:** حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

=أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة،** وجواب ثالث: أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في "سنن أبي داود" في هذا الحديث: "فأتموا بقية يوم واقضوه".**
قوله: "اللعبة من العهن" هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ. قوله: "فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا="

****قال في فتح الملهم:** وقد تقدم منا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه، ونبهنا هناك أنه ﷺ قد أثبت الوجوب، وأبلغ في إثباته بعد ما كان يرجح عدمه، فلا حاجة إلى إطالة البحث معه في مسألة الوجوب. (فتح الملهم: ٥ / ٢٥٨، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** أما الحديث الذي ذكره - وفيه الأمر بالقضاء - فقد أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي، عن عمه، قال: "غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء، وقد تغدينا، فقال: "أصمتم هذا اليوم؟" فقلنا: قد تغدينا، فقال: "أتموا بقية يومكم" والحديث واحد، مخرجه متحد، فهذا كما ترى كالصريح في أن الأمر بالقضاء في حديث أبي داود والنسائي إنما كان للاكلين دون غيرهم، وأن المراد بقولهم: "لا" في جواب قوله ﷺ: "صمتم يومكم هذا" نفي الصوم لأجل التغدي، لا نفي النية فقط، وقد سلم الحافظ ﷺ بنفسه في أبواب عاشوراء أن عند أبي داود، وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمسأكه. فالحديث - على تقدير صحته - لنا، لا علينا؛ فإنه دل على التفريق بين الأكلين وغيرهم، من حيث إن الأكلين أمروا بالقضاء، وسائرهم لم يؤمروا به، مع استوائهم في ترك التبييت. ودل أيضاً على فرضية صوم عاشوراء إذ ذاك، وإلا فما معنى الأمر بالقضاء؟. (فتح الملهم: ٥ / ٢٥٩، بيروت)

.....

= بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار" هكذا هو في جميع النسخ: "عند الإفطار"، قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: "فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم".

فائدة الحديث والرد على من أوجب الصوم على الصبي المطلق: وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين. قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم"، وفي رواية: "يلغ" والله أعلم.

* * * *

[٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى]

٢٦٦٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٦٧٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: * يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٢٦٧١- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ".

[٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى]

فيه "عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى" وعن ابن عمر نحوه.

إجماع أهل العلم على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى، واختلافهم في انعقاد نذر صوم هذين اليومين: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لغيرهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزاءه، وخالف الناس كلهم في ذلك. **

قوله: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى عنهما" -

*قوله: "نهى عن صيام يومين"، أي: أصالة وعن بقية أيام التشريق تبعاً، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ: "وأصل الخلاف في هذه المسألة: أن النهي هل يقتضي صحة النهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم...". (فتح الملهم: ٥/٢٦٣، بيروت)

٢٦٧٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٦٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافِقَ يَوْمِ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

٢٦٧٤- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ: أَحْبَرْتَنِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما" فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه. قوله: "يوم فطر كم" أي: أحدهما يوم فطر كم.

قوله: "جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم" معناه: أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده. وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما: لا يجب قضاؤه؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح، والله أعلم. ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء؛ لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

[٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق]

- ٢٦٧٥- (١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ".
- ٢٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: "وَذَكَرَ اللَّهُ".
- ٢٦٧٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَّثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَتَادَى: "أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ".
- ٢٦٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادَى.

[٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق]

قوله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب". وفي رواية: "وذكر لله عز وجل". وفي رواية: "أيام مني". أقوال أهل العلم في جواز صيام أيام التشريق تطوعاً وعدم جوازه: وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى،** وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها=

** قال في فتح المهيم: قلت: وما وقع عند الطحاوي رحمه الله من حديث يزيد بن سنان، قالا (أي عائشة وابن عمر) "لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" فالظاهر أنه خطأ من الناسخين، فإن الطحاوي لما تكلم عليه في آخر الباب، وأعاده، قال: "ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر، وعائشة، أهما قالا: "لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" فقولهما ذلك=

ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره. قوله: "عن نبیة الهذلي" هو بضم النون وفتح الباء الموحدة، وبالشين المعجمة، وهو نبیة بن عمرو بن عوف ابن سلمة.

= يجوز أن يكونا... إلى آخر ما قال- وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح. والله أعلم. فثبت بما ذكرنا أن الأحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء المتمتع أو غيره، بل هي عامة شاملة لكل أحد. قال الطحاوي رحمته بعد إخراج الأحاديث الكثيرة: "فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلوات النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيًا عن ذلك بمعنى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا - دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضًا..." (فتح الملهم: ٥/ ٢٧٠، بيروت)

* * * *

[٢٤] - باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته

٢٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.

٢٦٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٨١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

٢٤] - باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته

قوله: "سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت".

وفي رواية أبي هريرة: "قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده". وفي رواية: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" هكذا وقع في الأصول: لا تختصوا ليلة الجمعة، ولا تختصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان.

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم عند الجمهور، وبيان العذر من جانب الإمام مالك في استحسان صومه: وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث. وأما قول مالك في "الموطأ": لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى، نهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت =

٢٦٨٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجَعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: "لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".

=النهى عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة خاصة: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الجمعة: ١٠) وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة،

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله، أو بعده لبقاء المعنى. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لثلاث معتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، فإنه يتدب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم.

الرد على صلاة الرغائب: وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقيحها وتضليل مصلحتها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾

٢٦٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا - بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّتْهَا.

٢٦٨٤- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)

٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾

بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

قوله: عن سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها. وفي رواية: "قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾". أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" الآية: قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر. وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه، وبقي فيمن لا يطيق. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه =

.....

=برمضان الثاني، فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط. وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في "يطيقونه" عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة: مدان، ووافقته صاحبا، وقال أشهب المالكي: مد وثلاث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض، هذا آخر كلام القاضي.

* * * *

[٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان]

- ٢٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ * مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم * أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
- ٢٦٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
- ٢٦٨٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَحْيَى يَقُولُهُ.

٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله". وفي رواية: "قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان" هكذا هو في النسخ: "الشغل" بالألف واللام، مرفوع، أي: بمعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: "فما تقدر على أن تقضيه" أن كل واحدة منهن كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمئاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوئها عليه، وهذا من الأدب، وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة السابق في "صحيح مسلم" =

*قوله: "الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي: أخاف الشغل منه، أو بمنعني الشغل منه، فعلى الأول منصوب وعلى الثاني مرفوع، فإن قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة، قلت: بناء على أن القسم لم يكن واجباً عليه، أو يمكن منه الطواف على الكل برضا صاحبة النوبة، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مراراً، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "كان يكون عليّ الصوم..." قال العيني: "وفائدة اجتماع "كان" مع "يكون" بذكر إحداهما بصيغة الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها، وتقديره: وكان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلازادة الاستمرار وتكرار الفعل. وقيل: لفظة يكون زائدة، كما قال الشاعر:

وجيران لنا كانوا كراما

٢٦٨٨ - (٤) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشَّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٨٩ - (٥) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ* فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

= في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

عند الجمهور وجوب قضاء رمضان على من أفطر بعدد يكون على التراخي بشرط عدم التأخير عن الشعبان الآتي: ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعدد، كحيض وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت. وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه، عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء، فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعدد ثم اتصل عجزه، فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه، ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاها غير مرتب أو مفزقاً جاز عندنا وعند الجمهور؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

* قوله: "كانت إحْدَانَا لَتُفْطِرُ" يحتمل كناية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض: لمكافأته من النبي ﷺ، ويحتمل أن المراد أن هذا كان حال كل نسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض، والله تعالى أعلم.

[٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت]

٢٦٩٠- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَّيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ" *.

٢٦٩١- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ".

٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت

مذاهب أهل العلم في جواز الصيام عن الميت وعدم جوازه، ولا يجوز عند الجمهور: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبية أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد: الوارث، وقيل: العصبية، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان ياذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، ومن قال به من السلف: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر =

* قوله: "صام عنه وليه" من لم ير ذلك يحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكانه صام أو على النسخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل، ولا يدعوا إليه داع، ومن نظر فيما ذكرنا من الداعي يعرف صدق هذا المقال، فالوجه قول من أخذ بظاهره، والله تعالى أعلم.

٢٦٩٢- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ ذَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ جَمِيعًا، وَتَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٩٣- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٦٩٤- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ ذَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ".

= وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهرري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها؟** =

**قال في فتح الملهم: قال الماوردي: إن قوله في حديث عائشة: "صام عنه وليه" أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، وهو نظير قوله: "التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء" فسمى البديل باسم المبدل، فكذلك هنا. (إلى أن قال: قال الشيخ الأنور رحمته الله: "وتحتم نقول: إنه لا حاجة إلى تأويل حديث الباب، وصرف لفظ الصوم فيها عن ظاهره، بل المراد بقوله: "صام عنه وليه" وقوله: "صومي عنها" هو الصوم الحقيقي، لكن لا بطريق النيابة، بل بطريق التبرع لإيصال الثواب، وقد أجاب رحمته الله عن قولها: "أفأصوم عنها" بقوله: "صومي عنها" لما =

٢٦٩٥- (٦) **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِحَارِيَّةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطًّا، أَفَأُحِجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا".

٢٦٩٦- (٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٧- (٨) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فاتتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: وأما قول ابن عباس: أن السائل رجل، وفي رواية: امرأة، وفي رواية: "صوم شهر"، وفي رواية: "صوم شهرين" فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، * =

حرأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأمها، ولا شك في أنه ينفع له في الجملة. فأما أنه يقع قضاء عما عليه، ويبرأ ذمته عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا". (فتح الملهم: ٥/ ٢٧٩، بيروت)

**** قال في فتح الملهم**: والحق أن الحديث مضطرب؛ للاختلاف الشديد في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسئول عنه أختاً أو أمّاً، وكون السؤال عن حج أو صوم، ثم في عدد الصوم مع اتحاد المخرج، والجمع بينهما لا يمكن إلا بتعسف شديد، كما يظهر من مراجعة الفتح، ولهذا قال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث.

وقال بعضهم ما ملخصه: إن الاضطراب لا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث، ورد بأنه كيف لا يقدر والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر، وهو مما يضعف الحديث. كذا في عمدة القاري، والله

٢٦٩٨ - (٩) **وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٩ - (١٠) **وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

= وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "فدين الله أحق بالقضاء" وفيها: قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فبإرادته به بلا خلاف، وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله، قدم دين الله تعالى؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "فدين الله أحق بالقضاء". وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها: تقدم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه، والثاني: تقدم دين الآدمي؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

فقه الحديث: وفيه أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة؛ لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل، وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم؛ لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه - بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه، والله أعلم. قوله: "عن مسلم البطين" هو بفتح الباء وكسر الطاء.

[٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم]

[٢٩- باب حفظ اللسان للصائم]

٢٧٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَايَةٌ، وَقَالَ عَمَرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

٢٧٠١- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَايَةٌ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرِفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُو شَاتِمَةً أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

[٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم]

[٢٩- باب حفظ اللسان للصائم]

فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ"، وفي رواية: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُو شَاتِمَةً أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعي وهو صائم فليقل: "إني صائم" محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر؛ فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحاً - إن شاء الله تعالى - في بابه، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح، كما هو معروف في موضعه.

فوائد الحديث: وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر، وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرها - إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه.

وأما الحديث الثاني: ففيه هي الصائم عن الرفث، وهو السخف وفاحش الكلام، يقال: "رفث" بفتح الفاء "يرفث" بضمها وكسرهما و"رفث" بكسرهما، "يرفث" بفتحها "رفثاً" بسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم -

.....

= ويقال: "أرث" رباعي، حكاه القاضي، والجهل قريب من الرث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله **﴿فإن امرؤ شاتم أو قاتله﴾** معناه: شتمه متعرضاً لمشامتته، ومعنى قاتله: نازعه ودافعه.

وقوله **﴿فليقل: إن صائم، إن صائم﴾** هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه. فقيل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه، ليمنعها من مشامتته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن هي الصائم عن الرث والجهل والمخاصمة والمشائمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم أكد، والله أعلم.

* * * *

[٣٠ - باب فضل الصيام]

٢٧٠٢ - (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٣٠ - باب فضل الصيام

قوله ﷺ: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به". أقوال أهل العلم في وجه إضافة الصوم إلى الله تعالى مع أن جميع العبادات له: اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لحفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. قاله الخطابي، قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿تَأَقَّ أَكْفَرًا﴾ (الأعراف: ٧٣) مع أن العالم كله لله تعالى. وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم، والحث إليه.

وقوله تعالى: "وأنا أجزي به" بيان لعظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأن الكرم إذا أخرج بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

شرح الغريب وبيان معنى كون خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: قوله ﷺ: "الخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة". وفي رواية: "الخلوف" هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم. وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين، والصواب الضم، ويقال: "خلف فوه" بفتح الخاء واللام "يخلف" بضم اللام، وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث: فقال القاضي: قال المازري: هذا مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له -

٢٧٠٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّيَامُ جَنَّةٌ".

٢٧٠٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي * وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ،

=طبائع تميل إلى شيء فتستطيعه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعبر ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه أطيب من ريح المسك، وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا بخلافه، والأصح ما قاله الداودي من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث نذب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً؛ لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى، والله أعلم.*

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "الصيام جنة" هو بضم الجيم، ومعناه: ستره ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضاً=

*قوله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي" ذكروا في تفسيره وجوهاً غالبها لا يناسب هذه المقابلة، والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقه به مناسبة بحاله بخلاف الصوم، فإنه من باب المتسره عن الأكل والاستثناء عنه، فيكون من باب التخلق بأخلاق الله تعالى.

****قال في فتح الملهم:** وفيه (الخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة: لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. (فتح الملهم: ٢٩١/٥، بيروت)

فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَيْدٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

٢٧٠٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٢٧٠٦- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنْ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٢٧٠٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطِ الْهُدَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: "إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَّاهُ، فَرِحَ".

= من النار، ومنه "الجن" وهو الثرس، ومنه "الجن" لاستتارهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يرفث يومئذ ولا يسخب" هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: "ولا يجهل ولا يرفث". قال القاضي: ورواه الطبري: "ولا يسخر" بالراء قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه" قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فيما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فبسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها.

٢٧٠٨ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ* يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا خالد بن مخلد القطواني" هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه: البقال، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية. قال القاضي: وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي تاريخ البخاري أن "قطوان" موضع. قوله ﷺ: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد" هكذا وقع في بعض الأصول: فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها: فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهم، والصواب "آخرهم". وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

*قوله: "يدخل منه الصائمون" المراد بالصائمين: من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وإن دعى منه، فمن يدعى من تمام الأبواب لا يوفق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان من الصائمين، فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

٢٧٠٩- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

٢٧١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي - عَنْ سُهَيْلِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١١- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: يَقُولُ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله صلوات الله عليه: "من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافة منها، والخريف: السنة، والمراد سبعين سنة.

[٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال،...]

٢٧١٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ" قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ* - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا".

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

شرح الغريب: الحيس: بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور، و"الزور" بفتح الزاي الزوار، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها: "جاءنا زور وقد خبأت لك" معناها: جاءنا زائرون، ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناها: جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب-

*قوله: "قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية" ظاهره أنه عطف على "قال: إني صائم"، فيفيد أنه كان الإفطار في ذلك اليوم، ومفاد الرواية الآتية: أن الإفطار كان في يوم آخر قال النووي: وهاتان الروايتان حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومك لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر انتهى. ولم يبين وجه التوفيق، ولعل وجهه أن يقال: كلمة فاء العطف بمعنى ثم لدلالة على أن الواقعة الثانية كانت بعد الأولى، أي: ثم بعد أيام خرج يوماً آخر، أو هي بمعنىها للدلالة على أن الواقعة كانت بعد الواقعة الأولى بقليل، أي: فبعد ذلك بقليل من الأيام خرج يوماً آخر، ويمكن أن يقال: القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها: ثم أتانا يوماً آخر، أي: وقتاً آخر حملاً لليوم على الوقت، وهو شائع ووحدته اليوم كانت سبباً لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئاً من الحيس، والله تعالى أعلم.

٢٧١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: "فِيَّ إِذْنٌ صَائِمٌ"، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ.

=الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: "هل عندكم شيء؟" لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد. **مذاهب الأئمة في جواز قطع صوم النافلة وعدم جوازه ووجوب قضاءه:** وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويطلق الصوم؛ لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي،* وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر،* قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر، والله أعلم.

****قال في فتح الملهم:** قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: "لا خلاف بين أصحابنا ﷺ في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافاً للشافعي ﷺ، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد: هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية: لا، إلا بعذر، رواية المنتقى: يباح بلا عذر. (إلى أن قال:) وأما حديث الباب الفعلي فظاهره جواز الفطر بغير عذر، كما هو رواية المنتقى عندنا، ومختار الشيخ ابن الهمام. واحتج الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم بما أخرجه مسلم في أبواب الوليمة من قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل". أي: فليدع. قال الطحاوي: "فلو كان الفطر جائزاً من غير عذر لكان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي سنة...". ويؤيده ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن أبي سلمة عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا". أوردته في ترجمة محمد بن سلمة المكي، وقال: لا يتابع على حديثه، وقد ذكرنا في معرض التأييد. (فتح الملهم: ٥/ ٢٩٦، ٢٩٥، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** وأما مسألة وجوب القضاء: فقال الشيخ ابن الهمام ﷺ: "لنا الكتاب والسنة، والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وقال تعالى: ﴿وَرَهَابِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ (الحديد: ٢٧) الآية. سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه-

=من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدي عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال..."

أما السنة: فقال العيني: منها ما رواه الترمذي قال: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا كثير بن هشام: حدثنا جعفر بن بركات عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، ف جاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوما آخر مكانه". قال ابن الهمام: "وأما القياس: فعلى الحج والعمرة الفعلين،، حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا...". فالراجح عند من أنصف وأمعن: وجوب القضاء، وهو الأحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم: ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، بيروت)

* * * *

[٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر]

٢٧١٤- (١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".

٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلوات الله عليه: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".
مذاهب الأئمة فيمن أكل أو جامع ناسياً، هل يفطر ويلزم عليه القضاء والكفارة أولاً؟ فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. ومن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.**

**قال في فتح الملهم: وفي البدائع: "والقياس أن يفسد وإن كان ناسياً، وهو قول مالك؛ لوجود ضد الركن، حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت: يقضي، أي: لولا قول الناس: إن أبا حنيفة خالف الأمر: لقلت يقضي، لكننا تركنا القياس بالنص، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: "من نسي- وهو صائم- فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه". حكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى؛ لوقوعه من غير قصده. (فتح الملهم: ٣٠٢/٥، ٣٠١، بيروت)

[٣٤- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم]

٢٧١٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٧١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُه صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٢٧١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ حَمَادٌ: وَأُظِنَّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، * وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا يَكُونُ رَمَضَانَ.

٢٧١٨- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هَيْشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

٢٧١٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

[٣٤- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم]

في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل =

* قوله: "قد صام قد صام" أي: داوم عليه، وكذا قولها قد أفطر، أي: داوم عليه.

٢٧٢٠- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

٢٧٢١- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: "خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ* حَتَّى تَمَلُّوا"، وَكَانَ يَقُولُ: "أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ".

٢٧٢٢- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كاملاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ.

=السنة سالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. وقولها: "كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً" الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: كله أي غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر: "إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم"، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعداراً تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لتلا يظن وجوبه.

قوله ﷺ: "خذوا من الأعمال ما تطيقون" إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحاً في "كتاب الصلاة" قبيل "كتاب القراءة وأحاديث القرآن".

*قوله: "من عمل" بفتح الميم، أي لا يعرض عنكم، ولا يقطع الإقبال بالرحمة عليكم.

٢٧٢٣- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْرًا مُتَّابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٧٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

٢٧٢٥- (١١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٢٧٢٦- (١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

قوله: "سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم" الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه، ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي "سنن أبي داود" أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها، والله أعلم.

[٣٥] - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر

العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢٧ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمْ وَقَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً

أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وقد جمع مسلم ﷺ طرده فأتقنها، وحاصل الحديث: بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطبقون الدوام عليه، وتهميمهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا". وبقوله ﷺ في هذا الباب: "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل". وفي الحديث الآخر: "أحب العمل إليه ما دام صاحبه عليه". وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)

فقهاء الأحاديث وأقوال أهل العلم في صيام الدهر: وفي هذه الروايات المذكورة في الباب، النهي عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي: العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: "يا رسول الله! إني أسرد الصوم أفصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم". ولفظ رواية مسلم: "فأقره ﷺ على سرد الصيام". ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر ابن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في "شرح المذهب" في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث: "لا صام من صام الأبد" بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به، أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى "لا صام": أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خيراً لا دعاء.

قوله ﷺ: "فإنك لا تستطيع ذلك" فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه، بخلاف حمزة بن عمرو، وأما فيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به.

وجه كراهة قيام كل الليل دائماً: بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتقويت بعض الحقوق؛ لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينحصر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل؛ فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليله العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه؛ لعدم الضرر، والله أعلم.

قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: "لا أفضل من ذلك" اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقلك. ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

٢٧٢٨ - (٢) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ**: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَمَاذَا ذَكَرْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، * فَقَالَ لِي: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟" فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: "فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: "كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا" قَالَ: "وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن بحسبك أن تصوم" معناه: يكفيك أن تصوم. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولرزوجك عليك حقاً" أي: زائرک وقد سبق شرحه قريباً.

قوله صلى الله عليه وسلم: "واقراء القرآن في كل شهر، ثم قال: في كل عشرين، ثم قال: في كل سبع ولا تزدد" هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشاد إلى تدبير القرآن.

عادات السلف في قراءة القرآن: وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، =

* قوله: "فأما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما أرسل إلى فأتيته" لا يخفى أنه لا تقابل بين الأمرين على ظاهره، فيحتمل أن يقدر، أي: ذكرت فاتاني، أو أرسل إلي، والأقرب أن بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهواً، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ".

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتْ رُحْصَةَ

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٢٩- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ": "فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ". وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: "نِصْفُ الدَّهْرِ". وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: "وَإِنَّ لِرَّوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" وَلَكِنْ قَالَ "وَإِنَّ لِرَّوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".

٢٧٣٠- (٤) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: -وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ". قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً". قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَيَّ ذَلِكَ".

=وبعضهم في اليوم واللييلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب "آداب القراءة" مع جعل من نفائس تتعلق بذلك، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم.

قوله: "ووددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ" معناه: أنه كبير وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه؛ لأن النبي ﷺ قال له: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل".

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير، ولا يفرط فيه. قوله ﷺ: "وإن لولدك عليك حقاً" فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا =

٢٧٣١ - (٥) **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ**: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ".

٢٧٣٢ - (٦) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ **ﷺ** أَنِّي أَصُومُ أُسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ فَقَالَ: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَكَانَ أَجْرُ تِسْعَةٍ" قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**" - قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: "كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى" قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: "لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ".

٢٧٣٣ - (٧) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ.

٢٧٣٤ - (٨) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! ...

-التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء، قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه، والله أعلم.

قوله **ﷺ** في وصف داود **ﷺ**: "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبي الله" معناه: هذه الخصلة الأخيرة - وهي عدم الفرار - صعبة على كيف لي بتحصيلها؟ قوله **ﷺ**: "لا صام من صام الأبد =

إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَتَهَكَّتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ" قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى".

٢٧٣٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ "وَنَفِهَتْ النَّفْسُ".

٢٧٣٦- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: "فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلَا هَلْكَ حَقٌّ، قُمْ وَتَمِّمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ".

٢٧٣٧- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عليه السلام، كَانَ يَتَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا".

٢٧٣٨- (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ - عليه السلام - كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ". قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: "يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ.

= لا صام من صام الأبدي" سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات.
شرح الغريب: قوله صلى الله عليه وسلم: "هجمت له العين وتهكت" معنى هجمت: غارت، وتهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرهما، والتاء ساكنة، "تهكت العين" أي ضعفت، وضبطه بعضهم: "تهكت" بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي تهكت أنت، أي ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي.
قوله: "ونفهمت النفس" بفتح النون وكسر الفاء أي أعبت.

٢٧٣٩- (١٣) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: "أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "حَمْسًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "سَبْعًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "تِسْعًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "أَحَدَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ".

٢٧٤٠- (١٤) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ" * قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ **عليه السلام**، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا".

=قوله: "حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو، عن عمرو بن أوس" عمرو الأول هو ابن دينار، كما بينه في الرواية الثانية. قوله: "فألقيت له وسادة" فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.
قوله: "فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه" فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

*قوله: "صم يوماً ولك أجر ما بقي" أي: صم يوماً من كل عشرة ولك أجر ما بقي وقوله: صم يومين، أي: من العشرة، وقيل: من العشرين حتى يصح قوله: "ولك أجر ما بقي" على قاعدة إن الحسنه بعشر أمثالها، ولا يخفى أن هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق، والوجه أن يقال: إنه بالنسبة إلى عشرة واحدة، والمراد: صم يوماً من العشرة واكتف عن باقي الأيام بالأجر، أو يومين أو ثلاثة منها، واكتف عن الباقي بالأجر، والله تعالى أعلم.

٢٧٤١ - (١٥) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفِطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمًا". فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرَّحْصَةِ.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا سليم بن حيان" بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح "سليم" بفتح السين غيره.
قوله: "سعيد بن ميناء" هو بالمد والقصر، والقصر أشهر.

[٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...]

٢٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٢٧٤٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ-: "يَا فُلَانُ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟" * قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ".

[٣٧- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم".
وحدث عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: "يا فلان أصمت من سرّة هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين".

شرح الغريب: هكذا هو في جميع النسخ: "من سرّة هذا الشهر" بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضاً "في سرر شعبان"، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرّة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لتلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر ومحدث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

* قوله: "أصمت من سرّة هذا الشهر..." الظاهر أن هذا الحديث هو حديث "سرر هذا الشهر"، وإنما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً أو ظناً منه أن السرر معناه السرّة، كمال قال غير واحد، فنقل بالمعنى -والله تعالى أعلم- وجوز النووي وغيره أنه حديث آخر ورد في صوم أيام البيض، والنظر يأبي ذلك، وأيضاً هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" - أَوْ قَالَ -: "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطَرْ" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ."

قوله: "عن عبد الله بن معبد الزماني" هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة. قوله: "عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ هكذا هو في معظم النسخ: "عن أبي قتادة: رجل أتى"، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ "أن رجلاً أتى"، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره، والله أعلم.

قوله: "رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ" قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليحبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم، والله أعلم.

قوله: "كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك" قال القاضي: قيل: معناه: وددت أن أمتي تطوقه؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: "إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي بطعمني ويسقيني". قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: "ليت أن الله قوانا لذلك"، أو يقال: إنما =

٢٧٤٥ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتِنَا بِيَعَةً.

قَالَ: فَسئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -" قَالَ: فَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: "وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟" قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: "لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ" قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: "ذَلِكَ صَوْمُ أَحْيِي دَاوُدَ عليه السلام" قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -" قَالَ: فَقَالَ: "صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ" قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ" قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ".

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا تَرَاهُ وَهَمًّا.

=قوله؛ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: "صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات.

قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر: "لا صام ولا أفطر" قد سبق بيانه. قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: "قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًّا" ضبطوا "نراه" بفتح النون وضمها، وهما صحيحان. وجه ترك الإمام مسلم رواية شعبة، وتصحيح القاضي إياه مؤولاً وأقوال أهل العلم في تعيين الأيام الثلاثة: قال القاضي عياض رحمته الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله: "فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي" وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات: "يوم الاثنين" دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وهمًّا، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين =

٢٧٤٦- (٥) **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٤٧- (٦) **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالَلٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٧٤٨- (٧) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: "فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ".

=دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي،** واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله، منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر وعشرون، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: وقال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أرجحها القول الرابع (أو لها الثالث عشر). (فتح الملهم: ٥/ ٣٢٢ بيروت)

[٣٧- باب صوم سرر شعبان]

٢٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ لآخر-: "أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ".

٢٧٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟" قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ".

٣٧- باب صوم سرر شعبان

فيه: "عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له: أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين" وفي رواية: "فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه".

أقوال أهل العلم في تفسير السرر: ضبطوا "سرر" بفتح السين وكسرهما، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع "سرة"، ويقال: أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرهما، وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها. قال القاضي: قال أبو عبيد وأهل اللغة: السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال هذا القائل: لم يأت في صيام آخر الشهر نذب، فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض. وروى أبو داود عن الأوزاعي: سرره: أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي: سرره: آخره. قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروایتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره، ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله. قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله "سرة هذا الشهر"، وسرارة الوادي وسطه وخياره.

وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا. قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قال أبو عبيد والأكثر، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين، ويجاب عنه بما أحاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقديم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما نهى عن غير المعتاد، والله أعلم.

٢٧٥١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: "هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟" - يَعْنِي شَعْبَانَ - قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: "إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ" - شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ - قَالَ: وَأَظْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

٢٧٥٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثني: "إذا أفطرت رمضان" هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، أي: أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظه "من" في هذه الرواية، وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه، والله أعلم.

[٣٨ - باب فضل صوم المحرم]

٢٧٥٣- (١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ".

٢٧٥٤- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَشَرِّفِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ".

٢٧٥٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه، بِمِثْلِهِ.

[٣٨ - باب فضل صوم المحرم]

قوله: "عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة".

لم يذكر حديث الحميدي عن أبي هريرة الإمام البخاري في "صحيحه"، وذكر الإمام مسلم هنا فقط: اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": كل ما في البخاري ومسلم: حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة حديث: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله رضي الله عنه: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلوات الله وسلامه عليه من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها.

قوله رضي الله عنه: "وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث، والله أعلم.

٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

- ٢٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ".
- ٢٧٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِمِثْلِهِ.
- ٢٧٥٨- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

قوله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر".

أقوال الأئمة في صيام ستاً من شوال، ووجه كونه كصيام الدهر: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. ****** قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لثلاث يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصحيح، وإذا ثبتت السنة لا ترك؛ لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقتها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في "كتاب النسائي".

وقوله ﷺ: "ستاً من شوال" صحيح، ولو قال: "ستة" بالهاء جاز أيضاً. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً =

****قال في فتح الملهم:** وقال الشيخ ابن الهمام: "وجه الكراهة أنه يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك، فلا بأس لورود الحديث به..." (فتح الملهم: ٥/ ٣٢٨، بيروت)

.....

= وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرْتَضْنَ أُنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أي عشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في "تهذيب الأسماء واللغات"، وفي "شرح المهدب"، والله أعلم.

٤٠- باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها]

٢٧٥٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".

٤٠- باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

وجه تسمية ليلة القدر، وأقوال أهل العلم في تعيينها: قال العلماء: وسُميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤) وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ (القدر: ٤) ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: ****** بل في كله، وقيل: إنها معينة، فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر. وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها، كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وحكى عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين، ****** وهو قول جماعة =

****قال في فتح الملهم:** قال الحافظ رحمته الله: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتنا في إخفاء كل منهما، ليقع الجدل في طلبهما. (فتح الملهم: ٥/٣٣٩، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** وقال صاحب الكافي من الحنفية، وكذا المحيظ: "من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، طلقت ليلة سبع وعشرين،، لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر، وهذا إذا كان الحالف غير فقيه يعرف الاختلاف كما في الدر المختار". (فتح الملهم: ٥/٣٤٠، بيروت)

- ٢٧٦٠ - (٢) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".**
- ٢٧٦١ - (٣) **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْثْرِ مِنْهَا".**
- ٢٧٦٢ - (٤) **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ: "إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ ارْتُؤُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأُرِي نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ".**
- ٢٧٦٣ - (٥) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُعَلِّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي".**
- ٢٧٦٤ - (٦) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ".**

=من الصحابة، وقيل: سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر، قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاها الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "رفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع" هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم قد تواطت" أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٧). قوله صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر" أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

شرح كلمات الحديث مع ضبط بعضها: قوله صلى الله عليه وسلم: "فالتمسوها في العشر الغواير" يعني: البواقي وهي الأواخر =

٢٧٦٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "تَحِينُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ" أَوْ قَالَ: "فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ".

٢٧٦٦- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا*، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ". وَقَالَ حَرَمَلَةُ: "فَنَسِيتُهَا".

٢٧٦٧- (٩) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي* أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ".

= قوله ﷺ: "فلا يغلبن على السبع البواقي". وفي بعض النسخ: "عن السبع" بدل "على" وكلاهما صحيح.
قوله ﷺ: "تحينوا ليلة القدر" أي: اطلبوا حينها، وهو زمانها. قوله ﷺ: "أيقظني بعض أهلي فنسيتها، وقال حرملة: فنسيتها" الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني: بفتح النون وتخفيف السين. =

*قوله "ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها" يحتمل أنه ﷺ أرى ليلة القدر مراراً، وكل مرة نسيها بسبب، فلا ينافي هذا ما سيحيء من السبب الآخر للنسيان، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "وقد رأيتني..." بضم التاء، اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. (فتح الملهم: ٥/ ٣٣٢، بيروت)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٧٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ،** فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيُثْبِتْ فِي مُعْتَكِفِهِ"، وَقَالَ: وَجَبَّيْنَهُ مُمْتَلَأًا طِينًا وَمَاءً.

٢٧٦٩- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ،.....

-قوله ﷺ: "فمن كان اعتكف معي فليتب في معتكفه" هكذا هو في أكثر النسخ: "فليتب" من المبيت، وفي بعضها: "فليتب" من الثبوت، وفي بعضها: "فليتب" من اللبث، وكله صحيح. وقوله في الرواية الثانية: غير أنه قال: "فليتب" هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها: "فليتب" من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف. قوله: "فوكف المسجد" أي: قطر ماء المطر من سقفه. قوله: "فنظرت إليه، وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طيناً وماءً" قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: "وجبيته ممتلأ طيناً وماءً" لا يخالف ما تأولناه؛ لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة، والله أعلم.

قوله: "ممتلأ" كذا هو في معظم النسخ: "ممتلأ" بالنصب، وفي بعضها "ممتلئ"، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبيته رأيته ممتلأ. قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: "ثم اعتكفت العشر الأوسط" هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث: "العشر الأواخر"، وتذكره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

**قال في فتح الملهم: قوله: "كان رسول الله ﷺ يجاور... أي: يعتكف. (فتح الملهم: ٥/ ٣٣٢، بيروت)

فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُهُ عَلَى سُدَّتِهَا* حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَذَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: "وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَثَرٌ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ" فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَجَبِيئُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

٢٧٧٠ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: "إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا - أَوْ أُنْسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَلْيَرْجِعْ" قَالَ: فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٧٧١ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأُرْبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

شرح الغريب: قوله: "قبة تركية" أي: قبة صغيرة من لبود. قوله: "وروتة أنفه" هي بالثاء المثناة، وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى. قوله: "وما نرى في السماء قرعة" أي: قطعة سحاب.

٢٧٧٢ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعْيَدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ صلوات الله عليه: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ * يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي سُمِّيَتْ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلُ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ * فَالْتَمِسْ لَيْلَةَ التَّاسِعَةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ. وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ -مَكَانَ يَحْتَقَانِ-: يَخْتَصِمَانِ.

قوله: "أمر بالبناء، فقوَّض" هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض، أي أهدم، وقوضته أنا. قوله صلوات الله عليه: "رجلان يحتقان" هو بالقاف، ومعناه: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعى أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية. قوله: "إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة" هكذا هو في أكثر النسخ: "ثنتين وعشرين" بالياء، وفي بعضها "ثنتان وعشرون" بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني: ثنتين وعشرين.

*قوله: "قال: إذا مضت واحدة وعشرون..." هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، وما سيحيىء أنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين، وما سيحيىء من قول أبي: إنها ليلة سبع وعشرين، وهذا ظاهر، قال الأبي: التاسعة لما احتملت ههنا أن تكون تاسعة ما مضى، أو تاسعة ما بقي، سأله، وقال: أنتم أعلم بهذا العدد، ثم قال: قال في المدونة: التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا: تسع بقين أو سبع بقين، وذكر الباجي =

**قال في فتح الملهم: قوله: "نجاه رجلان..." أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدر، وكعب بن مالك، ولم يذكر له مستندا. (فتح الملهم: ٣٣٤/٥، بيروت)

٢٧٧٣- (١٥) **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكَنْدِيِّ وَ عَلِيَّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ - وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُتِسِّبْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْحَدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ" قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ.**

٢٧٧٤- (١٦) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْتَمِسُوا، وَقَالَ وَكِيعٌ - تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".**

٢٧٧٥- (١٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،**

قوله: **وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين** هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها "ثلاث وعشرون" وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي: ليلة ثلاث وعشرين.

- أن ابن القاسم حكى عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رجع عن هذا، وقال: هو حديث مشرقى لا أعلم انتهى، قلت: بناء ما في المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصاً، وبناء ما عن أبي سعيد على اعتباره وافياً كما لا يخفى، ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى".

قال الزركشي: الأولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة خمس وعشرين، هكذا قال مالك، وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ عن الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع، فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يورخون بالباقي منه لا بالماضي، انتهى.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِي، * أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٧٧٦ - (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٧٧٧ - (١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ حَفْنَةٍ؟".

قوله: "أما تطلع يومئذ لا شعاع لها" هكذا هو في جميع النسخ: "أما تطلع" من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص: ٣٢) ونظائره.

تفسير الشعاع ووجه عدمه في هذه الليلة: "والشعاع" بضم الشين قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الخيال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب "المحكم" بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل: هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل: هو انتشار ضوئها، وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين، وأشعت الشمس: نشرت شعاعها. قال القاضي عياض: قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "لا يستنتني..." حال، أي: حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الخائف: لأفعلن كذا، إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين، وإنه لا يظهر جزم الخائف. (فتح الملهم: ٥/ ٣٢٧، بيروت)

=قوله: "تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة" بكسر الشين، وهو النصف، و"الجفنة" بفتح الجيم معروفة، قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم.

واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها ترى، ويتحققها من - شاء الله تعالى - من بني آدم كل ستة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة: لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش، نبهت عليه لئلا يغتر به، والله أعلم.

* * * *

[١٥ - كتاب الاعتكاف]

[١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان]

- ٢٧٧٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٢٧٧٩ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٥ - كتاب الاعتكاف

١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

معنى الاعتكاف لغة وشرعاً وحكمه، واشتراط الصوم وعدمه عند أهل العلم: هو في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة، منها حديث عائشة في "أوائل الاعتكاف" من صحيح البخاري قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض" وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من شوال. ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف الفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة والحلظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا: مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد، لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها، لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يُشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: "أوف بنذرك"، =

=ورواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.**

أقوال أهل العلم في صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وصحة الاعتكاف في جميع المساجد أو الجامع فقط: وفي هذه الأحاديث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قدم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبه فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها.** =

****قال في فتح الملهم:** وأخرج أبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: "أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف، وصم" وفي لفظ النسائي: "فأمره أن يعتكف ويصوم" قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم، منهم: ابن جريج: وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، والحديث في الصحيحين، ليس فيه ذكر الصوم، بل: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال رضي الله عنه: "أوف بندرك" وفيهما أيضاً: عن عمر رضي الله عنه: "أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً، فقال: "أوف بندرك". والجمع بينهما: أن المراد الليلة مع يومها، أو اليوم مع ليلته، وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة، وتأيدت بمؤيد، فيجب قبولها، فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

(وقال قبل ذلك): واحتج الحنفية ومن وافقهم بما أخرج أبو داود، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع".

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق، لا يقول فيه: "قالت: السنة".

وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم، فقد أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره. (فتح

المهمل: ٣٤٢/٥، ٣٤٣، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. (فتح الملهمل: ٣٤٥/٥، بيروت)

٢٧٨٠ - (٣) **وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٨١ - (٤) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح **وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ، ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -** قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٨٢ - (٥) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ * مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

=وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف، والله أعلم.

*قوله: "كان يعتكف العشر الأواخر" يمكن أن يكون ذلك بعد أن أرى القدر فيها، وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك، فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد.

٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٢٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِجِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ، فَقَالَ: "أَلْبِرَ تُرِدْنَ؟" فَأَمَرَ بِجِبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

قوله: "إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه" احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراداً.**

قوله: "وأنه أمر بجبائهم فضرِب" قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفراد فيه مدة اعتكافه، ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يضيق على غيره، وليكون =

****قال في فتح الملهم:** وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع الاعتكاف، وإنما هم به، ثم عرض له المانع المذكور، فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح...

قلت: وقد صرح الحنفية بأن من شرع في الاعتكاف النفل، ثم تركه لا يلزم قضاؤه؛ لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب. وأما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله: "ثم دخل معتكفه"، فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله: "إذا أراد أن يعتكف"، وأوله بعض علماء العصر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالفجر فجر عشرين، فكانه صلى الله عليه وسلم بادر إلى اعتكاف العشر قبل وقته.

وقيل: إنما كان دخوله لينظر فيما يحتاج إليه ويهيئه لاعتكافه، وهو غير معتكف، ثم يخرج فيصلي المغرب، ثم يدخل الاعتكاف. والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم: ٣٤٦/٥، بيروت)

٢٧٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيِيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ.

=أحلى له وأكمل في انفراده.

قوله: "نظر فإذا الأخبية، فقال: "ألير تردن" فأمر بخبائه ففوض" فوض، بالقاف المضمومة والضاد المعجمة، أي أزيل، وقوله: "ألير" أي الطاعة، قال القاضي: قال رضي الله عنه هذا الكلام إنكاراً لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك، كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيره عليه، أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهم المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التحلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك؛ لعارض،** =

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ أبو بكر الرازي رضي الله عنه: "وهذا الخبر (أي: حديث الأخبية) يدل على كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: "ألير تردن" يعني: أن هذا ليس من البر، ويدل على كراهة ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناؤه، حتى نقض أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه، وهو قرينة إلى الله تعالى. وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد. فإن قيل: قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقالت فيه: "فاستأذنت النبي ﷺ في الاعتكاف، فأذن لي، ثم استأذنته زينب، فأذن لها فلما صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: لزيب، وحفصة، وعائشة، فقال: "ألير تردن؟" فلم يعتكف" فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله ﷺ.

قيل له: ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن. =

.....

= وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

= ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتها في المسجد ترك الاعتكاف، حتى تركن أيضا، وهذا يدل على أن الإذن بديا لم يكن إذنا لمن في الاعتكاف في المسجد. وأيضا فلو صح أن الإذن بديا انصرف إلى فعله في المسجد: لكانت الكراهة دالة على نسخه، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدم... " والله تعالى أعلم. (فتح الملهم: ٣٤٧/٥، بيروت)

* * * *

٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٧٨٥- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

٢٧٨٦- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

قوله: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر".

وفي رواية: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره".

أقوال العلماء في تفسير شد المئزر: اختلف العلماء في معنى "شد المئزر" فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها: "أحيا الليل" أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: "وأيقظ أهله" أي أيقظهم؛ للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، "والمئزر" بكسر الميم مهموز، وهو الإزار، والله أعلم.

[٤- باب صوم عشر ذي الحجة]

٢٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطً. *

٢٧٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

٤- باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط". وفي رواية: "لم يصم العشر".

رفع الوهم عن معنى هذا الحديث: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، وليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه" يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: "لم يصم العشر" أنه لم يصمه؛ لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هيندة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثني عشر الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: "وخميسين"، والله أعلم. **

قوله في الإسناد الأخير: "وحدثني أبو بكر بن نافع العيادي: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان عن الأعمش" وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم، والله أعلم.

*قوله: "صائماً في العشر قط"، أي: عشر ذي الحجة.

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ رحمته الله في حديث الباب: "إنه لا يعارض أحاديث فضائل العشر، لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. (فتح الملهم: ٣٥١/٥، بيروت)

فهرس المجلد الثالث

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ٣
- اختلاف الأئمة في جواز القصر ووجوبه في السفر ... ٣
- كلام الأئمة في جواز القصر في سفر المعصية وعدم جوازه، وفي تعيين مسافة القصر ٤
- (٢) باب قصر الصلاة بمعنى ١١
- (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر ١٤
- (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١٧
- بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر ١٧
- (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١
- (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٤
- (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٢٨
- (٨) باب استحباب يمين الإمام ٢٩
- (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ٣٠
- وجه النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة ٣٢
- (١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد ٣٣
- (١١) باب استحباب تحية المسجد بركتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأما مشروعة في جميع الأوقات ٣٤
- (١٢) باب استحباب الركتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه ٣٦
- (١٣) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان
- وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ٣٨
- أقوال أهل العلم في صحة أمان المرأة ٤١
- شرح كلمة "سلامى" ٤٢
- (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ٤٤
- (١٥) باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٤٨
- (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً ٥١
- (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ٥٦
- (١٨) باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ٦٥
- (١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٦٩
- (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٧٠
- (٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٧٤
- (٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت ٧٥
- (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ٧٦
- (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٧٧
- الكلام في أحاديث الصفات ٧٧
- (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٨٠
- مذاهب الأئمة في كيفية أداء صلاة التراويح ٨٠

- (٢٦) باب النذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل
من قال إنها ليلة سبع وعشرين ٨٣
- (٢٧) باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٨٤
- معاني الرب ٩٣
- أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "والشر ليس إليك" ٩٦
- (٢٨) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٩٩
- أقوال أهل العلم في ترتيب السور، هل هو اجتهادي
أم توقيفي؟ ٩٩
- (٢٩) باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت ١٠١
- تأويل قوله: "بال شيطان في أذنيه" ١٠١
- تأويل عقد الشيطان ١٠٢
- (٣٠) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في
المسجد ١٠٤
- (٣١) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١٠٧
- تأويل قوله: "فإن الله لا عملَ حتى عملوا" ١٠٧
- (٣٢) باب أمر من نكس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن
أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١١٠
- كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به**
- (١) باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيب آية
كذا، وجواز قول أنسيتها ١١١
- تفصيل جواز النسيان على الرسول ﷺ ١١٢
- (٢) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١١٤
- بيان معنى قوله ﷺ "ما أذن الله" وتفسير التخي
بالقرآن ١١٤
- أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان ١١٥
- (٣) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ... ١١٧
- (٤) باب نزول السكينة لقراءة القرآن ١١٨
- (٥) باب فضيلة حافظ القرآن ١٢٠
- (٦) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه ١٢١
- (٧) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق
فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقرء عليه ١٢٢
- (٨) باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من
حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر ١٢٤
- (٩) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ١٢٦
- (١٠) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١٢٧
- (١١) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث
على قراءة الآيتين من آخر البقرة ١٢٩
- (١٢) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١٣١
- كلام حول تفضيل بعض السور والآية على بعض ١٣٢
- (١٣) باب فضل قل هو الله أحد ١٣٣
- (١٤) باب فضل قراءة المعوذتين ١٣٥
- (١٥) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من
تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ١٣٦
- (١٦) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه ... ١٣٨
- بيان حكمة إزال القرآن على سبعة أحرف، وأقوال
أهل العلم في تأويل السبعة ١٣٨
- (١٧) باب ترتيب القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في
السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ١٤٣
- سبب رد ابن مسعود على الذي أخبره بقراءته، وبيان
معنى الهد ١٤٣
- ذكر المفصل وسبب تسميته مفصلاً ١٤٤
- (١٨) باب ما يتعلق بالقراءات ١٤٧
- وجه إسقاط ابن مسعود المعوذتين من مصحفه ١٤٨
- (١٩) باب الأوراق التي هي عن الصلاة فيها ١٤٩

- اتفاق الأئمة على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث، واختلافهم فيما لها سبب ١٤٩
- تفسير قرني الشيطان ١٥٠
- (٢٠) باب إسلام عمرو بن عبسة ١٥٣
- (٢١) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١٥٧
- (٢٢) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١٥٨
- (٢٣) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١٦٢
- (٢٤) باب بين كل أذنين صلاة ١٦٣
- (٢٥) باب صلاة الخوف ١٦٤
- مذاهب الأئمة في كيفية صلاة الخوف ١٦٤
- مذهب الجمهور في مشروعية صلاة الخوف ١٦٦
- كتاب الجمعة**
- (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ١٦٩
- مذاهب أهل العلم في حكم غسل الجمعة ١٦٩
- (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ١٧٣
- مذاهب أهل العلم في تعيين الساعات هل هن قبل الزوال أو بعده ١٧٤
- مذاهب أهل العلم في أفضل الأضحية ١٧٥
- (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ١٧٦
- أقوال الأئمة في حكم الكلام أثناء الخطبة ١٧٧
- (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة ١٧٨
- أقوال السلف في تعيين ساعة الجمعة وبيان القول الراجح ١٧٨
- (٥) باب فضل يوم الجمعة ١٨٠
- ذكر فضائل يوم الجمعة ١٨٠
- المسألة الغريبة ١٨٠
- (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ١٨١
- (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ١٨٣
- (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ١٨٥
- بيان الفرق بين الاستماع والإنصات ١٨٥
- (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ١٨٧
- مذاهب الأئمة في صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ١٨٧
- (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ... أقوال أهل العلم في وجوب خطبة الجمعة قائما وعدم وجوبها وكونها شرطا لصحة الجمعة ١٨٩
- (١١) باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائما ١٩١
- بيان العبر، ووجه تسمية السوق، وسبب انفضاض الصحابة عن الخطبة ١٩٢
- (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة ١٩٣
- بيان الفرق بين الرّين والطبع والختم ١٩٣
- (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٩٤
- الفرق بين الهدى (بضم الهاء وفتح الدال) والهدى (بفتح الهاء وسكون الدال) ١٩٥
- لغة تعريف البدعة وأقسامه ١٩٥
- وجه منع النبي ﷺ الخطيب عن قوله: (من يعصهما) ١٩٩
- (١٤) باب التحية والإمام بخطب ٢٠٢
- مذاهب الأئمة في الركعتين حيان الخطبة ٢٠٢
- (١٥) باب حديث التعليم في الخطبة ٢٠٥
- (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢٠٦
- حكمة قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ٢٠٦

- (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢٠٨
 (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة ٢٠٩
 دليل على استحباب التحول عن الموضع الذي صلى
 فيه الفريضة للراتبة والنافلة ٢١٠

كتاب الكسوف

- (١) باب صلاة الكسوف ٢٣٩
 الفرق بين الخسوف والكسوف على قول ٢٣٩
 مذاهب أهل العلم في صلاة الكسوف جماعة وفي
 كيفية أدائها ٢٣٩
 مذاهب الأئمة في الجهر في كسوف الشمس
 وخسوف القمر ٢٤٤
 (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ٢٤٦
 (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف
 من أمر الجنة والنار ٢٤٧
 (٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع
 سجادات ٢٥٣
 (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" ٢٥٤
 بيان ترجيح رواية تطويل السجود في الكسوف على
 التي لم يذكر فيها التطويل ٢٥٤
 الجواب عن الإشكال ٢٥٥

كتاب الجنائز

- (١) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٢٥٨
 ذكر اشتقاق الجنائز ٢٥٨
 (٢) باب ما يقال عند المصيبة ٢٥٩
 (٣) باب ما يقال عند المريض والميت ٢٦١
 (٤) باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر ٢٦٢
 (٥) باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه ٢٦٣
 (٦) باب البكاء على الميت ٢٦٤
 (٧) باب في عيادة المرضى ٢٦٧

كتاب صلاة العيدين

- (١) باب صلاة العيدين ٢١١
 مذاهب الأئمة في حكم العيدين ٢١١
 الرد على من نسب تقدم خطبة العيدين إلى عمر
 وعثمان رضي الله عنهما ٢١١
 (٢) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى
 المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٢١٧
 مذاهب الأئمة في عدد تكبيرات العيدين وتكبيرات
 التشريق ٢١٨
 (٣) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢٢٠
 أقوال أهل العلم في الصلاة قبل العيدين وبعدها ٢٢٠
 (٤) باب ما يقرأ في صلاة العيدين ٢٢١
 (٥) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في
 أيام العيد ٢٢٢
 أقوال الأئمة في الغناء وبيان معنى الغناء ٢٢٢
 بيان حرمة نظر المرأة إلى وجه الأجنبي ٢٢٤

كتاب صلاة الاستسقاء

- (١) باب صلاة الاستسقاء ٢٢٧
 أقوال أهل العلم في صلاة الاستسقاء ٢٢٧
 حكمة تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٢٨
 (٢) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٢٣٠
 (٣) باب الدعاء في الاستسقاء ٢٣١
 الفرق بين (أغثنا) المزيد فيه و(غثنا) مجرد ٢٣١

- (٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٢٦٨
- (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢٦٩
- أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ٢٧٠
- (١٠) باب التشديد في النياحة ٢٧٦
- الراجح أن البكاء المخصصة مختصة بأمة عطية وأن النياحة حرام على من سواها مطلقاً ٢٧٨
- (١١) باب هي النساء عن اتباع الجنائز ٢٧٩
- (١٢) باب في غسل الميت ٢٨٠
- حكم غسل الميت والإيتار والاكتفاء بالثلاث ٢٨٠
- أقوال أهل العلم في ترحيل رأس الميت وفي حواز غسل الزوج زوجته وبالعكس ٢٨١
- (١٣) باب في كفن الميت ٢٨٤
- حكم التكفين وسنة الكفن واستحبابه ٢٨٥
- (١٤) باب تسجئة الميت ٢٨٨
- (١٥) باب في تحسين كفن الميت ٢٨٩
- أقوال أهل العلم في دفن الميت ليلاً، وفي أوقات هي عن الصلاة عليه ٢٨٩
- (١٦) باب الإسراع بالجنائز ٢٩١
- بيان طريق الإسراع بالجنائز ٢٩١
- (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ٢٩٣
- أقوال أهل العلم في أفضلية المشي خلف الجنائز أو أمامها ٢٩٣
- (١٨) باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ٢٩٧
- (١٩) باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ٢٩٨
- (٢٠) باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى ٢٩٩
- بيان إطلاق الثناء ٣٠٠
- (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ٣٠١
- (٢٢) باب في التكبير على الجنائز ٣٠٢
- أقوال أهل العلم في عدد تكبيرات الجنائز والتسليم فيها ٣٠٤
- (٢٣) باب الصلاة على القبر ٣٠٥
- (٢٤) باب القيام للجنائز ٣٠٨
- (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز ٣١١
- (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة ٣١٢
- (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٣١٤
- (٢٨) باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف ٣١٥
- (٢٩) باب في اللحد، ونصب اللبن على الميت ٣١٦
- (٣٠) باب جعل القطيفة في القبر ٣١٧
- (٣١) باب الأمر بتسوية القبر ٣١٨
- (٣٢) باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والصلاة عليه والجلوس عليه ٣٢٠
- (٣٣) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٣٢٢
- مذاهب الأئمة في الصلاة على الجنائز في المسجد ٣٢٢
- (٣٤) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣٢٥
- (٣٥) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٣٣٠
- (٣٦) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٣٣٢
- أقوال أهل العلم في الصلاة على من قتل نفسه وعلى الباغي والمحدود والغاسق والسقط والشهيد ٣٣٢
- كتاب الزكاة**
- (١) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٣٣
- بيان حكمة مقدار الواجب في الأشياء المختلفة ٣٣٣
- بيان مقدار الأوقية ٣٣٥
- (٢) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٣٣٨

- (٣) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٣٣٩
- مذاهب أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل والعيذ... ٣٣٩
- (٤) باب في تقويم الزكاة ومنعها..... ٣٤١
- (٥) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ... ٣٤٣
- معنى قوله: "فرض زكاة الفطر" وأقوال أهل العلم في حكم زكاة الفطر ووقت وجوبها..... ٣٤٣
- تحقيق أهل العلم في إخراج صدقة الفطر عن الصبي... ٣٤٤
- مذاهب أهل العلم في وجوب الصدقة على سيد العبد ووجوبها على أهل القرى والبوادي والشعاب..... ٣٤٤
- أقوال الأئمة في من تجب عليه صدقة الفطر ووجوب الفطرة على الزوج وعلى السيد عن عبده الكافر... ٣٤٤
- أقوال في مقدار الصدقة من الخطة والزبيب ٣٤٥
- (٦) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٣٤٩
- (٧) باب إثم مانع الزكاة..... ٣٥٠
- مذاهب الأئمة في وجوب الزكاة في الخيل..... ٣٥٢
- (٨) باب إرضاء السعاة..... ٣٥٨
- (٩) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة..... ٣٥٩
- (١٠) باب الترغيب في الصدقة..... ٣٦١
- معنى قوله: أعطاه الله خيراً وعمل فيه خيراً..... ٣٦٢
- (١١) باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم ٣٦٣
- (١٢) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٣٦٦
- (١٣) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٣٦٨
- (١٤) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة..... ٣٦٩
- (١٥) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين..... ٣٧١
- (١٦) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه..... ٣٧٦
- (١٧) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٣٧٧
- وجه كون التكبير والتحميد والتهليل صدقة..... ٣٧٧
- (١٨) باب في المنفق والممسك..... ٣٨١
- (١٩) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها..... ٣٨٢
- (٢٠) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها ٣٨٥
- تأويل التشابه..... ٣٨٥
- (٢١) باب الحث على الصدقة ولو يشق ثمرة أو كلمة طيبة، وأما حجاب من النار..... ٣٨٧
- (٢٢) باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ٣٩١
- (٢٣) باب فضل المنيحة..... ٣٩٢
- (٢٤) باب مثل المنفق والبخيل ٣٩٤
- (٢٥) باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها..... ٣٩٧
- (٢٦) باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي... ٣٩٨
- (٢٧) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٤٠١
- (٢٨) باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٤٠٣
- (٢٩) باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء..... ٤٠٦
- (٣٠) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تقتنع من القليل لاحتراره ٤٠٧
- (٣١) باب فضل إخفاء الصدقة..... ٤٠٩
- القول في تأويل ظل الله تعالى..... ٤٠٩
- (٣٢) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح..... ٤١١

- (٣٣) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن
اليد العليا هي الشفقة، وأن السفلى هي الآخذة..... ٤١٣
- أقوال أهل العلم في التصدق بجميع المال..... ٤١٣
- بيان معنى إشراف النفس..... ٤١٤
- (٣٤) باب النهي عن المسألة..... ٤١٦
- أقوال أهل العلم في جواز السؤال للقادر على
الكسب..... ٤١٦
- مطلب تحذير معاوية عن الإكثار في الحديث..... ٤١٦
- (٣٥) باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن له
فيصدق عليه..... ٤١٨
- (٣٦) باب كراهة المسألة للناس..... ٤١٩
- (٣٧) باب من تحل له المسألة..... ٤٢٢
- (٣٨) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة
ولا إشراف..... ٤٢٤
- أقوال أهل العلم في قبول عطية السلطان..... ٤٢٤
- (٣٩) باب كراهة الحرص على الدنيا..... ٤٢٧
- (٤٠) باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا..... ٤٢٨
- (٤١) باب ليس الغنى عن كثرة العرض..... ٤٣٠
- (٤٢) باب تحوُّف ما يخرج من زهرة الدنيا..... ٤٣١
- (٤٣) باب فضل التعفف والصبر..... ٤٣٥
- (٤٤) باب في الكفاف والقناعة..... ٤٣٦
- (٤٥) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة..... ٤٣٧
- (٤٦) باب إعطاء من يخاف على إيمانه..... ٤٣٩
- (٤٧) باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من
قوي إيمانه..... ٤٤١
- بيان معنى الأثرة..... ٤٤٢
- حكم من سب الرسول..... ٤٤٧
- (٤٨) باب ذكر الخوارج وصفاتهم..... ٤٤٨
- اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج..... ٤٤٩
- الدليل على جواز حلق الرأس..... ٤٥٥
- (٤٩) باب التحريض على قتل الخوارج..... ٤٥٧
- بيان الإجماع على قتال الخوارج وأمثالهم من أهل
البدع وطريق قتالهم..... ٤٥٧
- (٥٠) باب الخوارج شر الخلق والخليقة..... ٤٦٢
- (٥١) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله
وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم..... ٤٦٣
- أقوال أهل العلم في تعيين آل النبي ﷺ وحرمة الزكاة
عليهم..... ٤٦٣
- (٥٢) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة..... ٤٦٦
- (٥٣) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو
المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.
وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال
عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت
الصدقة محرمة عليه..... ٤٦٩
- (٥٤) باب قبول النبي الهدية وردة الصدقة..... ٤٧١
- (٥٥) باب الدعاء لمن أتى بصدقة..... ٤٧٢
- مذاهب أهل العلم في حكم الدعاء لدافع الزكاة
وحكم الصلاة على غير الأنبياء..... ٤٧٢
- (٥٦) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما..... ٤٧٤
- كتاب الصيام**
- (١) باب فضل شهر رمضان..... ٤٧٥
- معنى الصوم لغة وشرعاً، ومذاهب أهل العلم في
إطلاق رمضان بدون ذكر القيد..... ٤٧٥
- (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والقطر

- لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت
عدة الشهر ثلاثين يوماً ٤٧٧
- أقوال أهل العلم في تأويل قوله "فاقدروا له" ٤٧٧
- (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤٨٢
- (٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٤٨٣
- (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا
الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٤٨٥
- (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن
الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون ٤٨٦
- (٧) باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرًا عيد لا ينقصان" ٤٨٨
- (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع
الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر،
وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من
الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح،
وغير ذلك ٤٨٩
- كلام القاضي حول تفسير قوله "إن سادتك لعريض" .. ٤٩٠
- (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب
تأخيره وتعجيل الفطر ٤٩٥
- ضبط كلمة "السحور" وحكمه ومعنى بركته ٤٩٥
- (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٤٩٨
- (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم ٥٠٠
- أقوال أهل العلم في النهي عن صوم الوصال ٥٠٠
- (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم تحرك شهورته ٥٠٤
- كلام أهل العلم في حكم القبلة في الصوم ٥٠٤
- (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ٥٠٨
- (١٤) باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،
ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب
على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى
يستطيع ٥١٢
- التحقيق أن الكفارة لا تسقط عن الجماع عمدا في
نهار رمضان بالعجز عنها ٥١٢
- أقوال أهل العلم في وجوب الكفارة على الجماع
ناسيا في نهار رمضان ٥١٣
- (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين
فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم،
ولمن يشق عليه أن يفطر ٥١٧
- أقوال أهل العلم في جواز الصوم في السفر، وهل
الصوم أفضل أو الإفطار ٥١٧
- (١٦) باب أجر الفطر في السفر إذا تولى العمل ٥٢٣
- (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٥٢٤
- (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٥٢٦
- مذاهب الأئمة في استحباب الفطر للحجاج في يوم
عرفة بعرفات ٥٢٦
- (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ٥٢٨
- اتفاق أهل العلم في كون صوم يوم عاشوراء سنة
اليوم واختلافهم في حكمه في أول الإسلام ٥٢٨
- (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء ٥٣٦
- مذهب ابن عباس في تعيين يوم عاشوراء وترجيح
مذهب الجمهور ٥٣٦
- (٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٥٣٨
- (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٥٤١
- إجماع أهل العلم على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى،

- ٥٤١ واختلافهم في انعقاد نذر صوم هذين اليومين ٥٤١
- ٥٤٣ (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ٥٤٣
- أقوال أهل العلم في جواز صيام أيام التشريق تطوعاً
وعدم جوازه ٥٤٣
- ٥٤٤ (٢٤) باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق
عادته ٥٤٥
- ٥٤٥ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم عند الجمهور، وبيان
العذر من جانب الإمام مالك في استحسان صومه ... ٥٤٥
- ٥٤٦ الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة خاصة ٥٤٦
- ٥٤٧ (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيُضْمَنْهُ﴾ ٥٤٧
- ٥٤٩ (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان ٥٤٩
- عند الجمهور وجوب قضاء رمضان على من أفطر
بعذر يكون على التراخي بشرط عدم التأخير عن
الشعبان الآتي ٥٥٠
- ٥٥١ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ٥٥١
- مذاهب أهل العلم في جواز الصيام عن الميت وعدم
جوازه، ولا يجوز عند الجمهور ٥٥١
- ٥٥٥ (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم ٥٥٥
- ٥٥٥ (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم ٥٥٥
- ٥٥٧ (٣٠) باب فضل الصيام ٥٥٧
- أقوال أهل العلم في وجه إضافة الصوم إلى الله تعالى
مع أن جميع العبادات له ٥٥٧
- ٥٥٧ بيان معنى كون خلوف الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك ٥٥٧
- ٥٨٤ (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر
ولا تفويت حق ٥٦١
- ٥٦١ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال،
وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٥٦٢
- مذاهب الأئمة في جواز قطع صوم النافلة وعدم
جوازه ووجوب قضاءه ٥٦٣
- ٥٦٥ (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٥٦٥
- مذاهب الأئمة فيما نأكل أو جامع ناسياً، هل يفطر
ويلزم عليه القضاء والكفارة أو لا؟ ٥٦٥
- ٥٦٦ (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن
لا يخلى شهراً عن صوم ٥٦٦
- ٥٦٦ (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت
به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل
صوم يوم وإفطار يوم ٥٦٩
- ٥٧٠ أقوال أهل العلم في صيام الدهر ٥٧٠
- ٥٧٠ وجه كراهة قيام كل الليل دائماً ٥٧٠
- ٥٧١ عادات السلف في قراءة القرآن ٥٧١
- ٥٧١ (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم
يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس ٥٧٧
- ٥٨١ (٣٧) باب صوم سرر شعبان ٥٨١
- ٥٨١ أقوال أهل العلم في تفسير السرر ٥٨١
- ٥٨٣ (٣٨) باب فضل صوم الحرم ٥٨٣
- لم يذكر حديث الحميدي عن أبي هريرة الإمام البخاري
في "صحيحه"، وذكر الإمام مسلم هنا فقط ٥٨٣
- ٥٨٤ (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً
لرمضان ٥٨٤
- ٥٨٤ أقوال الأئمة في صيام ست من شوال، ووجه كونه
كصيام الدهر ٥٨٤

- (٤٠) باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها..... ٥٨٦
- وجه تسمية ليلة القدر، وأقوال أهل العلم في تعيينها ... ٥٨٦
- تفسير الشعاع ووجه عدمه في هذه الليلة..... ٥٩٣
- كتاب الاعتكاف**
- (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان..... ٥٩٥
- معنى الاعتكاف لغة وشرعاً، وحكمه، واشتراط الصوم وعدمه عند أهل العلم..... ٥٩٥
- أقوال أهل العلم في صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وصحة الاعتكاف في جميع المساجد أو الجامع فقط..... ٥٩٦
- (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه..... ٥٩٨
- (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان... ٦٠١
- أقوال العلماء في تفسير شدّ المتر..... ٦٠١
- (٤) باب صوم عشر ذي الحجة..... ٦٠٢

* * * *

مكتبة البشري

شرايط اعزاز والقتل
جمعية شوره رحمت مهدي العنبرية (المسجد) كراشي، باكستان

ملونة كرتون مقوي

السراجي	شرح عقود رسم المفتي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية
تلخيص المفتاح	متن الكافي
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع
دروس البلاغة	هداية الحكمة
تعليم المتعلم	كافية
هداية النحو (مع التمارين)	مبادئ الأصول
المقرات	زاد الطالبين
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)
عوامل النحو	شرح مائة عامل
المنهاج في القواعد والإعراب	

ستطيع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة

الصحيح للبخاري

مجلدة

الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
الهداية	مشكاة المصابيح
تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
آثار السنن	ديوان الحماسة
الحسامي	مختصر المعاني
ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
نور الأنوار	رياض الصالحين
شرح الجامي	القضي
كنز الدقائق	المقامات الحريرية
نفحة العرب	أصول الشاشي
مختصر القدوري	شرح تهذيب
نور الإيضاح	علم الصيغه

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (German)

Muntakhab Ahadis (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشری

شعبہ نشر و اشاعت

مردھری محمد علی میر بیٹول ٹرسٹ (رہسٹریڈ) کراچی، پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

نورانی قاعدہ	سورہ یس	ذخائر نبوی شرح شاکل ترمذی	غیر الاصول (اصول الحدیث)
بغدادی قاعدہ	رحمانی قاعدہ	معین القسفلہ	الاختیارات المفیدۃ
تفسیر عثمانی	اعجاز القرآن	آسان اصول فقہ	معین الاصول
التبی الخاتم علیہ السلام	بیان القرآن	تیسیر المنطق	فوائد مکبہ
حیاة الصحابہ رضی اللہ عنہم	سیرت سیدالکوین خاتم النبیین ﷺ	فصول اکبری	تاریخ اسلام
امت مسلمہ کی مائیں	خلفائے راشدین	علم الصرف (اولین و آخرین)	علم النحو
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں	نیک بیبیاں	عربی صفوۃ المصادر	جوامع الکلم
اکرام المسلمین / حقوق العباد کی فکر کیجیے	تبلیغ دین (امام غزالی رضی اللہ عنہ)	جمال القرآن	صرف میر
حیلے اور بہانے	علامات قیامت	نحو میر	تیسیر الابواب
اسلامی سیاست	جزاء الاعمال	میزان و منشعب (الصرف)	بہشتی گوہر
آداب معیشت	علیکم بسنتی	تعلیم الاسلام (مکمل)	تسہیل المبتدی
حصن حصین	منزل	عربی زبان کا آسان قاعدہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
الحزب الاعظم (مفتواری مکمل)	الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	نام حق	کریمیا
زاد السعید	اعمال قرآنی	پند نامہ	تیسیر المبتدی
مسنون و عائیں	مناجات مقبول	عربی کا معلم (اول تا چہارم)	کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
فضائل صدقات	فضائل اعمال	عوامل النحو (النحو)	آداب المعاشرت
فضائل درود شریف	اکرام مسلم	حیات المسلمین	تعلیم الدین
فضائل حج	فضائل علم	تعلیم العقائد	لسان القرآن (اول تا سوم)
جواہر الحدیث	فضائل امت محمدیہ ﷺ	مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)	سیر صحابیات
آسان نماز	منتخب احادیث	بہشتی زیور (تین حصے)	
نماز مدلل	نماز حنفی		
معلم الحجاج	آئینہ نماز		
خطبات الاحکام لجمعات العام	بہشتی زیور (مکمل)		

دیگر اردو مطبوعات

قرآن مجید پندرہ سطر (سائلی)	پنج پارہ
پنج سورہ	عم پارہ (درسی)

وائی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ